

# مَنَابِتُ الصَّبِيَّاتِ

تأليف الدكتور

صالح بن عبد الله الأحيم

## المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستغفره ، ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله .

أحمده سبحانه وتعالى على آلائه ، ونعمه التي لا تعد ولا تحصى ، أحمده سبحانه أن هيأني لسلك هذا الطريق ، طريق العلم تعليماً وتعليماً ، وأسأله سبحانه أن يصلح لنا نياتنا وأعمالنا . أما بعد .....

فقد تبين لي من خلال تدريسي لكتاب الحج الحاجة الشديدة لإخراج بحث خاص في موضوع " مناسك الصبيان " <sup>(١)</sup> وهذه الحاجة إنما جاءت مما يلي :

١ - جهل كثير من الناس بأحكام هذا الموضوع مع شدة الحاجة إلى العلم به إذ قل من الناس من لم يحتج إليه .

٢ - أن للحج بالصبيان أحكاماً خاصة ، كان محلها أن تفرد في باب خاص في كتاب الحج إلا أن المحتاج لها يجدها مفرقة في كتب الفقهاء ، لا يكاد يعثر على بغيتها منها إلا بعنت ومشقة ، فكان جمعها في مؤلف خاص ، خدمة جلييلة في هذا الباب .

٣ - عدم استيعاب أكثر كتب الفقه لمسائل هذا الموضوع ، فما يحققه مصنف ، أو يشير إليه ، لا يذكره آخر ، وهكذا في غالب مسائل هذا الموضوع ، فكان جمعها ، والاستدلال لها ، وتخراج ما لم يتعرضوا له على أصول كل مذهب خدمة جلييلة في هذا الباب .

(١) اخترت هذه التسمية بدلاً من الصغار ، تمثيلاً مع ما جرى عليه الفقهاء ، كما هو مثبتة في عامة كتب المذاهب . قال السيوطي : والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ . الأشباه والنظائر ص ٢١٩ .

٤ - اعتياد كثير من الناس في وقتنا الحاضر الحج والاعتمار بالصبيان لتيسر الحج بهم ، وتوفر المواصلات مع خشية الفساد عليهم عند تركهم ، واحتياجهم لمعرفة أحكام مسائله ، فكان في جمعها وترتيبها وتقديمها في مؤلف خاص مشاركة في تيسير هذه الحاجة .

### منهج البحث :

وقد سلكت في بحثي لمسائل هذا الموضوع الطريقة التالية :

أولاً : اقتصر في هذا البحث على المذاهب الأربعة ، والمذهب الظاهري ، وما وجدته من أقوال فقهاء السلف .

ثانياً : أذكر القول في المسألة ، فالقائل به ، مرتباً المذاهب حسب الأقدمية ، وقد أعمد إلى تأخير المذهب المتقدم إذا وجدت أن لهذا المذهب في المسألة قولين أو روايتين ، أو وجهين .

ثالثاً : إذا لم أجد القول لمذهب من المذاهب في المسألة المعروضة . نقلته من أمهات كتب الخلاف ، كالإشراف ، وبداية المجتهد ، والحاوي ، وحلية العلماء ، والمجموع ، والمغني ، والمحلى .... وغيرها .

رابعاً : أتبع القول بالاستدلال ، وما أورد عليه من مناقشة .

خامساً : رجحت ما ظهر لي رجحانه ، حين يتعذر التوفيق بين الأدلة .

سادساً : عزوت الآيات إلى مواضعها في كتاب الله ، بذكر السورة ، ورقم الآية .

سابعاً : خرجت الأحاديث الواردة في البحث . وما كان منها في صحيح البخاري

أو مسلم اكتفيت به ، وما لم يخرجاه ، أو أحدهما ، خرجته من كتب السنة

الأخرى مع بيان درجة الحديث ، ما أمكن ، معتمداً على ما ذكره العلماء

في ذلك .

ثامناً : خرجت ما مر في البحث من آثار ، ممن اهتم بذكر الآثار ، فإن لم أجده عزوته إلى من ذكره من الفقهاء .

تاسعاً : عملت في آخر البحث فهرساً لموضوعات البحث .

### خطة البحث :

تشتمل خطة البحث على أربعة فصول .

الفصل الأول : في حكم الحج والعمرة من الصبيان .  
وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تكليف غير البالغ بالحج .

المبحث الثاني : في صحة حجته وعمرته .

المبحث الثالث : في أجزاء حج الصغير وعمرته عن حجة الإسلام وعمرته

المبحث الرابع : في بلوغ الصبي في أثناء الحج . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في أجزاء حجته تلك عن حجة الإسلام .

المطلب الثاني : ما يعرف به البلوغ .

الفصل الثاني : في أعمال الحج .

وفيه عشرة مباحث .

المبحث الأول : في الإحرام بالحج . وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : في عقد الإحرام .

المطلب الثاني : في كيفية عقد الإحرام . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في إحرام المميز .

المسألة الثانية : في إحرام غير المميز .

المطلب الثالث : في هيئة الصبي حال الإحرام .

- المطلب الرابع : تأخير إحرام الصبي .
- المطلب الخامس : في ركعتي الدخول في الإحرام .
- المطلب السادس : في الاشتراط للصبي عند عقد الإحرام .
- المطلب السابع : في تلبية الولي عنه .
- المطلب الثامن : في محظورات الإحرام . وفيه مسألتان .
- المسألة الأولى : في تجنب الصبي محظورات الإحرام .
- المسألة الثانية : في الفدية في ارتكاب المحظور .
- المطلب التاسع : في رفض الصبي للإحرام .
- المبحث الثاني : في الوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، ومنى .
- المبحث الثالث : في وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة .
- المبحث الرابع : في رمي الجمار .
- المبحث الخامس : في تكليفه بهدي التمتع والقران .
- المبحث السادس : في الطواف .
- المبحث السابع : في السعي .
- المبحث الثامن : في طواف الوداع .
- المبحث التاسع : في إفساد الصبي لحجه .
- المبحث العاشر : في القوات والإحصار .
- الفصل الثالث : في مؤونة حج الصبي وعمرته .

## الفصل الأول

### في حكم الحج والعمرة من الصبيان

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تكليف غير البالغ بالحج والعمرة .

المبحث الثاني : في صحة حجة وعمرته .

المبحث الثالث : في أجزاء حج الصغير عن حجة الإسلام .

المبحث الرابع : بلوغ الصبي في أثناء الحج .

المبحث الأول : في تكليف غير البالغ بالحج والعمرة .

اتفق أهل العلم على عدم وجوب الحج والعمرة على غير البالغ<sup>(١)</sup> ، لأن

الصبي مرفوع عنه القلم حتى يحتلم<sup>(٢)</sup> . ومما يدل على ذلك حديث علي ؓ عن

النبي ﷺ أنه قال : " رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون

حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ " <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : حكاية الاتفاق في المجموع ٣٩/٧ ، المغني ٦/٥ ، نيل الأوطار ٤/٣٢٨ ، إعلاء السنن

٤٦٤/١٠ .

(٢) المغني ٦/٥ ، الهداية ١/١٣٤ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في كتاب الحدود ، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤٥١/٢ - ٤٥٣ ، وابن

ماجه في الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير ، والنائم ١/٦٥٨ . والترمذي في الحدود ، باب ما جاء

فيمن لا يجب عليه الحد ٤/٣٢ ، والنسائي في الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/١٢٧ ،

وأحمد في المسند ١/١١٦ ، ١١٨ ، ١٤٠ . وقال الترمذي : حديث حسن . وأخرجه البخاري

معلقاً موقوفاً من قول علي لعمر : أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي

حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ . الصحيح ، كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون

والمجنونه ٨/٢١ .

## المبحث الثاني

### في صحة حجته وعمرة

اختلف أهل العلم في حكم حج الصبي لو حج على قولين :

القول الأول : أن حجه صحيح . ويثاب عليه .

ذهب إليه جمهور أهل العلم ومنهم ، المالكية <sup>(١)</sup> ، والشافعية <sup>(٢)</sup> ، والحنابلة <sup>(٣)</sup> ، والظاهرية <sup>(٤)</sup> ، وعامة فقهاء السلف <sup>(٥)</sup> ، وهو الذي نقله معظم فقهاء الحنفية في كتبهم عن أبي حنيفة ، وأصحابه <sup>(٦)</sup> . بل حكى هذا القول إجماعاً : قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الصبي يطاف به <sup>(٧)</sup> ... وأجمعوا على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يرمى عنه <sup>(٨)</sup> .

وقال الطحاوي : ... وهذا مما أجمع عليه الناس ، ولم يختلفوا أن للصبي حجاً ، كما أن له صلاة <sup>(٩)</sup> .

<sup>(١)</sup> الإشراف ٢٣٤/١ ، بداية المجتهد ٢٣٣/١ ، الكافي ٣٥٧/١ ، الشرح الكبير ٣/٢ ، المعونة ٥٩٦/١ ، التفرغ ٣٥٣/١ ، التلقين ٢٥٣/١ ، التمهيد ١٠٣/١ .

<sup>(٢)</sup> المجموع ٣٩/٧ ، الحاوي ٢٠٦/٤ ، حلية العلماء ٢٣٤/٣ .

<sup>(٣)</sup> المغني ٥٠/٥ ، الإنصاف ٣٩٠/٣ ، البدع ٨٥/٣ ، المستوعب ١٠/٤ .

<sup>(٤)</sup> ائحلى ٣٤٥/٧ .

<sup>(٥)</sup> المجموع ٤١/٧ ، التمهيد ١٠٢/١ ، المغني ٥٠/٥ .

<sup>(٦)</sup> انظر : الحجة على أهل المدينة ٤١١/٢ ، المبسوط ٧١/٤ ، مختصر اختلاف العلماء ١٦٣/٢ ، شرح

معاني الآثار ٢٥٧/٢ ، رد المختار ٤٥٩/٢ ، فتح القدير ٤٢٣/٢ ، البحر الرائق ٣٣٥/٢ ، البناية

٤٤٦/٣ ، الفتاوى الهندية ٢١٧/١ .

<sup>(٧)</sup> الإشراف ص ٦٢ .

<sup>(٨)</sup> الإشراف ص ٦٦ .

<sup>(٩)</sup> شرح معاني الآثار ٢٥٧/٢ .

وفي كتاب الحججة على أهل المدينة : أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : لا بأس بأن يحج بالصغير ، ويجرد للإحرام ويمنع الطيب . وكل ما يمنع الكبير في إحرامه <sup>(١)</sup> .

### الاستدلال :

استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة منها :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون ، من أنت ؟ فقال : أنا رسول الله . فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : أهذا حج ؟ قال : " نعم ولك أجر " <sup>(٢)</sup> . فالحديث صريح فيه .

٢ - حديث السائب بن يزيد ، قال : " حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين " <sup>(٣)</sup> .

٣ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ بعثه في الثَّقل <sup>(٤)</sup> . وكان إذ ذاك صبياً <sup>(٥)</sup> .

٤ - وحديث ابن عباس : أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم نزلت عنها فرتعت ، فصفت مع الناس وراء رسول الله ﷺ <sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> ٤١٢/٢ .

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم في الحج ، باب صحة حجة الصبي وأجر من حج به ٩٧٤/٢ .

<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري في الحج ، باب حج الصبيان ٢١٩/٢ .

<sup>(٤)</sup> أخرجه البخاري في الحج ، باب حج الصبيان ٢١٨/٢ .

<sup>(٥)</sup> السيل الجرار ١٥٥/٢ .

<sup>(٦)</sup> أخرجه البخاري في الحج ، باب حج الصبيان ٢١٨/٢ .



وكان ذلك في حجة الوداع <sup>(١)</sup> .

٥ - حديث ابن عباس قال : قدّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات ، فجعل يلطخ <sup>(٢)</sup> أفخاذنا ويقول : " أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس " <sup>(٣)</sup> .

٦ - حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال : " حججنا مع رسول الله ﷺ فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم " <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري ، الموضع السابق ، عن يونس ، عن ابن شهاب ٢١٨/٢ .

<sup>(٢)</sup> قال أبو داود : الضرب اللين . انظر السنن له ٤١٨٤/٢ .

<sup>(٣)</sup> أخرجه أبو داود ، في المناسك ، باب التعجيل بجمع ٤٨٤/٢ ، وابن ماجه في المناسك ، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ١٠٠٧/٢ ، والنسائي في مناسك الحج ، باب النهي عن رمي جمره العقبة قبل طلوع الشمس ٢٧٠/٥ ، ٢٧٢ ، وأحمد في المسند ٢٣٤/١ ، ٣١١ ، ٣٤٣ .  
والتزمذي في المناسك ، باب ماجاء في تقديم الضعفه من جمع بليل ٢٣١/٣ ، ولفظه : أن النبي ﷺ قدم بعض أهله . وقال : " لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس " . وقال عقبه : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وقد صححه الألباني كما في الإرواء ٢٧٦/٤ . وكذا النووي في المجموع ٦٥٨/٨ ، وقال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر طرقه ، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، ومن ثم صححه التزمذي ، وابن حبان ٥٢٨/٣ .

<sup>(٤)</sup> أخرجه ابن ماجه في المناسك ، باب الرمي عن الصبيان ١٠١٠/٢ ، والتزمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء في حج الصبي ٢٥٧/٣ . ولكن بلفظ : فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان . وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلي عنها . اهـ .  
وقال الحافظ في التلخيص : فيه أشعث بن سوار ، وهو ضعيف ٢٧٠/٢٠ . وقال الشنقيطي : ورجاله ثقات ، إلا أشعث ، وهو ابن سوار الكندي النجار ، مولى ثقيف ، فقد ضعفه غير واحد ، ومسلم إنما أخرج له في المتابعات ، وهو ممن يعتبر بحديثه كما يدل على ذلك إخراج مسلم له في المتابعات .  
قال : وروى الدورقي عن يحيى : أشعث بن سوار الكوفي ثقة ، وقال ابن عدي : لم أجد لأشعث متناً منكراً ، وإنما يغلط في الأحيان في الإستاد ويخالف . منسك الشنقيطي ١١٢/٢ .

٧ - ولأنها عبادة يصح التنفل بها فصحت من الصبي كالطهارة والصلاة<sup>(١)</sup> .  
 ٨ - ولأن كل من منع مما منع منه المحرم كان محرماً كالبالغ إذا أحرم عاقلاً ثم جن<sup>(٢)</sup> .

٩ - ولأنها عبادة تجب ابتداء بالشرع عند وجود مال ، فوجب أن ينوب الوالي فيها عن الصغير كصدقة الفطر<sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : أن حجه غير منعقد فلا يصح منه .

ذهب إليه أبو حنيفة في قول<sup>(٤)</sup> ، وهو الذي اشتهر عنه ، في كافة كتب الخلاف<sup>(٥)</sup> . وهو قول جماعة من فقهاء السلف<sup>(٦)</sup> . وهو قول المالكية في الرضيع<sup>(٧)</sup> .

قال الزمخشري : الصبي ليس له حج صحيح عندنا<sup>(٨)</sup> .

وقال القاضي عبد الوهاب : للصبي حج شرعي صحيح ... وقال

(١) المجموع ٤٠/٧ ، الإشراف ٢٣٤/١ .

(٢) الحاوي ٢٠٦/٤ ، المغني ٥٠/٥ ، لأن أبا حنيفة قال : يمنع مما يمنع منه المحرم .

(٣) الحاوي ٢٠٦/٤ .

(٤) رؤوس المسائل ص ٢٦٦ ، رد المختار ٤٥٩/٢ .

(٥) انظر : الإشراف ٢٣٤/١ ، بداية المجتهد ٢٣٣/١ ، حلية الفقهاء ٢٣٤/٣ ، الحاوي ٢٠٦/٤ ، المغني

٥٠/٥ ، رؤوس المسائل ص ٢٦٦ . وسأنقل جملة من كلامهم في حكاية ذلك عنه .

(٦) المجموع ٤٢/٧ ، التمهيد ١٠٤/١ ، نيل الأوطار ٣٢٩/٤ ، معالم السنن ٢٨١/٢ ، السيل الجرار

١٥٥/٢ .

(٧) بداية المجتهد ٢٣٣/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢ ، والمنتقى ٧٨/٣ ، لكن قال الباجي :

وهذا عندي إنما هو على سبيل الاستحباب ، وإن أحرم به ، وألزم الإحرام لزوم وإن كان صغيراً جداً

لا يفهم : المنتقى ٧٨/٣ .

(٨) رؤوس المسائل ص ٢٦٦ .

أبو حنيفة ليس له حج أصلاً<sup>(١)</sup> .

وقال ابن رشد : ... فذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك ومنع منه

أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> .

وقال القفال : وقال أبو حنيفة لا يصح إحرامه بالحج<sup>(٣)</sup> .

وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة إحرام الصبي غير منعقد<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن قدامة : وقال أبو حنيفة : لا ينعقد إحرام الصبي ، ولا يصير

محرمًا بإحرام وليه<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن رشد : وكذلك اختلف أصحاب مالك في صحة وقوعها من

الطفل الرضيع<sup>(٦)</sup> .

وفي المنتقى : ... فأما الأول ، فروى ابن المواز وابن وهب عن مالك لا

يجح بالرضيع<sup>(٧)</sup> .

الاستدلال<sup>(٨)</sup> :

١ - قول النبي ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ... " الحديث<sup>(٩)</sup>

ووجه الاستدلال ، ظاهر<sup>(١٠)</sup> .

(١) الاشراف ٢٣٤/١ .

(٢) بداية المجتهد ٢٣٣/١ .

(٣) حلية العلماء ٢٣٤/٣ .

(٤) الحاوي ٢٠٦/٤ .

(٥) المغني ٥٠/٥ .

(٦) بداية المجتهد ٢٣٣/١ .

(٧) المنتقى ٧٨/٣ .

(٨) معظم هذه الأدلة منقولة كما هو ظاهر من كتب الخلاف استدلالاً لأبي حنيفة ومن وافقه .

(٩) سبق تخريجه ص ٦ .

(١٠) الحاوي ٢٠٦/٤ ، المجموع ٣٩/٧ .

### ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن المراد رفع الإثم ، لا إبطال أفعاله .

الوجه الثاني : أن معناه لا يكتب عليه شيء ، وليس فيه منع الكتابة له ،  
وحصول ثوابه <sup>(١)</sup> .

٢ - أنه لا نية للصبي ، فكيف ينقذ حجه <sup>(٢)</sup> ؟ .

**ونوقش :** بالتسليم بعدم تأتي النية ، ولا تلزمه ، وإنما تلزم النية

المخاطب الأمور المكلف ، والصبي ليس مخاطباً ، ولا مكلفاً ، ولا مأموراً ، وإنما  
أجره تفضل من الله تعالى مجرد عليه كما يتفضل على الميت بعد موته ، ولا نية له  
ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه له بعده ، وبما يعمله غيره عنه من حج ، أو صيام  
أو صدقة ولا فرق ، ويفعل الله ما يشاء <sup>(٣)</sup> .

٣ - أنه لا معنى لحجه ، وهو غير مجزئ عنه عن حجة الإسلام إذا بلغ ، وليس  
ممن تجري له وعليه <sup>(٤)</sup> .

### وأجيب :

بأن جرى القلم له بالعمل الصالح أمر جائز ، وغير مستنكر أن يكتب  
للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وحجه ، وسائر أعمال البر التي  
يعملها على سنتها ، تفضلاً من الله تعالى ، كما تفضل على الميت بأن يؤجر  
بصدقة الحي عنه ، ويلحقه ثواب ما لم يقصده ولم يعمله مثل الدعاء له ، والصلاة

<sup>(١)</sup> الحاوي ٤/٢٠٧ ، المجموع ٧/٤٠ .

<sup>(٢)</sup> المغلي ٧/٤٣٦ .

<sup>(٣)</sup> المغلي ٧/٤٣٦ .

<sup>(٤)</sup> التمهيد ١/١٠٥ .

عليه ، ونحو ذلك .

ألا ترى أنهم أجمعوا على أن أمروا الصبي إذا عقل الصلاة بأن يصلي ، وقد صلى رسول الله ﷺ بأنس ، واليتيم معه .

وأكثر السلف على إيجاب الزكاة في أموال اليتامى ، ويستحيل ألا يؤجروا على ذلك ، وكذا وصاياهم إذا عقلوا ، وللذي يقوم بذلك عنهم أجر ، كما للذي يحججهم أجر ، فضلاً من الله ونعمة ، فالأي شيء يحرم الصغير التعرض لفضل الله <sup>(١)</sup> .

٤ - ولأن الإحرام سبب يلزم به حكم فلم يصح من الصبي كالنذر <sup>(٢)</sup> .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أنه ينكسر <sup>(٣)</sup> بالوضوء والصلاة فإنه لا يصح منه نذرهما ويصحان منه .

الوجه الثاني : أن النذر بالقول وقول الصبي ساقط بخلاف الحج فإنه فعل ونية ، فهو كالوضوء <sup>(٤)</sup> .

٥ - ولأن كل من لم يلزم بقوله لم يلزمه بفعله كالجنون <sup>(٥)</sup> .

وأجيب عنه بجوابين :

الجواب الأول : القول بموجب هذه العلة وأن الحج لا يلزمه بفعله كما لا يلزمه بقوله ، وإنما يلزمه بإذن وليه .

<sup>(١)</sup> التمهيد ١/١٠٥ .

<sup>(٢)</sup> المجموع ٧/٤٠ ، المغني ٥/٥٠ .

<sup>(٣)</sup> الكسر : أن توجد معنى العلة ولا حكم ، والنقض : أن توجد العلة ولا حكم . المجموع ٧/٤٠ .

<sup>(٤)</sup> المجموع ٧/٤٠ ، المغني ٥/٥٠ .

<sup>(٥)</sup> الحاوي ٤/٢٠٦ ، وانظر بداية المجتهد ١/٢٣٣ .

ثم إن المعنى في المجنون أن إفاقته مرجوة في كل يوم فلم يجز أن يحرم عنه وليه ، لجواز أن يفيق فيحرم بنفسه ، وبلوغ الصبي غير مرجو إلا في وقته ، فجاز أن يحرم عنه وليه ، إذ ليس يرجى أن يبلغ في هذا الوقت فيحرم بنفسه . هذا مع ما يفترقان فيه من الأحكام فيجوز إذن الصبي في دخول الدار وقبول الهدية منه إذا كان رسولاً فيها ، ولا يجوز ذلك من المجنون <sup>(١)</sup> .

الجواب الثاني : عدم التسليم بعدم صحته من المجنون ، فيصح منه إذا أحرم وليه عنه <sup>(٢)</sup> .

٦ - ولأنها عبادة عن البدن فوجب أن لا ينوب الكبير فيها عن الصغير كالصوم والصلاة <sup>(٣)</sup> .

ونوقش : بأن المعنى في الصلاة أنه لا يصح فيها النيابة بحال ، فلذلك لم يجز للولي أن يحرم بالصلاة عن الطفل ، ولما كان الحج مما يصح فيه النيابة جاز للولي أن يحرم بالحج عنه <sup>(٤)</sup> .

٧ - ولأن الحج لا يجب عليه فلا يصح منه <sup>(٥)</sup> .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أنه منتقض بالوضوء .

الوجه الثاني : أن عدم الوجوب للتخفيف وليس في صحته تغليظ <sup>(٦)</sup> .

(١) الحاوي ٢٠٧/٤ .

(٢) انظر : المجموع ٣٨/٧ .

(٣) الحاوي ٢٠٦/٤ ، المجموع ٣٩/٧ .

(٤) الحاوي ٢٠٧/٤ ، المجموع ٣٩/٧ .

(٥) المجموع ٣٩/٧ .

(٦) المجموع ٤٠/٧ .

٨ - ولأنه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده <sup>(١)</sup> .

وأجيب عنه : بأن الصحيح عندنا وجوب قضاء ما أفسده منه <sup>(٢)</sup> . ولو سلم عدم وجوب القضاء ، فلأن الصبي لا وجوب عليه ، وفرق بين الإيجاب والصحة .

٩ - أن في حجه مؤونة <sup>(٣)</sup> .

وأجيب عنه بجوابين :

الجواب الأول : أن المؤنة في مال الولي على الصحيح فلا ضرر على الصبي <sup>(٤)</sup> .

الجواب الثاني : لو سلم بتحميله مؤونة حجه ، فإن ذلك لمصلحته وتدريبه على حج الفريضة ، فهو كأجرة التعليم <sup>(٥)</sup> .

١٠ - أن في الذهاب به إلى الحج مشقة عليه <sup>(٦)</sup> .

ونوقش : بأن مشقة المواظبة على الصلاة والطهارة وشروطهما أكثر <sup>(٧)</sup> .

دليل المالكية : أما ما ذهب إليه المالكية في قول في عدم صحة الإحرام بالرضيع ، فلم أجد دليلهم في ذلك ، وقد سبق لنا أن الباجي حمل القول بذلك على الاستحباب .

واحتج لذلك : بأن الرضيع لا يفهم ، ولا يمثل ما يؤمر به ، ولا يزدجر

(١) المجموع ٣٩/٧ .

(٢) المجموع ٤٠/٧ .

(٣) المجموع ٤١/٧ .

(٤) المجموع ٤١/٧ .

(٥) الحاوي ٢١٠/٤ ، المغني ٥٤/٥ .

(٦) المجموع ٤١/٧ .

(٧) المجموع ٤١/٧ .

عما نهي عنه ، فكان كالمغمى عليه ، مع ما يلحقه من المشقة بالإحرام<sup>(١)</sup>.

الترجيح :

والراجح هو القول الأول ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من صحة الحج من الصبيان ، لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم ، لقوة ما بني عليه من استدلال ، ويكفي منه الحديث الصحيح الصريح حديث ابن عباس في سؤال المرأة أهذا حج . قال : " نعم ، ولك أجر " .

وهو ظاهر في صحة حج من صغر جداً .

(١) المنقذ ٣/٧٨ .



### المبحث الثالث

في أجزاء حج الصغير عن حجة الإسلام .

ولأهل العلم في ذلك قولان :

القول الأول : أنها لا تجزي . فعليه أن يؤديهما بعد بلوغه .

ذهب إليه جمهور أهل العلم، ومنهم الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٥)</sup>، ومعظم فقهاء السلف<sup>(٦)</sup> بل حكى إجماعاً<sup>(٧)</sup> .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن المجنون إذا حج به ، ثم صح ، أو حج بالصبي ، ثم بلغ أن ذلك لا يجزيهما عن حجة الإسلام<sup>(٨)</sup> .

ونقل عنه ابن قدامة قوله : أجمع أهل العلم ، إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافاً ، على أن الصبي إذا حج في حال صغره ... ثم بلغ أن عليه حجة الإسلام ، إذا وجد إليها سبيلاً<sup>(٩)</sup> .

(١) الحجة على أهل المدينة ٤١١/٢ ، شرح معاني الآثار ٢٥٦/٢ ، ٢٥٨ ، أحكام الصغار ٦٣/٢ ، تحفة الفقهاء ٣٨٣/٢ ، فتح القدير ٤٢٣/٢ ، رد المختار ٤٦٧/٢ .

(٢) الكافي ٣٥٧/١ ، التلخيص ٢٣٥/١ ، المعونة ٥٩٦/١ ، الشرح الصغير ٢٩٩/٢ .

(٣) المهذب والمجموع ٥٦/٧ ، روضة الطالبين ١٢٣/٣ ، فتح العزيز ٤٢٩/٧ .

(٤) المغني ٤٤/٥ ، الانصاف ٣٨٩/٣ ، المدع ٨٥/٣ ، المستوعب ١٠/٤ .

(٥) ائحلى ٤٣٥/٧ .

(٦) المجموع ٦٢/٧ ، المغني ٤٤/٥ ، عمدة القاري ٢١٦/٥ ، التمهيد ١٠٦/١ ، الإجماع لابن المنذر ص ٦٨ ، جامع الترمذي ٢٥٦/٣ ، نيل الأوطار ٢٢٨/٤ ، حاشية الحجة على أهل المدينة ٤١٣/٢ .

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٦٨ ، المغني ٤٥/٥ ، المجموع ٦٢/٧ ، جامع الترمذي مع العارضة ١٥٥/٤ .

(٨) الإجماع له ص ٦٨ .

(٩) المغني ٤٤/٥ .

وقال الترمذي : وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك ، فعليه الحج إذا أدرك <sup>(١)</sup> .

الاستدلال :

١ - قول الرسول ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة : عن الصغير حتى يدرك ... " <sup>(٢)</sup> .  
الحديث .

وجه الدلالة :

فقد ثبت بهذا الحديث أن الحج غير مكتوب عليه ، وقد أجمعوا أن صبياً لو دخل في وقت صلاة فصلها ، ثم بلغ بعد ذلك في وقتها أن عليه أن يعيدها ، وفي حكم من لم يصلها ، فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ، ثبت أن الحج كذلك ، وأنه إذا بلغ وقد حج قبل ذلك ، أنه في حكم من لم يحج ، وعليه أن يحج بعد ذلك <sup>(٣)</sup> .

ونوقش :

بأننا رأينا في الحج حكماً يخالف حكم الصلاة ، وذلك أن الله عز وجل إنما أوجب الحج على من وجد إليه سبيلاً ، ولم يوجبه على غيره . فكان من لم يجد سبيلاً إلى الحج ، فلا حج عليه ، كالصبي الذي لم يبلغ .  
ثم إنهم قد أجمعوا على أن من لم يجد سبيلاً إلى الحج ، فحمل على نفسه ومشى حتى يحج أن ذلك يجزيه ، وإن وجد إليه سبيلاً بعد ذلك ، لم يجب عليه أن يحج ثانية للحجة التي قد كان حجها قبل وجوده السبيل .

<sup>(١)</sup> الجامع الصحيح له ٢٥٦/٣ .

<sup>(٢)</sup> سبق تخريجه ص ٦ .

<sup>(٣)</sup> شرح معاني الآثار ٢٥٧/٢ ، التمهيد ١٠٦/١ .

فكان النظر - على ذلك - أن يكون كذلك الصبي إذا حج قبل البلوغ ، ففعل ما لم يجب عليه ، أجزأه ذلك ، ولم يجب عليه أن يحج ثانية بعد البلوغ <sup>(١)</sup> .

### وأجيب عن المناقشة :

بأن الذي لا يجد السبيل ، إنما سقط الفرض عنه لعدم الوصول إلى البيت ، فإذا مشى فصار إلى البيت ، فقد بلغ البيت ، وصار من الواجدين للسبيل ، فوجب الحج عليه لذلك ، فلذلك قلنا إنه أجزأه حجه ، ولأنه صار بعد بلوغه البيت كمن كان منزله هنالك ، فعليه الحج .

وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه ، قبل وصوله إلى البيت ، وبعد وصوله إليه ، لرفع القلم عنه ، فإذا بلغ بعد فحينئذ وجب عليه فرض الحج .

فلذلك قلنا : إن ما قد كان حجه قبل بلوغه ، لا يجزيه ، وأن عليه أن يستأنف الحج بعد بلوغه ، كمن لم يكن حج قبل ذلك <sup>(٢)</sup> .

٢ - ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : " أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى " <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> شرح معاني الآثار ٢/٢٥٧ .

<sup>(٢)</sup> شرح معاني الآثار ٢/٢٥٧ ، ٢٥٨ ، جامع أحكام الصغار ١/٦١ .

<sup>(٣)</sup> الحديث روي بالفاظ عن ابن عباس ، وروي موقوفاً ومرفوعاً ، فأخرجه البيهقي ٤/٣٢٥ ، ١٥٦/٥ ، والطحطاوي ٢/٢٥٧ ، والحاكم في المستدرک ١/٤٨١ ، والشافعي في المسند ١/٢٩٠ ، وابن حزم ٧/١٨ ، وقد صححه الحاكم ، وابن حزم ، إلا أنه ادعى نسخه لكون الاعرابي فيه . انظر : الخلی ٧/٢٠ ، وقال الحافظ في الفتح : وإسناده صحيح ٤/٦١ .

وقال الألباني بعد استقصاء طرقه : وخلاصته أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً ، وموقوفاً =

ووجه الدلالة : ظاهر .

ونوقش :

بأن الصحيح منه وقفه على ابن عباس ، فليس من قول النبي ﷺ <sup>(١)</sup> .  
وأجيب عنه : بأن هذه الدعوى غير مسلمة . فقد صح عنه مرفوعاً ،  
كما حكم بذلك جمع من أئمة الحفاظ <sup>(٢)</sup> .

٣ - ما روي عن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ قال : " أيما صبي حج به  
أهله فمات أجزأت عنه ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما رجل مملوك حج به  
أهله فمات أجزأت عنه ، فإن أعتق فعليه الحج " <sup>(٣)</sup> .  
ووجه الدلالة : ظاهر .

ونوقش : بأنه مرسل <sup>(٤)</sup> ، ثم هو عن شيخ لا يدرى اسمه ولا من هو <sup>(٥)</sup> .

٤ - ولأن الحج عبادة بدينة ، فعلها قبل وقت وجوبها ، فلم يمنع ذلك وجوبها  
عليه في وقتها ، كما لو صلى قبل الوقت ، وكما لو صلى ، ثم بلغ في

= وللمرفوع شواهد ومتابعات . إرواء الغليل ١٥٩/٤ .

وقال النووي : ورواية المرفوع قوية ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها ، فإنه ثقة ، مقبول ، ضابط ،  
روى عنه البخاري ومسلم في صحيحهما . المجموع ٥٧/٧ .

<sup>(١)</sup> انظر : السنن الكبرى ٣٢٥/٤ ، التلخيص الحبير ٢٢٠/٢ ، نيل الأوطار ٣٢٩/٤ ، نصب الراية  
٦/٣ .

<sup>(٢)</sup> انظر تلخيص الحبير ٢٢٠/٢ ، المحلى ١٨/٧ ، ٢٠ ، إرواء الغليل ١٥٩/٧ ، السيل الجرار ١٥٦/٢ ،  
مجمع الزوائد ٢٠٦/٣ ، المجموع ٥٧/٧ ، أضواء البيان ٧٣/٥ .

<sup>(٣)</sup> أخرجه أبو داود في مراسيله كما في نصب الراية ٧/٣ ، والمنتقى مع نيل الأوطار ٣٢٨/٤ ، وعزاه  
ابن قدامة في المغني ٤٥/٥ ، إلى سنن سعيد بن منصور .

<sup>(٤)</sup> نصب الراية ٧/٣ ، المحلى ١٧/٧ .

<sup>(٥)</sup> المحلى ١٧/٧ ، السيل الجرار ١٥٦/٢ .

لم يعتبرها ، ولا قام في الشرع دليل عليها <sup>(١)</sup> .

ثالثاً : علامات آخر .

وقد انفرد فقهاء المالكية بذكر علامات آخر على البلوغ منها : نتن الإبط

وفرق الأرنبة ، وغلظ الصوت <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> تفسير القرطبي ٣٦/٥ .

<sup>(٢)</sup> الشرح الكبير للدردير ٢٩٣/٣ ، تفسير القرطبي ٣٥/٥ .

## الفصل الثاني في أعمال الحج

وفيه عشرة مباحث :

**المبحث الأول : في الإحرام بالحج والعمرة .**

وفيه عشرة مطالب :

**المطلب الأول : في عقد الإحرام .**

اتفق أهل العلم ممن قال بمشروعية الحج بالصبي على وجوب عقد الإحرام

في بداية دخوله بالنسك ، مثله مثل غيره من البالغين <sup>(١)</sup> .

**المطلب الثاني : في كيفية عقد إحرام الصبي .**

أما كيفية إحرامه فقد فرق أهل العلم بين أن يكون الطفل مميزاً أو غير

مميز <sup>(٢)</sup> ففيه مسألتان :

**المسألة الأولى : في إحرام المميز .**

وفيها فرعان :

**الفرع الأول : في إحرامه بإذن الولي .**

إذا كان الطفل مميزاً فإنه يحرم بنفسه ، بإذن وليه ويصح إحرامه في قول

<sup>(١)</sup> رد المحتار ٤٥٩/٢ ، فتح القدير ٤٢٣/٢ ، البناية ٤٢٧/٣ ، حاشية الكيلاني على كتاب الحجة ٤١٢/٢ ، أحكام الصغار ص ٦٠ ، الكافي ٣٥٧/١ ، المعونة ٥٩٦/١ ، المنتقى ٧٨/٣ ، الشرح الصغير ٣٠٠/٢ ، الشرح الكبير ٣/٢ ، ٤ ، المهذب والمجموع ٢١/٧ ، الحاوي ٢٠٧/٤ ، فتح العزيز ٤٢١/٧ ، المغني ٥١/٥ ، الانصاف ٣٩٠/٣ ، المدع ٨٦/٣ ، المستوعب ١١/٤ .

<sup>(٢)</sup> وقد اختلف في حقيقة التمييز ، فقال النووي : الصواب في حقيقة الصبي المميز أنه الذي يفهم الخطاب ، ويحسن رد الجواب ، ومقاصد الكلام ، ونحو ذلك ، ولا يضبط بسن مخصوص ، بل يختلف باختلاف الألفاظ . المجموع ٢٨/٧ ، وانظر : الشرح الكبير للدردير ٤/٢ .

الوقت <sup>(١)</sup> .

٥ - ولأن حجه وقع تطوعاً ، فلا يجزئه عن الواجب بعده <sup>(٢)</sup> .  
القول الثاني : أنه يجزئ عنه .

ذهب إليه داود <sup>(٣)</sup> ، وجمع من فقاء السلف <sup>(٤)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

١ - بحديث ابن عباس السابق أن امرأة سألت النبي ﷺ عن صبي هل لهذا حج ؟  
قال : " نعم ، ولك أجر " <sup>(٥)</sup> .

فظاهر الحديث : الإطلاق ، والحج إذا أطلق ، تبادر منه إسقاط الواجب <sup>(٦)</sup> .  
ونوقش : بأنه لا حجة في قوله : نعم ، على أنه يجزئه عن حجة الإسلام  
بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له <sup>(٧)</sup> .

وقد روي عن ابن عباس أنه سئل عن الصبي يحج ثم يحتلم ؟ قال : يحج  
أيضاً <sup>(٨)</sup> . وهو راوي الحديث وأعلم بتأويله <sup>(٩)</sup> .

<sup>(١)</sup> المغني ٤٥/٥ .

<sup>(٢)</sup> المجموع ٥٧/٧ .

<sup>(٣)</sup> عمدة القاري ٢١٦/٥ .

<sup>(٤)</sup> شرح معاني الآثار ٢/٢٥٦ ، نيل الأوطار ٤/٣٢٨ ، المجموع ٧/٦٢ ، الإجماع لابن المنذر ص ٦٨ ،  
إعلاء السنن ١٠/٤٦٤ ، عمدة القاري ٥/٢١٦ ، التمهيد ١/١٠٦ .

<sup>(٥)</sup> شرح معاني الآثار ٢/٢٥٦ ، نيل الأوطار ٤/٣٢٨ ، إعلاء السنن ١٠/٤٦٤ ، عمدة القاري ٥/٢١٦ .

<sup>(٦)</sup> شرح معاني الآثار ٢/٢٥٨ ، التمهيد ١٠٦ .

<sup>(٧)</sup> شرح معاني الآثار ٢/٢٥٧ ، التمهيد ١٠٦ ، عمدة القاري ٥/٢١٦ ، نيل الأوطار ٤/٣٢٩ ، إعلاء  
السنن ١٠/٤٦٤ .

<sup>(٨)</sup> أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٥٧ ، قال الشوكاني ٤/٣٢٩ ، بإسناد صحيح اهـ . وقد  
مضى في أدلة القول الأول روايته مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

<sup>(٩)</sup> شرح معاني الآثار ٢/٢٥٧ .

٢ - وقياساً على من لم يجد السبيل إذا حمل على نفسه ومشى فحج ، فإن ذلك يجزئه ، وإن وجد سبيلاً بعد ذلك ، لم يجب عليه أن يحج ثانية ، للحجة التي كان قد حجها قبل وجوده السبيل .

فكذلك الصبي إذا حج قبل البلوغ ، ففعل ما لم يجب عليه ، أجزأه ذلك ، ولم يجب عليه أن يحج ثانية بعد البلوغ <sup>(١)</sup> .

ونوقش : بأن القياس مع الفارق ، لأن الذي لا يجد السبيل إنما سقط عنه الفرض لعدم الوصول إلى البيت فإذا مشى فصار إلى البيت فقد بلغ البيت وصار من الواجدين للسبيل ، فوجب عليه الحج لذلك ، فلذلك قلنا : إنه أجزأه حجة . ولأنه صار بعد بلوغه البيت كمن منزله هنالك ، فعليه الحج ، وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه قبل وصوله إلى البيت وبعد وصوله إليه ، لرفع القلم عنه ، فإذا بلغ بعد ذلك فحينئذ وجب عليه فرض الحج <sup>(٢)</sup> .

٣ - وقياساً على المرأة إذا حجت دون محرم فإن حجها صحيح ، وهو غير واجب عليها .

ونوقش : بالفارق ، لأن الحج واجب عليها ، والمحرم من شروط وجوب السعي لأداء الحج ، بخلاف الصبي فالحج غير واجب عليه .

الترجيح :

والراجح هو القول الأول من عدم الإجزاء ، وهو ما ذهب عامة أهل العلم ، لقوة ما بني عليه من استدلال ، ومنه حديث ابن عباس الصريح في عدم

<sup>(١)</sup> شرح معاني الآثار ٢/٢٥٨ ، وانظر : جامع أحكام الصغار ص ٦١ ، التمهيد ١/١٠٨ .

<sup>(٢)</sup> المصادر السابقة .



الإجزاء عن حجة الإسلام ، والذي صححه جمع من أئمة الحفاظ .  
ثم اتفاق كلمة مشاهير المفتين على القول به ، في مقابل ضعف ما أورد  
للقول الثاني من أوجه الاستدلال ، وعدم وقوفها أمام المناقشة .

## المبحث الرابع

### بلوغ الصبي في أثناء الحج

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في أجزاء ذلك عن حجة الإسلام .

المطلب الثاني : ما يعرف به البلوغ .

المطلب الأول : في أجزاء ذلك عن حجة الإسلام .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : إذا بلغ قبل التلبس بالإحرام .

المسألة الثانية : إذا بلغ بعد أن تلبس بالإحرام .

المسألة الأولى :

إذا بلغ الصبي في أثناء الحج قبل أن يحرم ، فأحرم بالحج ونوى به حجة الإسلام وأتى به بأركانه ، فلا خلاف بين أهل العلم في وقوعها عن حجة الإسلام<sup>(١)</sup> .

قال ابن قدامة : فإن بلغ الصبي بعرفة أو قبلها غير محرم ، فأحرم ووقف بعرفة ، وأتم المناسك أجزاءه عن حجة الإسلام ، لا نعلم فيه خلافاً .  
لأنه لم يفته شيء من أركان الحج ، ولا فعل شيئاً منها قبل وجوبه<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر أحكام الصغار ٦٢/١ ، فتح القدير والهداية ٤٢٣/٢ ، البناية ٤٤٧/٣ ، رد المحتار ٤١٦/٢ ، المعونة ٥٩٦/١ ، الشرح الصغير ٣٠٣/٢ ، التمهيد ١١٠/١ ، المهذب والمجموع ٣٦/٧ ، ٥٦ ، الحاوي ٢٤٦/٤ ، فتح العزيز ٤٢٩/٧ ، المغني ٤٥/٥ ، ٤٦ ، المبدع ٨٦/٣ ، الانصاف ٣٨٩/٣ ، المستوعب ١٢/٤ ، المحلى ٤٣٦/٧ .

(٢) المغني ٤٥/٥ .

المسألة الثانية : إذا بلغ بعد أن تلبس بالإحرام .  
وفيها فرعان :

الفرع الأول : إذا بلغ قبل فوات وقت الوقوف بعرفة .

وقد اختلف أهل العلم في أجزاء تلك الحجة عن حجة الإسلام على

الأقوال التالية :

القول الأول : أنه لا يجزئه مطلقاً . فيلزمه المضي فيه ، فيكون تطوعاً على ما كان عليه ، ولا ينقلب فرضاً .

ذهب إليه مالك <sup>(١)</sup> ، وأحمد في رواية عنه <sup>(٢)</sup> ، وهو اختيار ابن المنذر <sup>(٣)</sup> .

واحتجوا بما يلي :

١ - بأن الله تعالى أمر كل من دخل بحج أو عمرة بإتمام ما دخل فيه لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ <sup>(٤)</sup> . ومن رفض إحرامه ، فلم يتم حجة ، ولا عمرته <sup>(٥)</sup> .

ونوقش : بأن هذا ليس برفض وإنما انتقال إلى الأعلى ، وقد رأينا الانتقال من نسك إلى نسك ، ولا تقولون بأنه رفض ، كما في المفرد ينتقل إلى التمتع وكما في المتمتع إذا نزل عليها الدم قبل الطواف للعمرة تدخل عليها الحج وتصير قارنة .

(١) المغونة ١/٥٩٦ ، التفريع ١/٣٥٣ ، المدونة ١/٣٨٠ ، التمهيد ١/١١٠ .

(٢) الانصاف ٣/٣٨٩ ، المغني ٥/٤٥ .

(٣) المغني ٥/٤٥ .

(٤) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٥) التمهيد ١/١١١ .

٢ - ولأنه ليس في الأصول عبادة تفتح تطوعاً ثم تنقلب فرضاً ، كالصلاة ، والصوم ، فإذا ثبت هذا فعليه حجة الإسلام ، لأنها باقية في الذمة لا تسقط بالتطوع <sup>(١)</sup> .

ويمكن أن يناقش : بأن هذا غير مسلم ، وقد رأينا المجاهد يخرج في جهاده تطوعاً ، ثم ينقلب فريضة إذا التحم القتال ، أو خشي استحالة البيضة .

ثم يقال : بأن إحرامه لم ينعقد تطوعاً ، وإنما انعقد موقوفاً فإذا تغير حالة تبين فريضة كزكاة معجلة <sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : أنه إن جدد إحراماً للواجب أجزاءه ، وإلا فلا . ذهب إليه الحنفية <sup>(٣)</sup> .

#### واحتجوا :

لعدم إجزائه إذا لم يحدد للفرض : بأن إحرامه لم ينعقد واجباً ، فلا يجزىء النفل عن الواجب .

أما إجزاؤه إذا جدد للفرض فقالوا : لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم الأهلية ، ولهذا لو حصر لا يلزمه قضاء ، ولا دم ، ولو ارتكب فيه محظوراً لا يلزمه شيء ، فإذا كان إحرامه غير لازم انفسخ بتجديد الإحرام للفرض لكونه

(١) المعونة ٥٩٦/٢ ، الضريع ٣٥٣/١ .

(٢) انظر : المجموع ٦٠/٧ ، المبدع ٨٦/٣ .

(٣) البناءة ٤١٧/٣ ، فتح القدير ٤٢٣/٢ ، رد المختار ٤٦٦/٢ ، جامع أحكام الصغار ٦٣/١ .

قابلاً للفسخ <sup>(١)</sup> .

القول الثالث : أنه يجزئه ، إذا بلغ في عرفة ، أو بعد خروجه منها إذا عاد فوقف في وقته .

ذهب إليه الشافعية <sup>(٢)</sup> ، وأحمد في الرواية الثانية عنه ، وهي المذهب <sup>(٣)</sup> . وهو قول إسحاق <sup>(٤)</sup> ، وابن حزم <sup>(٥)</sup> .

الاستدلال :

١ - قول النبي ﷺ : " الحج عرفة ، فمن جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه " <sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> المصادر السابقة ، وهذا بناء على أصلهم في عدم لزوم إتمامه في حق الصبي . انظر : ص ٧٥ .

ولكن هل من شرط التجديد أن يكون قبل الوقوف بعرفة أو يصح ، ولو وقف إذ عاد إلى عرفة ما دام وقت الوقوف باقياً ؟ . اختلف فيه فقهاء الحنفية على قولين ، واشترط بعضهم أن يعود إلى الميقات فيحرم منه . انظر : رد المختار ٤٦٦/٢ ، جامع أحكام الصغار ٦٣/١ ، فتح القدير والهداية ٤٢٣/٢ .

<sup>(٢)</sup> الحاوي ٤/٢٤٥ ، فتح العزيز ٧/٤٢٩ ، المجموع ٧/٨٦ .

<sup>(٣)</sup> المغني ٥/٤٥ ، الانصاف ٣/٣٨٩ ، المبدع ٣/٨٦ ، المستوعب ٤/١٢ . قالوا : فإن لم يكن محرماً فبلغ قبل الوقوف أو بعده في وقته ، وأمكته الاتيان بالحج لزمه ذلك ؛ لأن الحج عندهم واجب على الفور فلا يجوز تأخيره مع إمكانه كالبالغ الحر . وإن فاتته الحج لزمته العمرة ؛ لأنها واجبة أمكن فعلها فأشبهت الحج . ومتى أمكته ذلك فلم يفعل استقر الوجوب عليه سواء كان موسراً ، أو معسراً ؛ لأن ذلك وجب عليه بإمكانه في وقته فلم يسقط بفوات القدرة عليه بعده . المغني ٥/٤٦ .

<sup>(٤)</sup> المغني ٥/٤٥ .

<sup>(٥)</sup> المحلى ٧/٤٣٦ .

<sup>(٦)</sup> الحديث أخرجه أبو داود في المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ١/٤٥١ ، وابن ماجه في المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/١٠٠٣ ، والترمذي في تفسير سورة البقرة ٥/٢١٤ ، وأحمد في المسند ٤/٣٠٩ ، ٣٥٥ ، والحاكم ١/٤٦٤ ، والطحاوي ١/٤٠٨ ، والبيهقي ٥/١١٦ ، والحديث صححه الترمذي والنووي كما في المجموع ٨/٩٥ ، والحاكم ١/٤٦٤ ، والشنقيطي كما في المنسك ٢/٩ ، وكذا الألباني كما في إرواء الغليل ٣/٢٥٦ .

فكان على عمومه <sup>(١)</sup> .

٢ - ما روي عن ابن عباس : إذا أعتق العبد بعرفة ، أجزأت عنه حجته ، فإن عتق بجمع لم تجزىء عنه <sup>(٢)</sup> .

قال أحمد : قال ابن عباس : ... وهؤلاء يقولون : لا تجزىء ، وهو لو أحرم تلك الساعة كان حجه تاماً . وما أعلم أحداً قال : لا يجزئه إلا هؤلاء <sup>(٣)</sup> .  
فإذا كان هذا في العبد فالصبي مثله لا فرق .

٣ - ولأنه وقف بعرفات كاملاً ، فأجزأه عن حجة الإسلام كما لو كمل حالة الإحرام <sup>(٤)</sup> .

القول الرابع : أنه يجزئه وإن لم يعد إلى عرفات إذا بلغ في وقت الوقوف .  
ذهب إليه ابن سريج من الشافعية <sup>(٥)</sup> .

واحتج :

١ - بأن البلوغ وجد في زمان الوقوف ، فسقط عنه الواجب ، كما يسقط عنه بوجوده قبل الوقوف ، لأن الوقوف بعد البلوغ يمكن ، ألا ترى أن البلوغ بعد الإحرام كالبلوغ قبل الإحرام ، لأن فعل الإحرام بعد البلوغ ممكن <sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> الحاوي ٢٤٥/٤ .

<sup>(٢)</sup> رواه عبد الله بن أحمد في مسائله رقم ٧٩٨ ، من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عنه ، وذكره ابن قدامة في المغني ٤٦/٥ ، وذكر عن أحمد الجزم به عن ابن عباس .

<sup>(٣)</sup> المغني ٤٦/٥ .

<sup>(٤)</sup> الحاوي ٢٤٥/٤ ، المجموع ٥٨/٧ ، المغني ٤٦/٥ .

<sup>(٥)</sup> المجموع ٥٨/٧ ، فتح العزيز ٤٢٩/٧ ، الحاوي ٢٤٦/٤ .

<sup>(٦)</sup> الحاوي ٢٤٦/٤ .

ونوقش : بأن هذا غير صحيح ؛ لأن إدراك الحج وفواته يتعلق بفعل الوقوف دون زمان الوقوف ، لأن من لم يقف بعرفة بعد إدراك الزمان ، كان كمن لم يقف لفوات الزمان ، وإذا كان لذلك ، كان وجود البلوغ بعد الوقوف في زمان الوقوف ، كوجوده بعد الوقوف ، وبعد زمان الوقوف . فأما الإحرام فإنما يعد من فرضه من حين البلوغ ، دون ما تقدم قبل البلوغ <sup>(١)</sup> .

٢ - واستدل له : بأن الصلاة تجزئه إذا بلغ في أثنائها أو بعدها ، فكذلك الحج <sup>(٢)</sup> .

ونوقش : بالفارق من وجهين :

الوجه الأول : أن الصلاة عبادة تتكرر ، والحج عبادة العمر فيعتبر وقوعها ، أو وقوع معظمها في حال الكمال <sup>(٣)</sup> .

الوجه الثاني : أن الصبي لو بلغ بعد فعل الصلاة سقط عنه فرضها ، فكذلك إذا بلغ في الصلاة وقد بقي منها أقلها ، والصبي لو بلغ بعد فعل الحج لم يسقط عنه فرض الحج ، فاعتبر أن يفعل بعد البلوغ ما يقع به إدراك الحج <sup>(٤)</sup> .

الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، لقوة ما بني عليه من استدلال ، ومنه إطلاق الحديث أن الحج عرفة ، ثم ما ذكره من المعنى

(١) المصدر السابق ٢٤٦/٤ .

(٢) فتح العزيز ٤٢٩/٧ ، المجموع ٥٨/٧ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) الحاوي ٢٤٦/٤ .

والقياس .

بعد الترجيح :

وعلى القول بالإجزاء عن حجة الإسلام لو كان سعى بعد طواف القدوم

- قبل بلوغه - ، وقيل بركنية السعي <sup>(١)</sup> فهل يجزئه ذلك السعي أو لا ؟ وإذا

قيل بعدم الإجزاء فما حكم إعادته ؟ وإذا قيل بعدم الإعادة فما حكم حجه ؟ ثم

هل يلزمه مع الإجزاء دم ؟ إليك تفصيل ذلك من أقوالهم :

المسألة الأولى : في إجزاء سعيه الذي سعاه مع طواف القدوم .

وقد اختلف فيه الشافعية والحنابلة على قولين :

القول الأول : أنه يجزئه :

ذهب إليه الشافعية ، في أحد الوجهين <sup>(٢)</sup> ، والحنابلة في قول <sup>(٣)</sup> .

١ - قياساً على عدم إعادة الإحرام <sup>(٤)</sup> .

٢ - ولحصول الركن الأعظم وهو الوقوف وتبعية غيره له <sup>(٥)</sup> .

القول الثاني : أنه لا يجزئه .

<sup>(١)</sup> كما هو قول الشافعية ، انظر : روضة الطالبين ١١٩/٣ ، والمجموع ٧٦/٨ ، حلية العلماء ٣٣٥/٣ ،

الحاوي ٢٤٥/٤ . والصحيح من المذهب عند الحنابلة . انظر : الانصاف ٥٨/٤ ، المحرر ٢٤٣/١ .

<sup>(٢)</sup> المجموع ٥٩/٧ .

<sup>(٣)</sup> المبدع ٨٦/٣ ، الانصاف ٣٨٩/٣ ، الفروع ٢٢٠/٣ .

ومن الحنابلة من قال : يجزئه قولاً واحداً . قالوا : لأن إحرامه يتعقد موقفاً ، فإذا تغير حاله تبين

فريضته كزكاة معجلة . انظر : الفروع ٢٢٠/٣ ، المبدع ٨٦/٣ .

<sup>(٤)</sup> المجموع ٥٩/٧ .

<sup>(٥)</sup> المبدع ٨٦/٣ ، الفروع ٢٢٠/٣ .



ذهب إليه الشافعية في أصح الوجهين <sup>(١)</sup> ، والحنابلة في القول الثاني ، وهو

الصحيح عندهم <sup>(٢)</sup> .

١ - لأنه وقع في حال النقص ، والأركان يجب اجتماعها على الكمال <sup>(٣)</sup> .

٢ - ولوقوع الركن في غير وقت الوجوب ، أشبه ما لو كبر للإحرام ثم

بلغ <sup>(٤)</sup> .

المسألة الثانية: إذا قيل بعدم الإجزاء، فما حكم إعادته؟ اختلفوا على قولين:

القول الأول : أنه تجب إعادته .

ذهب إليه الشافعية <sup>(٥)</sup> ، والحنابلة في قول <sup>(٦)</sup> ؛ لأنه ركن وقع في حال

النقص فوجب إعادته <sup>(٧)</sup> .

القول الثاني : أنه لا يعيده .

ذهب إليه الحنابلة في القول الثاني <sup>(٨)</sup> ؛ لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ، ولا

تكراره ، بخلاف الوقوف ، فإن استدامته أمر مشروع ، ولا قدر له محدود <sup>(٩)</sup> .

المسألة الثالثة : إذا قيل بعدم جواز إعادته ، فما حكم حجه .

<sup>(١)</sup> المجموع ٥٩/٧ .

<sup>(٢)</sup> الانصاف ٣٨٩/٣ ، المبدع ٨٦/٣ .

<sup>(٣)</sup> المجموع ٥٩/٧ ، الانصاف ٣٨٩/٣ ، الفروع ٢٢٠/٣ .

<sup>(٤)</sup> المبدع ٨٦/٣ .

<sup>(٥)</sup> المجموع ٥٩/٧ .

<sup>(٦)</sup> الانصاف ٣٩٠/٣ ، الفروع ٢٢٠/٣ .

<sup>(٧)</sup> المجموع ٥٩/٧ .

<sup>(٨)</sup> الانصاف ٣٩٠/٣ ، المبدع ٨٦/٣ ، الفروع ٢٢٠/٣ .

<sup>(٩)</sup> الانصاف ٣٩٠/٣ ، المبدع ٨٦/٣ ، الفروع ٢٢٠/٣ .

قال الحنابلة : فعليه لا تجزئه عن حجة الإسلام . لأنه أخل بركن لا يمكنه الإتيان به <sup>(١)</sup> .

قال في غاية المنتهى : ما لم يتم حجه ، ثم يجرم ويقف ثانياً إن أمكنه .  
قال أيضاً : ويتجه الصحة ولو بعد سعي إن فسخ حجه عمرة ولم يسق هدياً أو يقف بعرفة <sup>(٢)</sup> .

المسألة الرابعة : في لزوم الدم .

وعلى قول الشافعية والحنابلة في الإجزاء ، هل يلزمه دم .  
القول الأول : أنه لا يلزمه .

ذهب إليه الحنابلة <sup>(٣)</sup> ، والشافعية في قول <sup>(٤)</sup> .

لإتيانه بالإحرام الصحيح ، ولا إساءة منه ولا تقصير ، كما لو تقدم بلوغه <sup>(٥)</sup> .

القول الثاني : وجوب الدم .

ذهب إليه الشافعية فيما إذا لم يعد إلى الميقات فيحرم منه <sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر : الانصاف ٣/٣٩٠ ، الفروع ٣/٢٢٠ ، كشاف القناع ٢/٣٨٣ ، غاية المنتهى ١/٣٧٦ .

<sup>(٢)</sup> ٣٧٦/١ .

<sup>(٣)</sup> الانصاف ٣/٣٩٠ ، المبدع ٣/٨٦ .

وقد أطلق الحنابلة القول بالإجزاء في إحرام من بلغ في عرفة ، ولم يتعرضوا ، للعود إلى المحرم فالظاهر أنهم لا يقولون به ، بل ولا يستحبونه .

<sup>(٤)</sup> الحاوي ٤/٢٤٥ ، المجموع ٧/٥٩ .

<sup>(٥)</sup> الحاوي ٤/٢٤٥ ، المجموع ٧/٥٩ ، المبدع ٣/٨٦ ، الانصاف ٣/٣٩٠ .

<sup>(٦)</sup> انظر : الحاوي ٢/٢٤٥ ، المجموع ٧/٥٩ .

وقد ذكر النووي : للشافعية وجهاً في وجوب الدم ولو عاد إلى الميقات فأحرم منه ، المجموع ٩/٥٩ .

لأن إحرام الفرض إنما اعتد به من الوقت الذي صار فيه من أهل الفرض وما مضى من إحرامه المتقدم ليس بفرض ، فكان وجوده كعدمه ، وصار كمن مر بميقات بلده مريداً للحج فأحرم بعده ، فلزمه لأجل ذلك دم <sup>(١)</sup> .  
الفرع الثاني : إذا بلغ بعد فوات وقت الوقوف بعرفة .

فلا خلاف بين أهل العلم <sup>(٢)</sup> في أن ذلك لا يجزئه عن حجة الإسلام <sup>(٣)</sup> .  
؛ لأنه لم يدرك وقت العبادة ، فأشبهه من أدرك الإمام بعد فوات الركوع ، فإنه لا تحسب له تلك الركعة <sup>(٤)</sup> .

وقد أورد عليه من وجهين :

الوجه الأول : أن الصلاة تجزئه إذا بلغ في أثنائها أو بعدها .  
وأجيب : بالفارق ؛ لأن الصلاة عبادة تتكرر ، والحج عبادة العمر ، فيعتبر وقوعها ، أو وقوع معظمها في حال الكمال <sup>(٥)</sup> .  
الوجه الثاني : أن الإحرام الذي فعله قبل البلوغ انقلب فرضاً ، فلم لا يقال مثله في الوقوف فينقلب فرضاً <sup>(٦)</sup> .

وأجيب : بأننا اعتدنا له بإحرامه الذي وجد بعد بلوغه ، وما قبله تطوعاً لم ينقلب فرضاً ولا اعتد به ، فالوقوف مثله ، فنظيره أن يبلغ رهو واقف بعرفة ،

(١) الحاوي ٢/٢٤٥ ، المجموع ٧/٥٩ .

(٢) ممن قال بعدم إجزاء ما أتمه قبل بلوغه عن حجة الإسلام .

(٣) انظر : التمهيد ١/١١١ ، المجموع ٧/٥٧ ، ٥٨ ، الحاوي ٤/٢٤٥ ، فتح العزيز ٧/٤٢٩ ، المغني ٤٦/٥ .

(٤) المجموع ٧/٥٧ ، المغني ٥/٤٦ .

(٥) الحاوي ٢/٢٤٥ ، فتح العزيز ٧/٤٢٩ .

(٦) المغني ٥/٤٦ .

فإنه يعتد له بما أدرك من الوقوف ويصير فرضاً دون ما مضى <sup>(١)</sup> .

**فائدة :**

الطواف في العمرة كالوقوف في الحج ، فإذا بلغ قبل الطواف أجزأته عن  
عمرة الإسلام ، وكذا لو بلغ فيه ، وإن بلغ بعده فلا <sup>(٢)</sup> .

المطلب الثاني : ما يعرف به البلوغ .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ما اتفق على أنه من علامات البلوغ .

أولاً : الإنزال .

فقد اتفق أهل العلم على أن البلوغ يحصل بالإنزال ، لا فرق بين الغلام  
والجارية ، وهو خروج المنى من قبله ، فكيفما خرج في يقظة أو منام ، بجماع أو  
احتلام ، أو غير ذلك حصل به البلوغ <sup>(٣)</sup> .

ومما يدل على ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ <sup>(٤)</sup> . وقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبِغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

٢ - وقول النبي ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتلم ... " <sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> المغني ٤٦/٥ .

<sup>(٢)</sup> المجموع ٥٩/٧ ، فتح العزيز ٤٣٠/٧ ، المبدع ٨٦/٣ ، الانصاف ٣٨٩/٣ ، الفروع ٢٢١/٣ .

<sup>(٣)</sup> المغني ٥٩٧/٦ ، تفسير القرطبي ٣٥/٥ .

<sup>(٤)</sup> النور : ٥٩ .

<sup>(٥)</sup> النور : ٥٨ .

<sup>(٦)</sup> سبق تخريجه .

وقوله لمعاذ : " خذ من كل حالم دينار " <sup>(١)</sup> .

ومما هو فرع عن هذا حمل الجارية ، فهو علم على البلوغ بالاحتلام ، لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل ، وماء المرأة <sup>(٢)</sup> .

قال تعالى : ﴿ فلينظر الإنسان مم خلق . خلق من ماء دافق . يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ <sup>(٣)</sup> . وأخبر النبي بذلك في غير ما حديث . فمتى حملت حكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه <sup>(٤)</sup> .

ثانياً : الحيض .

والحيض علم على البلوغ لا خلاف في ذلك بين أهل العلم <sup>(٥)</sup> ، ومما يدل له :  
١ - قول النبي ﷺ : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " <sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب زكاة السائمة ٢/٢٣٥ ، والترمذي في أبواب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ٣/١١ ، والنسائي في زكاة البقر ٥/١٧ ، وابن ماجه في الزكاة ، باب صدقة البقر ١/٥٧٦ ، وأحمد في المسند ٥/٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، وهو حديث بعثه إلى اليمن . قال الترمذي : وهذا حديث حسن ، ثم ذكر أن بعضهم رواه مراسلاً ، قال : وهذا أصح ٣/١١ . وكذا قال الدارقطني في العلل ، ومثله ابن حزم ، كما في التلخيص ٢/١٥٢ ، وقال ابن عبد البر : إسناده متصل صحيح ثابت . التلخيص ٢/١٥٢ .

<sup>(٢)</sup> المهذب ١/٣٣٨ ، المغني ٦/٦٠٠ .

<sup>(٣)</sup> الطارق : ٥ ، ٧ .

<sup>(٤)</sup> المغني ٦/٦٠٠ .

<sup>(٥)</sup> المغني ٦/٥٩٩ ، تفسير القرطبي ٥/٣٥ .

<sup>(٦)</sup> الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير حمار ١/٤٢١ ، والترمذي في الصلاة ، باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ٢/٢١٥ ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في الطهارة ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ١/٢١٥ ، وأحمد ٦/١٥٠ ، والحاكم ١/٢٥١ ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وصححه الألباني كما في إرواء الغليل ١/٢١٤ .

فأخبر ﷺ أن الحائض تلزمها الأحكام ، وأن صلاتها تقبل على صفة ما ، ولا تقبل على غيرها <sup>(١)</sup> .

٢ - ولقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر الصديق : " إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا - وأشار إلى الوجه والكف - " <sup>(٢)</sup> .  
فعلق وجوب الستر بالمحيض ، وذلك تكليف ، فدل على أن ذلك بلوغ يتعلق به التكليف <sup>(٣)</sup> .

المسألة الثانية : ما وقع فيه الخلاف .

أولاً : الإنبات .

وهو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل ، أو فرج المرأة ، الذي استحق أخذه بالموسى ، لا الزغب الضعيف ، فلا اعتبار به فإنه ينبت في حق الصغير .

وقد اختلف أهل العلم في كونه علامة على البلوغ على قولين :

القول الأول : أنه من علاماته .

ذهب إليه جمهور أهل العلم ومنهم المالكية <sup>(٤)</sup> في المشهور ، والحنابلة <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> المحلى ١١٨/١ .

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود في اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ٣٥٨/٤ ، وقال : هذا مرسل . اهـ .  
وقال المنذري : في إسناده سعيد بن بشير ابو عبد الرحمن الصرمي ، نزيل دمشق ، وقد تكلم فيه غير واحد . معالم السنن ٥٨/٦ .

<sup>(٣)</sup> المهذب ٣٣٨/١ .

<sup>(٤)</sup> الشرح الكبير ٢٩٣/٣ ، تفسير القرطبي ٣٥/٥ .

<sup>(٥)</sup> المغني ٥٩٨/٦ .

والشافعي في قول <sup>(١)</sup> . والظاهرية <sup>(٢)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

١ - حديث عطية القرظي : " عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة ، فشكوا في فأمر النبي ﷺ أن ينظر إليّ ، هل أنبت بعد ، فنظروا إلي ، فلم يجدوني أنبت بعد ، فألقوني بالذرية " <sup>(٣)</sup> .  
وذلك تطبيقاً لحكم سعد في بني قريظة في قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم .

<sup>(١)</sup> المهذب ٢٣٧/١ ، مغني المحتاج ١٦٦/٢ .

إلا أن الشافعية اختلفوا فيه في كونه بلوغاً ، أو دلالة على البلوغ ، على قولين : أحدهما : أنه بلوغ فعلي هذا هو بلوغ في حق المسلم ، لأن ما كان بلوغاً في حق الكافر كان بلوغاً في حق المسلم ، كالاختلام والسن .

الثاني : أنه دلالة على البلوغ ، فعلى هذا هل يكون دلالة في حق المسلم ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه دلالة ، لما روى محمد بن يحيى بن حبان أن غلاماً من الأنصار شبب بأمرة في شعره فرفع إلى عمر ﷺ فلم يجده أنبت ، فقال : لو أنبت الشعر لحددتك .

وهو مناقش : بأن الحد لا يجب بالتشبيب وعلى فرض أن المراد به التعزير فهو غير ساقط عن غير البالغ . الثاني : أنه ليس بدلالة في حق المسلم ، وهو ظاهر النص ؛ لأن المسلمين يمكن الرجوع إلى أخبارهم فلم يجعل ذلك دلالة في حقهم . والكفار لا يمكن الرجوع إلى أخبارهم فجعل ذلك دلالة في حقهم . ولأن الكافر لا يستفيد بالبلوغ إلا وجوب الحرية ، ووجوب القتل فلا يتهم في مداواة العانة بما ينبت الشعر ، والمسلم يستفيد بالبلوغ التصرف والكمال في الأحكام فلا يؤمن أن يداوي العانة بما ينبت الشعر فلم يجعل ذلك دلالة في حقه . المهذب ٣٣٨/١ .

وقد تعقبه ابن حزم : بأن هذا تفریق بين الأحكام في أحكام الإنبات ، ومن المتمتع الخمال أن يكون إنسان واحد : رجلاً بالغا ، غير رجل ، ولا بالغ معاً في وقت واحد . ١١٧/١ .

<sup>(٢)</sup> المحلى ١١٥/١ .

<sup>(٣)</sup> أخرجه أبو داود ، في كتاب الحدود ، باب الغلام يصيب الحد ٤٥٣/٢ ، والترمذي ، في كتاب السير ، باب ما جاء في النزول على الحكم ١٤٥/٤ ، وابن ماجه في الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد ٨٤٩/٢ ، وأحمد في المسند ٣١٠/٤ ، ٣٨٣ ، ٣١١/٥ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ونوقش : بأن قتلهم لمن أنبت ليس لبلوغه وإنما لكونه من المقاتلة ، إذ الغالب فيمن أنبت تحمل أعباء القتال .

ويمكن أن يجاب : بأن الأمر لو كان كذلك لما احتاج إلى الكشف عن المؤتزر ، إذ يكفي منه النظر إلى جلادته وخلقته .

٢ - وكتب عمر بن الخطاب ؓ إلى عامله ، أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي <sup>(١)</sup> .

٣ - ولأنه خارج يلزمه البلوغ غالباً ، ويستوي فيه الذكر والأنثى ، فكان علماً على البلوغ كالاختلام <sup>(٢)</sup> .

٤ - ولأن الخارج ضربان ، متصل ، ومنفصل ، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ ، كان كذلك المتصل <sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : أنه ليس من علامات البلوغ .

ذهب إليه الحنفية <sup>(٤)</sup> ، والشافعية في قول <sup>(٥)</sup> ، والمالكية في القول الثاني <sup>(٦)</sup>

قالوا :

؛ لأنه نبات شعر ، فأشبهه نبات شعر سائر البدن <sup>(٧)</sup> .

وهو مناقش : بالفارق لورود النص في اعتبار إنبات العانة ، دون غيره .

<sup>(١)</sup> ذكره ابن قدامة في المغني ٥٩٨/٦ ولم أجده .

<sup>(٢)</sup> المغني ٥٩٨/٦ .

<sup>(٣)</sup> المغني ٥٩٨/٦ .

<sup>(٤)</sup> بدائع الصنائع ١٧١/٧ ، الدر المختار ١٠٧/٥ ، تبين الحقائق ٢٠٣/٥ ، تكملة فتح القدير ٣٢٣/٧ .

<sup>(٥)</sup> وهذا تفريع على القول الثاني هم أنه دلالة على البلوغ ، لا بلوغاً في نفسه ، انظر المهذب ٣٣٨/١ .

<sup>(٦)</sup> الشرح الكبير ٢٩٣/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٩٣/٣ ، تفسير القرطبي ٣٦/٥ .

<sup>(٧)</sup> ذكره ابن قدامة لأبي حنيفة ٥٩٧/٦ .



واحتج للشافعي : بأن الدليل ورد في الكافر .

وهو مناقش : بأن هذا تفريق بين الأحكام في أمر لا يتصور فيه وجود الفرق ولا دليل من النقل على ذلك .

الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول من كونه علامة على البلوغ للحديث الصحيح في اعتباره ﷺ له في بني قريظة ، ثم اتفاق كلمة أهل الطب على اعتباره . خاصة فيما نحن فيه من سقوط فرض الحج عنه ، وعدم تكليفه بحجة أخرى <sup>(١)</sup> .

ثانياً : البلوغ بالسن .

وقد اختلف في كونه مما يعتبر به البلوغ على قولين :

القول الأول : أنه لا يعد علامة على البلوغ .

ذهب إليه داود الظاهري <sup>(٢)</sup> ، وروي عن مالك <sup>(٣)</sup> ، ومال إليه ابن القيم <sup>(٤)</sup> .

١ - لقوله ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتلم ... " <sup>(٥)</sup> ، وإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر <sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> أما الحد ونحوه فإنه وإن قيل بأن هذا يعد بلوغاً ففي الخلاف في اعتباره علامة على البلوغ ما يكفي لإسقاط الحد عنه ، لأنه مما يدرك بالشبهة مع احتمال أن يكون الإنبات لعلة في الغدد ، كتهيج ، وتخفف بسبب من الأسباب .

<sup>(٢)</sup> المغني ٥٩٨/٦ ، تفسير القرطبي ٣٥/٥ .

<sup>(٣)</sup> انظر : تفسير القرطبي ٣٦/٥ ، المغني ٥٩٨/٦ .

<sup>(٤)</sup> تحفة المودود في أحكام المولود ص ٢٣٢ .

<sup>(٥)</sup> سبق تخريجه ص

<sup>(٦)</sup> المغني ٥٩٨/٦ .

ونوقش : بأنه لا يمنع إثبات البلوغ بغير الاحتلام إذا ثبت بالدليل ، ولهذا كان إنبات الشعر علماً<sup>(١)</sup> .

٢ - ولعدم الدليل على حصول البلوغ بالسن<sup>(٢)</sup> .

ونوقش : بأن هذا غير مسلم فقد ورد ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : أنه يعد طريقاً لمعرفة البلوغ .

ذهب إليه الجمهور ومنهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والأوزاعي ، وابن حزم .

وقد اختلف هؤلاء في تحديد السن التي يكون معها البلوغ على الأقوال

التالية :

القول الأول : أنه يحصل ببلوغ الخامسة عشرة .

ذهب إليه الشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> ، وأبو يوسف ، ومحمد من الحنفية<sup>(٦)</sup>

والأوزاعي<sup>(٧)</sup> . وابن وهب ، وعبد الملك ، واصبغ من المالكية ، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٨)</sup> .

(١) المغني ٥٩٩/٦ .

(٢) تحفة المودود ص ٢٣٢ .

(٣) كما سيأتي في أدلة القول الثاني .

(٤) المهذب ٣٣٨/١ ، مغني المحتاج ١٦٦/٢ .

(٥) المغني ٥٩٨/٦ ، كشاف القناع ٤٣٢/٣ .

(٦) بدائع الصنائع ١٧١/٧ ، تبين الحقائق ٢٠٣/٥ ، تكملة فتح القدير ٣٢٣/٧ .

(٧) المغني ٥٩٨/٦ ، فتح الباري ٢٧٧/٥ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/١٣ .

(٨) فتح الباري ٢٧٧/٥ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/١٣ ، تفسير القرطبي ٣٥/٥ .

واحتجوا بما يلي :

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني في القتال ، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني " (١) .

ووجه الاستدلال : ظاهر (٢) .

ونوقش من أوجه :

الوجه الأول : أنها واقعة عين فلا عموم لها (٣) .

الوجه الثاني : احتمال أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازته (٤) .

الوجه الثالث : أن رسول الله لم يقل إني أجزته من أجل أنه ابن خمس عشرة سنة فإذا ذلك كذلك ، فلا يجوز لأحد أن يضيف إليه ﷺ ما لم يخبر عن نفسه (٥) .

الوجه الرابع : أنه يمكن أن يكون أجازته يوم الخندق ، لأنه كان يوم حصار في المدينة نفسها ، ينتفع فيه بالصبيان في رمي الحجارة ، وغير ذلك ، ولم يجزه يوم أحد ، لأنه كان يوم قتال بعدوا فيه عن المدينة فلا يحضره إلا أهل القوة والجلد (٦) .

(١) أخرجه البخاري في باب بلوغ الصبيان ، من كتاب الشهادات ، وفي باب غزوة الخندق ، من كتاب المغازي ، ٢٣٢/٣ ، ١٣٧/٥ . ومسلم في كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ . ١٤٩٠/٣ .

(٢) المغني ٥٩٩/٦ ، المهذب ٣٣٠/١ ، فتح الباري ٢٩٩/٥ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/١٣ .

(٣) فتح الباري ٢٧٩/٥ .

(٤) فتح الباري ٢٧٩/٥ .

(٥) المحلى ١١٩/١ .

(٦) المحلى ١١٩/١ .

الوجه الخامس : أنه إنما رده لأنه استصغره ولم يره مطيقاً للقتال ، فلما كان بعده رآه مطيقاً للقتال ، فأجازه ، ولهذا لم يسأله : هل احتملت أو لم تحتلم <sup>(١)</sup> .

ونوقش : بأنه يرده ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في لفظ : عرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردي ، ولم يرني بلغت ، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني <sup>(٢)</sup> .

وهذا نص في أنه اعتبر بلوغه . وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به <sup>(٣)</sup> .

الوجه السادس : أنه ليس في هذا الخبر أنهما في تلك الساعة أكملتا معاً خمسة عشر عاماً لا بنص ولا دليل ، ولا خلاف في أنه يقال في اللغة لمن بقي عليه من ستة عشر عاماً الشهر والشهران ، هذا ابن خمسة عشر عاماً ، فبطل التعلق بهذا الخبر جملة <sup>(٤)</sup> .

الوجه السابع : أن هذا لو صح الاستدلال به لكان في بلوغ الذكر ، فأين منه ذكر الأنثى .

(١) فتح الباري ٢٧٩/٥ ، تحفة المودود ص ٢٣٢ ، إحكام الأحكام ص ٦٩٧ .

(٢) قال ابن حجر : أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، ورواه أبو عوانة ، وابن حبان في صحيحهما من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع ، فذكر هذا الحديث بلفظه ، وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها ، لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع ، وقد صرح فيها بالتحديث فانضى ما يخشى من تدليسه . فتح الباري ٢٧٩/٥ .

وقد عزاه ابن قدامة في المغني ٥٩٩/٦ ، للترمذي ، والشافعي في المسند ، وهو كما ذكر ، إلا أنه لا ذكر فيهما لقوله : ولم يرني بلغت . انظر : جامع الترمذي ٢٩١/٤ ، ومسند الشافعي . ١٢٨/٢ .

(٣) المغني ٥٩٩/٦ ، فتح الباري ٢٧٩/٥ .

(٤) المغلي ١٢٠/١ .

- ٢ - وروى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استكمل المولود خمسة عشرة سنة كتب ما له ، وما عليه ، وأخذت منه الحدود " <sup>(١)</sup> .
- ٣ - ولأن السن معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية كالإنزال <sup>(٢)</sup> .
- ٤ - ولأنه الحد الذي يسهم فيه في الجهاد ، ولن حضر القتال <sup>(٣)</sup> .
- القول الثاني : أنه يحصل ببلوغ السابعة عشرة .
- ذهب إليه أبو حنيفة <sup>(٤)</sup> ، ومالك في رواية عنهما <sup>(٥)</sup> .
- وروي عن أبي حنيفة ، أن بلوغ الغلام بثمانية عشرة .
- وعن مالك : بلوغ الثامنة عشرة في الجميع ، وعليها معظم أصحابه <sup>(٦)</sup> .

واحتجوا بما يلي :

- ١ - بأن هذه السن لا يبلغها أحد إلا احتلم <sup>(٧)</sup> .
- ٢ - ولأن فيه ثبوت الحد وهو لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق ، ولا توقيف فيما دون هذا <sup>(٨)</sup> .
- وهو مناقش : بأن الحد يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره بدليل سقوطه بالشبهة ، وصحة الرجوع عن الإقرار فيه بخلاف غيره .

<sup>(١)</sup> أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحجر ، باب البلوغ بالسن ٥٧/٦ .

<sup>(٢)</sup> المغني ٥٩٩/٦ .

<sup>(٣)</sup> تفسير القرطبي ٣٥/٥ .

<sup>(٤)</sup> بدائع الصنائع ١٧١/٧ ، الدر المختار ١٠٧/٥ ، تبيين الحقائق ٢٠٣/٥ ، تكملة فتح القدير

٣٢٣/٧ .

<sup>(٥)</sup> الشرح الكبير ٢٩٣/٣ ، تفسير القرطبي ٣٥/٥ .

<sup>(٦)</sup> المصادر السابقة لهم .

<sup>(٧)</sup> تفسير القرطبي ٣٥/٥ .

<sup>(٨)</sup> المغني ٥٩٨/٦ .

القول الثالث : أنه ياكمال التسعة عشرة عاماً .

ذهب إليه ابن حزم <sup>(١)</sup> .

واحتج :

بأن استكمال التسعة عشر إجماع متيقن ، وأصله أن رسول الله ﷺ ورد المدينة وفيها صبيان وشيبان وكهول ، فألزم الأحكام من خرج عن الصبا إلى الرجولة ، ولم يلزمها الصبيان ، ولم يكشف أحداً من كل من حوالبه من الرجال : هل احتملت يا فلان ؟ وهل أشعرت ؟ وهل أنزلت ؟ وهل حضت ؟ قال : فصح يقيناً أن ههنا سناً إذا بلغها الرجل أو المرأة فهما ممن ينزل أو ينبت ، أو يجيض ، إلا أن يكون فيه آفة تمنع من ذلك ... هذا أمر يعرف بما ذكرنا من التوقف وبضرورة الطبيعة الجارية في جميع أهل الأرض .

ولا شك في أن من أكمل تسع عشرة سنة ودخل في عشرين سنة فقد فارق الصبا ، ودخل في الرجال -لايختلف اثنان من أهل كل ملة وبلدة في ذلك- وإن كانت به آفة منعه من إنزال المني في نوم ، أو يقظة ومن إنبات الشعر ومن الحيض <sup>(٢)</sup> .

الترجيح :

والذي تطمئن إليه النفس من هذه الأقوال ما شهد له حديث ابن عمر في رده ﷺ له في أحد لعدم بلوغه ، وإجازته له في الخندق لإتمامه الخامسة عشرة . قال ابن العربي : إذا لم يكن حديث ابن عمر دليلاً في السن فكل عدد يذكرونه من السنين فإنه دعوى ، والسن التي أجازها رسول الله ﷺ أولى من سن

(١) اخلى ١١٧/١ .

(٢) اخلى ١١٧/١ .

عامّة أهل العلم<sup>(١)</sup> .

وقد نقل النووي وجهاً لبعض الشافعية ، أنه لا ينعقد إحرام الصبي المميز

بنفسه ، واحتج بما يلي :

١ - أنه ليس له قصد صحيح . فكيف يصح إحرامه ؟

ونوقش : بأن هذا غلط : فإن له قصداً صحيحاً ، ولهذا تصح صلاته

وصومه وكذا الحج<sup>(٢)</sup> .

٢ - ولأن الصبي لا يتولى إخراج فطرته بنفسه ، فكيف يصح إحرامه لنفسه .

وأجيب : بأن الحج لا تدخله النيابة مع القدرة ، والفطرة تدخلها النيابة

مع القدرة فافترقا . ولأن الفطرة يتولاها الولي ، والإحرام يفتقر إلى إذن الولي

فهما سواء<sup>(٣)</sup> .

الفرع الثاني : في إحرامه بغير إذن وليه .

وفيه جوانب :

الجانب الأول : في حكم الإحرام .

إذا أحرم الصبي المميز بغير إذن الولي ، فهل يصح إحرامه أو لا ؟

اختلف فيه على قولين :

القول الأول : أن إحرامه غير منعقد .

ذهب إليه الحنابلة في المذهب<sup>(٤)</sup> ، والشافعية في أصح الوجهين<sup>(٥)</sup> .

(١) المجموع ٢٢/٧ .

(٢) المجموع ٢٣/٧ .

(٣) المجموع ٢٣/٧ .

(٤) المغني ٥١/٥ ، الانصاف ٣٩٠/٣ ، المبدع ٨٧/٣ .

(٥) الحاوي ٢٠٧/٤ ، المجموع ٢١/٧ ، فتح العزيز ٤٢١/٧ .

واحتجوا :

بأن الإحرام بالحج يتضمن إنفاق المال ، والتصرف فيه ، فيجري مجرى تصرفه في ماله الذي لا يصح إلا بإذن وليه ، ومجرى سائر عقودها التي لا تصح بغير إذن وليه <sup>(١)</sup> .

القول الثاني : أنه ينعقد .

ذهب إليه الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والمالكية <sup>(٣)</sup> ، والشافعية ، في الوجه الثاني <sup>(٤)</sup> ، والحنابلة في قول <sup>(٥)</sup> .

١ - لأن إحرامه بالصلاة ينعقد بلا إذن الولي ، فكذلك الحج <sup>(٦)</sup> .

ونوقش : بالفارق ، لأن الصلاة لا تتضمن إنفاق المال فجاز بغير إذن الولي <sup>(٧)</sup> .

٢ - ومثله الصوم يصح بدون إذن الولي <sup>(٨)</sup> .

ونوقش : بما نوقش به سابقه .

الجانب الثاني : تحليل الولي له . وفيه جزآن :

الجزء الأول : حكم التحليل .

وعلى القول بصحة إحرامه وانعقاده بدون إذن الولي ، فهل للولي تحليله ؟

فيه أقوال :

(١) المهذب والمجموع ٢١/٧ ، الحاوي ٢٠٧/٤ ، المغني ٥١/٥ ، المبدع ٨٧/٣ ، الفروع ٢١٤/٣ .

(٢) لأنهم لا يوجبون المضي فيه ، فلولية تحليله .

(٣) الشرح الصغير ٣٠١/٢ ، الشرح الكبير ٣/٢ ، ٤ .

(٤) المجموع والمهذب ٢١/٧ ، ٢٢ ، الحاوي ٢٠٧/٤ .

(٥) الانصاف ٣٩٠/٣ ، المبدع ٨٧/٣ .

(٦) المجموع والمهذب ٢١/٧ ، الحاوي ٢٠٧/٤ ، المبدع ٨٧/٣ .

(٧) الحاوي ٢٠٧/٤ .

(٨) الفروع ٢١٤/٣ .



القول الأول : أن له تحليله إذا رأى في ذلك مصلحة .

ذهب إليه الشافعية <sup>(١)</sup> .

لأنه مولى عليه ، وهذا شأن الولي .

القول الثاني : أنه لا يملك تحليله ولو رأى في ذلك مصلحة .

ذهب الحنابلة في قول <sup>(٢)</sup> .

قالوا : لأنه شرع فيه فوجب عليه إتمامه .

القول الثالث : وجوب تحليله إذا رأى في ذلك مصلحة ، وامتناع تحليله في ضد

ذلك ، ويخير مع استواء الأمرين .

ذهب إليه المالكية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة في قول <sup>(٤)</sup> .

الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه من هذه الأقوال أن إحرامه ينعقد بدون إذن

الولي ، لأن له قصداً صحيحاً فصح منه كالصلاة والصوم ، إلا أن الولي يملك

تحليله ؛ لأن النفقة في مال الولي <sup>(٥)</sup> ، فيتضرر ، ولذلك ملك الزوج تحليل الزوجة

من حج التطوع لحقها عليه . ولأنه مولى على الصبي ، فقد يجب عليه إذا خشى

عليه الفساد أو ترك ما هو فيه من خير يفوت كتعلم علم ونحوه .

الجزء الثاني : كيفية التحليل .

قال فقهاء المالكية : ويحلله بالحلاق والنية ، بأن ينوي خروج ذلك الولد

<sup>(١)</sup> فتح العزيز ٤٢١/٧ ، المجموع ٢٣٣/٧ .

<sup>(٢)</sup> الانصاف ٣٩٠/٣ ، المبدع ٨٧/٣ .

<sup>(٣)</sup> الشرح الصغير ٣٠١/٢ ، الشرح الكبير ٤/٢ .

<sup>(٤)</sup> الانصاف ٣٠١/٣ ، المبدع ٨٧/٣ ، الفروع ٢١٥/٣ .

<sup>(٥)</sup> وهو ما اخترناه في هذا الجانب ، انظر : ص ١٣٢ .

من حرمت الحج ، وأنه حلال ، ثم يخلق رأسه ، ولا يكفي في إحلاله رفض الولي نية الصبي الحج ، بل لابد من نية إحلاله والحلق له <sup>(١)</sup> .

الجانب الثالث : قضاء الحج الذي حل فيه .

ثم إذا حلله فلا قضاء عليه إذا بلغ ، نص على ذلك فقهاء المالكية <sup>(٢)</sup> ، ولم أجد لغيرهم تعرضاً لذلك ، ولعلمهم يوافقونهم في ذلك ، وإلا لم يكن للتحليل كبير فائدة .

الجانب الرابع : التحليل خاص بالولي .

وعلى القول بالتحليل فإن ذلك خاص بالولي ، فلا يملك غيره تحليله <sup>(٣)</sup> .

المسألة الثانية : في إحرام غير المميز . وفيها ثلاثة فروع .

الفرع الأول : في عقد الولي للإحرام عنه .

الفرع الثاني : عقد الولي للإحرام في غيبة الصبي .

الفرع الثالث : شرط الولي الذي يصح منه الإحرام عن الصبي .

الفرع الأول : عقد الولي للإحرام عنه .

اتفق أهل العلم ممن قال بصحة الحج بالصبي ، على أن الصبي غير المميز

لا ينعقد إحرامه ، بنفسه وإنما يحرم عنه وليه <sup>(٤)</sup> .

(١) الشرح الصغير وحاشية الدسوقي ٤/٢ ، الشرح الصغير ٣٠١/٢ .

(٢) الشرح الكبير ٤/٢ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٢ ، فتح العزيز ٤٢١/٧ ، المجموع ٢٣/٧ ، الفروع ٢١٤/٣ ،

المبدع ٨٦/٣ .

(٤) وفي معنى إحرامه عنه أقوال :

أحدها : أن ينويه له ، ويقول عقدت الإحرام ، فيصير الصبي محرماً بمجرد ذلك كما إذا عقد له النكاح

فيصير متزوجاً بمجرد ذلك . المجموع ٢٨/٧ ، المغني ٥١/٥ .

إلا أن كلمتهم اختلفت في الولي الذي يصح منه الإحرام عنه ، بعد اتفاقهم على صحته من الأب .

فقد أطلق الحنفية ، القول بصحة إحرام الولي أباً كان أو غيره ، إلا أنهم جعلوه للأقرب . ففي جامع أحكام الصغار ... قالوا : يحرم عن الصغير من كان أقرب إليه ، حتى لو اجتمع والد وأخ يحرم عنه الوالد دون الأخ <sup>(١)</sup> .

وفي الدر المختار : ... فلو أحرم صبي عاقل ، أو أحرم عنه أبوه صار محرماً... قال ابن عابدين : المراد من كان أقرب إليه بالنسب . فلو اجتمع والد وأخ ، يحرم الوالد ... والظاهر أنه شرط الأولوية <sup>(٢)</sup> .

وإلى ما ذهب إليه الحنفية ذهب المالكية والظاهرية . فلم يقيدوا الولي بدرجة في القرابة ، ولم يشترطوا أن يكون له ولاية المال .

ففي حاشية الدسوقي : فيحرم ندباً <sup>(٣)</sup> ، ولي - أب أو غيره - أي كوصي ومقدم قاض ، وأم وغاصب ، وإن لم يكن لهم نظر في المال <sup>(٤)</sup> .

وقال ابن حزم : ويستحب الحج بالصبي ، وإن كان صغيراً جداً ، أو

= الثاني : أن ينوي أنه أحرم به أو عقده له أو جعله محرماً . المجموع ٢٨/٧ .

الثالث : أن يخطر بباله أنه عقد الإحرام ، وجعله محرماً فينويه في نفسه . المجموع ٢٨/٧ .

الرابع : أنه مجرد فإذا جرد ونوى بتجريد الإحرام فهو محرم . المنتقى ٧٨/٣ .

الخامس : أنه ينوي إدخاله في الإحرام بالحج ، أي في حرمة الحج . بأن يقول : نويت إدخال هذا

الولد في حرمة الحج أو العمرة . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢ ، حاشية الصاوي ٢٩٩/١ .

<sup>(١)</sup> جامع أحكام الصغار ٦٠/١ .

<sup>(٢)</sup> رد المختار ٤٦٦/٢ ، ٥٢٧ .

<sup>(٣)</sup> أي لا وجوباً ، لعدم تكليفه ، إذ يجوز دخوله الحرم بغير إحرام ، ولو أراد مكة . حاشية الدسوقي

٣/٢ ، حاشية الصاوي ٢٩٩/٢ .

<sup>(٤)</sup> الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢ ، حاشية الصاوي ٢٩٩/٢ .

كبيراً ، وله حج وأجر ، وهو تطوع ، وللذي يحج به أجر <sup>(١)</sup> .

والسبب فيما يظهر لي لعدم تقييدهم للولي الذي يحرم عن الصبي - أن ما يلزم بالحج من نفقات ، إنما هو في مال الولي ، لا في مال الصبي ، فلم يكن فيه بذل للمال من الصبي ، فلا حاجة لتقييد الولي - بمن له التصرف في المال <sup>(٢)</sup> .

بل زاد الحنفية والظاهرية على ذلك ، فقالوا : لا يلزمه شيء بارتكاب المحظورات ، ولو أفسد حجه لا قضاء عليه ، كما أن إحرامه يرتفع برفضه <sup>(٣)</sup> .

أما الشافعية فلهم في الولي الذي يحرم عنه تفصيل واختلاف كثير .

قال النووي في المجموع :

وأما الولي الذي يحرم عن الصبي أو يأذن له فقد اضطربت طرق أصحابنا فيه فأنقل جملة من متفرقات كلامهم ثم اختصرها .

قال : وقد اتفق أصحابنا على أن الأب يحرم عنه ويأذن له ، واتفقوا على أن الجد كالأب عند عدم الأب ، والمراد بالجد أبو الأب .

فأما مع وجود الأب فطريقان : أحدهما لا يصح إحرام الجد ولا إذنه ، لأنه لا ولاية له مع وجود الأب ، والثاني : فيه وجهان : أحدهما : هذا ، والثاني : يصح ، كما يصير مسلماً تبعاً لجدّه مع بقاء الأب على الكفر - على خلاف مشهور - والمذهب الأول .

... وأما غير الأب والجد ، فقال جمهور أصحابنا : إن كان له ولاية بأن

(١) المغلي ٤٣٥/٧ .

(٢) انظر : المبسوط ٦٩/٤ ، جامع أحكام الصغار ٦٤/١ ، الحجة ٤١١/٢ ، ٤١٢ ، إعلاء السنن

٤٦٣/١٠ ، الشرح الكبير ٤/٢ ، المعونة ٥٩٦/١ ، النزيح ٣٥٣/١ ، حاشية الصاوي ٣٠٠/٢ ،

الكافي ٣٥٧/١ .

(٣) الحجة ٤١١/٢ ، ٤١٣ ، جامع أحكام الصغار ٦٤/١ ، المغلي ٣٣٥/٧ - ٣٣٦ .

يكون وصياً أو قيماً من جهة الحاكم صح إحرامه عن الصبي ، وإذنه في الإحرام للمميز ، وإن لم يكن له ولاية لم يصح على المذهب سواء في هذا الأم والأخ والعم وسائر العصابات وفيه وجه مشهور : أن الأخ والعم وسائر العصابات يجوز لهم ذلك ، وإن لم يكن لهم ولاية ، لأن لهم حقاً في الحضانة والتربية .

وفي الأم طريقان : قال الجمهور وهو المذهب - إن لم يكن لها ولاية على مال الصبي ، فإن كان له أب أو جد فأحرامها عنه كإحرام الأخ ، فلا يصح على الصحيح ، وإن كان لها ولاية بأن كانت وصية أو قيمة من جهة القاضي - أو قلنا بقول الاصطخري : أنها تلي المال بعد الجد صح إحرامها وإذنها فيه .

والطريق الثاني : القطع بالصحة ، لظاهر الحديث ، وهي طريق ضعيفة ، وليس في الحديث تصريح بأن الأم أحرمت عنه .

ولنا وجه : أن الوصي والقيم لا يصح إحرامه عنه ، هذه جملة القول في تحقيق الولي <sup>(١)</sup> .

ونقل النووي بعد كلامه السابق جملة كلام عن عدد من أصحابه الشافعية في الولي الذي يحرم عن الصبي . ثم قال : وحاصله : جواز ذلك للأب ، وكذا الجد عند عدم الأب ، لا عند وجوده على المذهب ، وأن المذهب جوازه للوصي والقيم ، ومنعه في الأم والإخوة والأعمام ، وسائر العصابات إذا لم يكن لهم وصية ولا إذن من الحاكم في ولاية المال <sup>(٢)</sup> .

وأما الحنابلة :

فقد اتفقوا على أن لوليه في المال أن يحرم عنه ، وذلك كالأب ، والوصي

(١) المجموع ٢٤/٧ ، ٢٥ ، وانظر : فتح العزيز ٤٢١/٧ ، الحاوي ٢٠٧/٤ .

(٢) المجموع ٢٨/٧ .

وأمين الحاكم ، واختلفوا في إحرام الأم عنه : فروي عن أحمد : يحرم عنه أبواه أو وليه . وهذا يدل على صحة إحرامها عنه .

وقد اختار هذا القول ابن عقيل : واستدل له بقول النبي ﷺ للمرأة : " نعم ، ولك أجر " <sup>(١)</sup> . ولا يضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعاً لها في الإحرام . ولأن المال الذي يلزم بالإحرام لا يلزم الصبي ، وإنما يلزم من أدخله في الإحرام في أحد الوجهين <sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : أنه لا يحرم عنه إلا من يلي المال ، اختاره القاضي ، وقال : هو ظاهر كلام أحمد .

لأنه لا ولاية للأُم على ماله ، والإحرام يتعلق به إنزام مال ، فلا يصح من غير ذي ولاية ، كشرء شيء له .

فأما غير الأم ، والولي من الأقارب ، كالأخ ، والعم ، وابنه ، فيخرج فيهم وجهان : بناء على القول في الأم .

أما الأجانب فلا يصح إحرامهم عنه ، وجهاً واحداً <sup>(٣)</sup> .

الترجيح :

والذي يظهر لي أن الخلاف فيمن يملك الإحرام عنه مرجعه إلى الخلاف فيما يلزم بالحج من نفقات ، فمن حملها الولي مال إلى عدم تقييد الولي بدرجة في القرابة كما هو الحال عند الحنفية والمالكية والظاهرية .

ومن قال هي في مال الصبي ، ذهب إلي تقييد الولي بمن يملك التصرف في

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

(٢) المغني ٥١/٥ ، ٥٢ .

(٣) المغني ٥١/٥ ، الانصاف ٣٩١/٣ ، المبدع ٨٧/٣ ، المستوعب ١١/٤ .

المال، وقد رجحنا هناك <sup>(١)</sup> أن ما يلزم بالحج إنما هو في مال الولي الذي أحرم به أو أذن له . فعلى هذا فكل من ملك حضانة الطفل وقدر على ما يلزم بالحج كان له الإحرام عنه أو الإذن ويشهد لهذا ظاهر حديث المرأة فظاهرة أنها أحرمت عنه الفرع الثاني : عقد الولي للإحرام في غيبة الصبي .

وهل يصح للولي عقد الإحرام في غيبة الصبي ؟

تعرض الشافعية لحكم هذه المسألة ، ونقل النووي لأصحابه الشافعية ، وجهين في ذلك .

أحدهما : وهو الأصح ، أنه لا يشترط .

لأن المقصود نية الولي ، وذلك يصح ويوجد في غيبة الولي .

الوجه الثاني : أنه لا يجوز .

١ - لأنه لو جاز الإحرام في غيبته لجاز الوقوف بعرفات عنه في غيبته عنها .

وهو مناقش : بالفارق ، لأن الوقوف لا يصح من غيره عنه .

٢ - ولأنه إذا أحرم عنه وهو غائب لا يعلم الإحرام ، فربما أتلف صيداً أو فعل

غير ذلك من محظورات الإحرام التي لو علم الإحرام لاجتنبها <sup>(٢)</sup> .

وهو مناقش : بأن المانع يزول إذا علم بساعة الإحرام .

الترجيح : والذي يظهر لي رجحانه هو الأول لقوة ما بني عليه في مقابل ضعف

ما ذكر للوجه الثاني . ثم ما فيه من فائدة ومصلحة لا يمنع منها مانع شرعي ،

وذلك كما لو تقدم الولي إلى الميقات ، وكما لو كان قدومه من جهتين ، على

أن يقيد ذلك بإعلام من يصحبه بوقت الإحرام ، لكي يجنبه ارتكاب المحذور .

(١) ص ١٣٢ .

(٢) المجموع ٢٣/٧ .

الفرع الثالث : شرط الولي الذي يصح منه الإحرام عن الصغير .

وهل من شرط الولي الذي يحرم عن الصغير ألا يكون قد أحرم لنفسه ؟

اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه ليس بشرط .

فعلى هذا يصح أن يعقد الإحرام عنه ، سواء كان محرماً ، أو حلالاً ، ممن

عليه حجة الإسلام ، أو كان قد حج عن نفسه .

ذهب إليه المالكية <sup>(١)</sup> ، والحنابلة <sup>(٢)</sup> ، والشافعية في أحد الوجهين <sup>(٣)</sup> .

لأن الولي لا يتحمل الإحرام عنه فيصير به محرماً حتى يمنع من فعله عنه

إذا كان محرماً ، وإنما يعقد الإحرام عن الصبي فيصير الصبي محرماً ، فجاز أن

يفعل ذلك الولي ، وإن كان محرماً <sup>(٤)</sup> .

القول الثاني : أنه لا يصح إحرام الولي عنه ، إلا أن يكون حلالاً ، فإن كان محرماً

لم يصح إحرامه عنه .

ذهب إليه الشافعية في الوجه الثاني <sup>(٥)</sup> .

لأن من كان في نسك لا يصح أن يفعله عن غيره <sup>(٦)</sup> .

**الترجيح :**

والراجح هو القول الأول ، لقوة ما بني عليه من استدلال ، ويشهد له

<sup>(١)</sup> الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢ .

<sup>(٢)</sup> المغني ٥/٥١ ، الانصاف ٣/٣٩١ ، الفروع ٣/٢١٤ .

<sup>(٣)</sup> الحاوي ٤/٢٠٩ .

<sup>(٤)</sup> الحاوي ٤/٢٠٩ ، المغني ٥/٥١ ، الانصاف ٣/٣٩١ .

<sup>(٥)</sup> الحاوي ٤/٢٠٩ .

<sup>(٦)</sup> المصدر السابق .



ظاهر حديث ابن عباس في المرأة .

**المطلب الثالث : هيئة الصبي حال الإحرام .**

قال أهل العلم :

فيغسله الولي عند إرادة الإحرام ، ويجرده عن المخيط ، ويلبسه الإزار والرداء ، والنعلين ، إن تأتي منه المشي ، ويطيبه ، وينظفه ، ويفعل ما يفعل الرجل <sup>(١)</sup> ، ثم يحرم بإذن الولي إن كان مميزاً ، وإلا أحرم عنه الولي كما سبق <sup>(٢)</sup> .  
قال عطاء : يفعل به كما يفعل بالكبير <sup>(٣)</sup> .

وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - : أنها كانت تجرد الصبيان ، إذا دنوا من الحرم <sup>(٤)</sup> .

وروي عن أبي بكر الصديق أنه طاف بابن الزبير على يده ملفوفاً في خرقه <sup>(٥)</sup> .

وإلى ما سبق ذهب جمهور أهل العلم ، وقد خالفهم المالكية ، في التجريد ، فقالوا: إن الموضع ونحوه لا يجرد للإحرام ، ويجرد غيرهم من المتحركين بأنفسهم <sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> فإن كان الصغير أنثى ، فحكمها في ذلك حكم البالغة ، من جواز لبس المخيط ، وتجنب تغطية الوجه ، والنقاب ، والقفازين .

<sup>(٢)</sup> انظر : الحجة ٤١١/٢ ، جامع أحكام الصغائر ٦٤/١ ، المجموع ٢٨/٧ ، فتح العزيز ٤٢٣/٧ ، الحاوي ٢٠٩/٤ ، المغني ٥٣/٥ ، المبدع ٨٧/٣ ، الفروع ٢١٥/٣ ، شرح الزركشي ٥١/٣ ، المحلى ٤٣٥/٧ .  
<sup>(٣)</sup> نقله صاحب المغني ٥٣/٥ ، وكذا صاحب الفروع ٢١٥/٣ .

<sup>(٤)</sup> رواه ابن أبي شيبة في الجزء الملحق ( ٤٠٧ ) وروى مثله عن ابن عمر . وعزاه ابن قدامة في المغني ٥٣/٥ ، وصاحب الفروع ٢١٥/٣ ، للأثرم .

<sup>(٥)</sup> أخرجه عبد الرزاق في المنصف ، كتاب الحج ، باب الطواف ، والطواف بالصغير ٧٠/٥ ، وهو مرسل .  
<sup>(٦)</sup> الكافي ٣٥٧/١ ، الشرح الصغير ٢٩٩/٢ ، حاشية الدسوقي ٣/٢ ، قالوا : وإنما يجرده إذا لم يخشى عليه ضرراً ، وإلا فالقدية ، ولا يجردهما .

ولم أجد دليل المالكية في استثناء الرضيع ونحوه ، ولعله خشية الضرر ، وما ذهب إليه الجمهور أرجح لعدم الدليل على الفرق ، ويؤيده ظاهر الأثر عن أبي بكر الصديق .

**المطلب الرابع : تأخير إحرام الصبي .**

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن حكم الصبي في التجريد وفي عقد الإحرام ، حكم الكبير ، لعدم الدليل على الفرق <sup>(١)</sup> .

وخالف في هذا فقهاء المالكية ، فقالوا : بأنه لا بأس بتأخير تجريد الصبي ، الذي لم يناهز البلوغ ، وكذا الإحرام له ، إلى قرب الحرم <sup>(٢)</sup> .

واحتجوا بأن الصغير لا يجتنب ما يؤمر به ، أما من ناهز البلوغ ، فيحرم به من الميقات ، لأنه يدع ما يؤمر بتركه <sup>(٣)</sup> .

وما ذهب إليه الجمهور أرجح لما ذكره من العموم .

**المطلب الخامس : في ركعتي الدخول في الإحرام .**

يستحب في قول أكثر أهل العلم لمن أراد الدخول في النسك ، أن يكون ذلك عقب ركعتين . فإذا كان يريد الدخول في النسك صيباً ، فهو لا يخلو أن يكون مميزاً أو غير مميز ، فإن كان مميزاً صلاحها بنفسه . وإن لم يكن مميزاً ، فهل يصلحها الولي عنه ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين .

(١) الحجة ٤١١/٢ ، جامع أحكام الصغار ٦٤/١ ، المجموع ٢٨/٧ ، فتح العزيز ٤٢٣/٧ ، الحاوي

٢٠٩/٤ ، المغني ٥٣/٥ ، المغني ٥٣/٥ ، المدع ٨٧/٣ ، الفروع ٢١٥/٣ ، كشاف القناع ٣٨٠/٢

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢٩٩/٢ .

وقد اختلفوا في المراد بالحرم ، فقيل : المسجد ، وقيل : مكة ، وقيل : الحرم ، انظر : حاشية الصاوي

٢٩٩/٢ ، الشرح الصغير ٢٩٩/٢

(٣) المدونة ٣٦٧/١ .

القول الأول : أنه يصلّيها عنه .

ذهب إليه الشافعية .

وهم ممن لا يجيز النيابة في الصلاة ، إلا أنهم قالوا بجواز النيابة هنا تبعاً لأركان الحج <sup>(١)</sup> .

القول الثاني : أنه لا يصلّيها عنه .

ذهب إليه الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والمالكية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> .

قالوا : لأن الصلاة ، لا تدخلها النيابة <sup>(٥)</sup> .

ونوقش : بأنه يرد عليه المستأجر على الحج ، فإنه يصلّي ركعتي الطواف عنه .

وأجيب : بأن هذا غير لازم ، لأننا إذا قلنا إن الحج إنما هو حج المباشر له ، وإنما للمستأجر عنه نفقته ؛ فإن المصلّي إنما يركع عن نفسه ، فليس في ذلك نيابة عن أحد .

وإن قلنا : إن الحج عن المحجوج عنه ، فلا يلزمنا أيضاً ؛ لأن المباشر للحج لما دخل فيه لزمه جميع أفعاله وهو المطلوب بها ، ولذلك يلزمه الإحرام وغير ذلك من أفعال الحج ، ويلزمه الإمساك عن الصيد وغير ذلك من محظورات الإحرام ، وإنما كلامنا في منسك واحد من مناسك الحج أو العمرة يفعلها أحد عن

(١) انظر : المجموع ٢٩/٧ ، الحاوي ٢٠٩/٤ ، فتح العزيز ٤٢٢/٧ .

إلا أنهم اختلفوا هل يقع ذلك عن الصبي ؛ لأن الحج له ، أو عن الولي لأن الصلاة لا تقبل النيابة .

انظر : المجموع ٥٤/٨ .

(٢) إعلاء السنن ٤٦٢/١٠ .

(٣) الكافي ٣٥٧/١ ، الشرح الكبير ٤/٢ ، الشرح الصغير ٣٠٢/٢ .

(٤) الفروع ٢١٥/٣ ، المغني ٥٣/٥ .

(٥) المنتقى ٧٨/٣ ، الشرح الصغير ٣٠٢/٢ ، الكافي ٣٥٧/١ .

أحد ، ألا ترى أن غير ذلك من مناسك الحج المفردة يفعلها عن غيره أو بغيره من هو محرم بالحج ، ولا يصح أن يحج أحد عن أحد من هو محرم عن نفسه بالحج فبان الفرق بينهما <sup>(١)</sup> .

### الترجيح :

وما ذهب إليه الجمهور أرجح . لقوة ما اعتمدوا عليه من أنها لا تقبل النيابة مع رجحان القول بعدم وجوبهما ، وعدم وجوب شيء في تركهما .

**المطلب السادس :** في الاشتراط <sup>(٢)</sup> للصبي عند عقد الإحرام .

لم أجد للفقهاء تعرضاً لذكر حكم الاشتراط للصبي سواء كان إحرامه بنفسه بإذن وليه ، أو أحرم عنه الولي .

والذي يظهر أن حكمه عند المالكية ، والشافعية والحنابلة ، حكم الكبير ، فمن رأى أن الاشتراط مشروع لكل من أحرم بنسك كما هو قول الحنابلة ، والشافعي في القديم <sup>(٣)</sup> ، فهو مشروع ومستحب هنا .

ومن قال يستحب لمن خاف عارضاً ، كما هو قول شيخ الإسلام

<sup>(١)</sup> انظر : المنتقى ٧٨/٣ .

<sup>(٢)</sup> الاشتراط أن يقول عند إرادة دخوله في النسك : فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني . أو غير هذا اللفظ مما يقوم مقامه . ويفيد هذا الشرط عند القائلين به شيئين : أحدهما : أنه إذا عاقه عائق ، من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة كان له التحلل . الثاني : أنه متى تحلل فلا دم عليه ولا صوم . المغني ٩٤/٥ .

<sup>(٣)</sup> انظر : المغني ٩٣/٥ ، المجموع ٣٥٣/٨ ، المحلى ١٣٨/٧ .

واستدلوا : بقول النبي ﷺ لضباعة : " حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني " أخرجه البخاري في النكاح ، باب الأكفاء في الدين ١٢٢/٦ ، ومسلم في الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٨٦٧/٢ .

ابن تيمية <sup>(١)</sup> ، فهو يستحبه له هنا عند خوف العارض .  
 ومن قال : إنه لا يشرع مطلقاً وأنه لا يفيد شيئاً كما هو قول المالكية ،  
 والشافعية في القول الثاني <sup>(٢)</sup> ، فهو غير مشروع هنا .  
 أما الحنفية ، والظاهرية ، فلا حاجة إلى الاشتراط للصبي إذ لا يلزمه  
 المضي في نسكه ، ولا قضاء ما أفسده منه ، فلا فائدة له فيه <sup>(٣)</sup> .  
**الترجيح :**

ولعل الراجح أن يقال بالاشتراط له عند خوف العارض ، كما هو الشأن  
 في حق الكبير ، لأن هذا وسط بين الأقوال ، مع ما فيه من الجمع بين الأدلة ..  
 إذنه لضباغة لما كانت شاكية ، وفعله حيث لم يشترط .  
 وحتى لو قلنا : بأنه لا يلزمه المضي فيما أحرم به ، فإن في القول  
 بالاشتراط زيادة خير لا تضر ، واحتياطاً ، وخروجاً من خلاف من قال بلزوم  
 المضي فيما أحرم به الصبي .

**المطلب السابع :** في تلبية الولي عنه .

لم أجد للحنفية ، والشافعية والحنابلة ، في ذلك شيئاً غير قولهم ، وما

<sup>(١)</sup> انظر : الفتاوى ١٠٦/٢٦ ، الاختيارات ص ١١٦ .

واستدل بأن النبي ﷺ أمر ابنة عمه ضباغة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشتط على ربها لما كانت  
 شاكية ، فخاف أن يصدها المرض عن البيت ، ولم يكن يأمر بذلك كل من حج . مجموع الفتاوى  
 . ١٠٦/٢٦

<sup>(٢)</sup> محتجين بأن ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول : حسبكم سنة نبيكم إنه لم يشترط . ولأنها عبادة  
 تجب بأصل الشرع ، فلم يفسد الاشتراط فيها ، كالصوم والصلاة . انظر : عمدة القاري ١٤٧/٥ ،  
 المجموع ٣٥٣/٨ ، ٣١٠/٨ ، المغني ٩٣/٥ .

<sup>(٣)</sup> انظر : جامع أحكام الصغار ٦٢/١ ، المبسوط ٦٩/٤ ، الحجة ٤١٤/٢ ، اخلى ٤٣٦/٧ .

عجز عنه الصبي عمله الولي عنه <sup>(١)</sup> .

فعلى هذا إن كان الصبي مميزاً لبي عن نفسه ، وإن كان غير مميز لبي الولي عنه ، ويشهد لهذا حديث جابر برواية ابن ماجه ، خرجنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم <sup>(٢)</sup> .

أما المالكية فقد صرحوا بمنع الولي من ذلك . واحتجوا بأن هذا مما لا يقبل النيابة <sup>(٣)</sup> .

قال الدردير : ... وأمره الولي مقدوره من أقوال الحج وأفعاله ، فيلقنه التلبية إن قبلها ، وإلا يقدر - بأن عجز عن قول أو فعل أو عن الجميع ، كغير المميز ، ناب الولي عنه ، إن قبلها كرمي ، وذبح - لا إن لم يقبل النيابة من قول أو فعل كتلبية ، وركوع ، فتسقط حيث عجز <sup>(٤)</sup> .

الترجيح :

ولعل ما ذهب إليه الجمهور أولى لاعتضاده بظاهر حديث جابر ، فيلبي عنه إن تعذرت منه التلبية لصغره ، وعدم تقبله لما يلقن به .  
المطلب الثامن : محظورات الإحرام .  
وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في تجنيب الصبي محظورات الإحرام .

<sup>(١)</sup> وقد اختلف أهل العلم في حكم التلبية عند الدخول بالنسك إلى أقوال ، فقيل سنة لا يجب بزكها شيء وقيل : واجبة ، ويجب بزكها دم ، وقيل : ركن في الإحرام لا يتعقد بدونها ، انظر : المجموع ٢٤٦/٧ المغني ١٠٠/٥ ، معالم السنن ١٧٤/٢ .

<sup>(٢)</sup> سبق تخريجه ص ٩ .

<sup>(٣)</sup> الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٢ ، الشرح الصغير ٣٠٢/٢ .

<sup>(٤)</sup> الشرح الصغير ٣٠٢/٢ .

المسألة الثانية : في الفدية في ارتكاب المحذور .

المسألة الأولى : في تجنيبه محظورات الإحرام .

قال أهل العلم : ويلزم الولي تجنيبه ما يجتنبه الكبير من محظورات الإحرام ، من التطيب ، وتغطية الرأس للذكر ، وحلق الشعر ، ولبس المخيط ، وتقليم الأظافر ، ومباشرة النساء ، والجماع ، وعقد النكاح ، والصيد .  
فإن كان الصبي أنثى فتجتنب ما يجتنبه الرجل ، إلا في اللباس ، وتغطية الرأس ، وتزويد بمنعها من لبس القفازين ، والنقاب ، وأكد منه البرقع <sup>(١)</sup> .  
وإنما يجب تجنيبه ما يجتنبه الكبير ؛ فلأن الحج يصح له بحكم ما صح من النص ، وإذا صح له ترتبت أحكامه ، ومن أحكامه تجنب ما ذكر ، وهو لا يخاطب بخطاب تكليفي ، فوجب على الولي أن يجنبه ذلك ، كما وجب عليه تجنيبه سائر المحرمات في غير الحج <sup>(٢)</sup> .

المسألة الثانية : في الفدية في ارتكاب المحذور .

وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في حكم الفدية .

الفرع الثاني : في الحال التي تجب فيها الفدية .

الفرع الثالث : من الذي تلزمه الفدية .

الفرع الأول : في حكم الفدية .

<sup>(١)</sup> انظر : الحجة ٤١١/٢ ، أحكام الصغار ٦٤/١ ، المنتقى ٧٨/٣ ، الكافي ٣٥٧/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢ ، الشرح الصغير ٢٩٩/٢ ، المجموع ٢٨/٧ ، فتح العزيز ٤٢٣/٧ ، الحاوي ٢١٠/٤ ، المغني ٥٠/٥ ، المبدع ٨٨/٣ ، شرح الزركشي ٥١/٣ ، المحلى ٤٣٥/٧ .  
<sup>(٢)</sup> شرح الزركشي ٥١/٣ .

إذا ارتكب الصبي شيئاً من محظورات الإحرام كأن غطى رأسه ، أو حلق شعراً ، أو باشر ، أو قتل صيداً ، فهل يلزمه في ذلك ما يلزم الكبير ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : عدم وجوب شيء .

ذهب إليه الحنفية <sup>(١)</sup> ، وابن حزم <sup>(٢)</sup> ، ومال إليه صاحب الفروع من الحنابلة <sup>(٣)</sup> ، وهو مقتضى القول بعدم وجوب شيء على المكلف المخطيء <sup>(٤)</sup> .

قال محمد بن الحسن : ... فإن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما بلغ ذلك فيه الفدية فعل ذلك به ولا فدية عليه <sup>(٥)</sup> .

وفي جامع أحكام الصغار : ... فإن فعل شيئاً من محظورات الإحرام فلا شيء عليه ، ولا على وليه لأجله <sup>(٦)</sup> .

وفي الخلى : ... ويجتنب ما يجتنب المحرم ، ولا شيء عليه إن واقع من ذلك ما لا يحل له <sup>(٧)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

١ - بأن الفدية في الصيد وفي غيره كفارة فيما صنع ، والصبي لا ذنب عليه

<sup>(١)</sup> الحجّة على أهل المدينة ٤١١/٢ ، المبسوط ٦٩/٤ ، جامع أحكام الصغار ٦٤/١ ، رد المختار ٤٦٦/٢ .

<sup>(٢)</sup> الخلى ٤٣٦/٧ .

<sup>(٣)</sup> الفروع ٢١٤/٣ .

<sup>(٤)</sup> وهو قول للحنابلة ، وذكره بعضهم رواية عن أحمد ، انظر : الانصاف ٥٢٧/٣ ، الفروع ٣٩١/٣ ،

شرح الزركشي ١٤٦/٣ .

<sup>(٥)</sup> الحجّة ٤١١/٢ .

<sup>(٦)</sup> جامع أحكام الصغار ٦٤/١ .

<sup>(٧)</sup> الخلى ٤٣٦/٧ .



فكيف يكون عليه كفارة <sup>(١)</sup> .

قال تعالى في الصيد: ﴿ومن قتل منكم متعمدا﴾ <sup>(٢)</sup> ، والصبي لا عمد له <sup>(٣)</sup> .  
وقال تعالى : ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ <sup>(٤)</sup> ، وذلك لا يدخل فيه الصبي <sup>(٥)</sup> .  
٢ - ولأن الصبي يلحف باليمين فيحنت ولا يكون عليه كفارة فما نحن فيه  
أولى <sup>(٦)</sup> .

٣ - ولأن من لازم القول بالفدية ، التكفير بالصوم كما في الحلق وجزاء الصيد  
والقائلون بذلك لا يجوزونه من الصبي .  
القول الثاني : أن في ذلك الفدية .

ذهب إليه المالكية <sup>(٧)</sup> ، والشافعية <sup>(٨)</sup> ، والحنابلة <sup>(٩)</sup> . على خلاف بينهم  
فيمن تلزم في ماله الفدية ، وفي الحالة التي تلزم فيها الفدية .

واستدلوا :

بأن النبي ﷺ جعل له حجاً ، فإذا كان كذلك وجب عده من الفدية في  
الجنايات مثل ما يجب على الكبير <sup>(١٠)</sup> .

(١) الحججة ٤١١/٢ ، ٤١٢ ، المبسوط ٦٩/٤ ، جامع أحكام الصغار ٦٤/١ ، المغلي ٤٣٦/٧ .

(٢) المائدة : ٩٥ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١٦٣/٢ .

(٤) المائدة : ٩٥ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١٦٣/٢ .

(٦) الحججة ٤١١/٢ .

(٧) المغلي ٤٣٦/٧ .

(٨) المعونة ٥٩٦/١ ، التفريع ٣٥٣/١ ، الكافي ٣٥٧/١ ، حاشية الصاوي ٢٩٩/٢ ، الشرح الكبير  
وحاشية الدسوقي ٣/٢ .

(٩) الحاوي ٢١٠/٤ ، المجموع ٣١/٧ ، فتح العزيز ٤٢٣/٧ .

(١٠) المغني ٥٣/٥ ، القروع ٢١٧/٢ ، المبدع ٨٩/٣ ، مختصر اختلاف العلماء ١٦٣/٢ .

فالأدلة في إيجاب ذلك جاءت عامة ولا مخصص .

الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه لا يلزمه شيء في ارتكاب المحذور ، وذلك لقوة ما بني عليه من رفع المؤاخذة عن الصبي فيما هو حق لله ، ولأن غاية ما يصل إليه عمد الصبي أن يكون كخطأ المكلف . والراجح من أقوال أهل العلم عدم وجوب شيء في خطأ المكلف في عامة المحظورات .

الفرع الثاني : الحال التي تجب فيها الفدية .

هذا وقد اختلف الموجبون للفدية في الحال التي تجب فيها الفدية .

فذهب المالكية إلى وجوبها على الصبي مطلقاً ، بلا فرق بين محذور من

محظورات <sup>(١)</sup> ، الإحرام وغيره .

وبنوه على أصلهم في أن العمد ، والسهو ، والجهل سواء في ارتكاب

المحذور ووجوب الجزاء على الكبير . فكذلك على الصغير ، لأن عمد الصبي في حكم الخطأ من الكبير .

ومن أدلتهم على المسألة الأصل :

١ - أنه هتك لحرمة الإحرام ، فاستوى عمدته وسهوه ، كحلق الشعر ، وتقليم

الأظفار ، والصيد <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> إذا كان مما تجب في قدرة الفدية على الكبير ، انظر : الكافي ٢٣٧/١ ، بداية المجتهد ٢٦٧/١ ، وهذا

القول مقتضى الرواية الثانية عن أحمد في أن العمد والجهل ، والنسيان سواء في ارتكاب المحذور . انظر :

المغني ٣٩٢/٥ ، الانصاف ٥٢٨/٣ .

<sup>(٢)</sup> المغني ٣٩٢/٥ .

- ٢ - ولأنها إذا وجبت على المضطر فهي على غير المضطر أوجب<sup>(١)</sup> .
- ٣ - وقياساً على كثير من العبادات التي لم يفرق الشرع فيها بين الخطأ والنسيان<sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني :

وذهب الحنابلة إلى إرجاع ذلك إلى أصلهم في وجوب الفدية على الكبير فقالوا : إن كان الفعل مما يختلف عمدته وسهوه ، كاللباس والطيب ، فلا فدية على الصبي فيه ، لأن عمدته خطأ .

وإن كان مما لا يختلف عمدته وسهوه كالصيد ، وحلق الشعر ، وتقليم الأظافر والوطء ففيه الفدية<sup>(٣)</sup> .

ومن أدلتهم على التفريق :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله تعالى عن المؤمنين : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾<sup>(٥)</sup> . قال : قد فعلت<sup>(٦)</sup> .

- ٢ - وقوله ﴿ عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه ﴾<sup>(٧)</sup> .

(١) بداية المجتهد ١/٢٦٧ .

(٢) بداية المجتهد ١/٢٦٧ .

(٣) المغني ٥/٥٣ ، الفروع ٢/٢١٨ ، المبدع ٣/٨٩ .

(٤) الأحزاب ، آية ٥ .

(٥) البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق ١/١١٦ .

(٧) أخرجه ابن ماجة في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ١/٦٥٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٥٦ والدارقطني في كتاب النذور ٤/١٧٠ ، والحاكم في المستدرک ، كتاب الطلاق ٢/١٩٨ ، وابن حبان =

٣ - ولحديث يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجرعانة وعليه جبة ، وعليه أثر خلوق ، أو قال : أثر صفرة . فقال : يا رسول الله : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال : " اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك أثر هذا الخلوق " أو قال : " أثر الصفرة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك " <sup>(١)</sup> . فلم يأمره بالفدية مع مسأله عما يصنع ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً ، دل على أنه عذره لجهله ، والجاهل والناسي واحد <sup>(٢)</sup> .

٤ - ولأن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة ، فكان في محظوراته ، ما يفرق بين عمدته وسهوه كالصوم <sup>(٣)</sup> .

وأما الخلق ، والصيد ، وتقليم الأظافر . فقالوا : لأن فيها إتلافاً ، فاستوى فيها العمد والسهو كإتلاف مال الآدمي <sup>(٤)</sup> .

القول الثالث : للشافعية وخلاصته .

أن ما فعله الصبي في حجه من محظورات الإحرام الموجبة للفدية ، على ثلاثة أضرب :

= في صحيحه (١٤٩٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/٣ من طرق .

والحديث قد اشتهر بين الفقهاء وأهل الأصول ، وقد صححه ابن حبان ، والحاكم ، والضياء المقدسي ، والذهبي وحسنه النووي ، وقد صححه من المتأخرين أحمد شاكر وكذا الألباني كما في الإرواء ١٢٣/١٢٣ ، أخرجه البخاري في الحج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ١٤٤/٢ ، ومسلم في الحج ، باب ما يباح للمحرم ٨٣٦/٢ .

<sup>(١)</sup> المغني ٣٩٢/٥ ، البدع ١٨٦/٣ .

<sup>(٢)</sup> المغني ٣٩٢/٥ .

<sup>(٣)</sup> المغني ٣٩٢/٥ ، البدع ١٨٥/٣ ، الروض المربع وحاشية ابن قاسم ٥٩/٤ .

أحدها : ما استوى حكم عمدته وسهوه . وذلك الخلق ، والتقليم ، وقتل الصيد ، فإذا فعله الصبي فالفدية فيه واجبة .

الضرب الثاني : ما اختلف حكم عمدته وسهوه ، وذلك الطيب واللباس . فإن فعل الصبي ذلك ناسياً فلا فدية فيه كالبالغ . وإن فعله عامداً فعلى قولين ، مشهورين - في عمد الصبي - هل يجري مجرى الخطأ ، أو يجري مجرى العمد من البالغ العاقل . فإن قلنا : إنه خطأ ، فلا فدية . وإن قلنا : إنه عمد ، وجبت .

قال الجويني : وبه قطع المحققون ؛ لأن عمدته في العبادات كعمد البالغ ، ولهذا لو تعمد في صلاته كلاماً ، أو في صومه أكلاً بطلا .

الضرب الثالث : ما اختلف قول الشافعي في عمدته وسهوه ، وهو الوطء . إن فعله البالغ عامداً أفسد حجه ولزمه الكفارة ، وإن فعله ناسياً فعلى قولين : أحدهما : كالعمد في إفساد الحج ولزوم الكفارة .

والثاني : لا حكم له . فعلى هذا وطء الصبي ناسياً كوطء البالغ على قولين . فأما وطء الصبي عامداً ، فإن قلنا : إن عمدته عمد صحيح فقد أفسد حجه ، ولزمه إتمامه ، ووجبت الكفارة <sup>(١)</sup> .

القول الرابع : أنه لا شيء عليه مطلقاً ، إلا في إتلاف الصيد . ذهب إليه ابن تيمية ، وبناه على أصله في عدم مؤاخذه الجاهل والناسي ، في كل محظورات الإحرام ما عدا قتل الصيد . وعمد الصبي من قبيل خطأ المكلف <sup>(٢)</sup> . واستدل لعدم مؤاخذه الجاهل بما ذكر للقولين السابقين من استدلال حيث لم تفرق بين ما فيه إتلاف وغيره .

(١) انظر : الحاوي ٢١١/٤ ، المجموع ٣١٧/٧ ، فتح العزيز ٤٢٤/٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ٥٦٩/٢٠ ، ٢٢٧/٢٥ .

فإنه لما ذكر عدم مؤاخذه الجاهل والناسي، قال : وأما الكفارة والفدية ، فتلك وجبت لأنها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله ، كما لو أتلّف صبيّاً ضمنه ، وجزاء الصيد وجب على الناسي والمخطيء فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ ، والكفارة الواجبة بقتله خطأ ، بنص القرآن ، وإجماع المسلمين ، وأما سائر المحظورات فليست من هذا الباب ، وتقليم الأظافر وقص الشارب ، والترفة المنافي للتفت كالتطيب واللباس ، ولو فدى كانت فديته من جنس فدية المحظورات ، ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل . قال : فأظهر الأقوال في الناسي والمخطيء إذا فعل محظوراً— أن لا يضمن من ذلك إلا الصيد<sup>(١)</sup>.

الفرع الثالث : من الذي تلزمه الفدية . وفيه جانبان :

الجانب الأول : إذا كان ارتكاب المحذور بفعل الصبي .

الجانب الثاني : إذا كان ارتكاب المحذور بفعل الولي .

الجانب الأول : إذا كان ذلك بفعل الصبي .

اختلف الموجبون للفدية على من تجب في الحال التي تجب فيها على

الأقوال التالية :

القول الأول : أنها في مال الولي .

ذهب إليه المالكية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> ، والشافعية في أصح الوجهين<sup>(٤)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٧ .

(٢) المعونة ١/٥٩٦ ، الكافي ١/٣٥٦ ، الشرح الصغير ٢/٣٠٠ ، الشرح الكبير ٢/٤ ، وقيده بعضهم :

بما إذا لم يخف عليه ضيعة في الحضر ، وإلا ففي مال الصبي ٢/٤ ، حاشية الصاوي ٢/٣٠٠ .

(٣) المغني ٥/٥٤ ، المبدع ٣/٨٨ ، الفروع ٢/٢١٩ .

(٤) فتح العزيز ٧/٤٢٥ ، الحاوي ٤/٢١١ ، المجموع ٧/٣٢ .

واستدلوا :

بأن ذلك حصل بعقده أو إذنه ، فكان عليه كنفقة حجه <sup>(١)</sup> .

القول الثاني : أنها في مال الصبي .

ذهب إليه الشافعية <sup>(٢)</sup> ، والحنابلة في الوجه الثاني <sup>(٣)</sup> ، وبعض المالكية <sup>(٤)</sup> .

واستدلوا :

بأنه مال وجب بجنابته ، فوجب أن يجب في ماله كما لو استهلك مال

غيره <sup>(٥)</sup> .

القول الثالث : أنه إن كان الولي أباً ، أو جدّاً ، فالفدية في مال الصبي ، وإن كان

غيرهما ففي ماله ، حكاه الرافعي ، والدارمي وجهاً في مذهب الشافعية <sup>(٦)</sup> .

ولم أجد دليل هذا القول ، ولعله توفر الشفقة التامة في الأب والجد فلا يحصل

التفريط منهم في تمكينه من ارتكاب المحذور بخلاف غيرهم من الأولياء .

الجانب الثاني : إذا كان ارتكاب المحذور بفعل الولي . وفيه جزآن :

الجزء الأول : إذا لم تكن بالصبي حاجة إليه .

كما لو طيبه الولي أو ألبسه ، أو حلق رأسه ، أو قلمه ، دون حاجة

(١) المعونة ١/٥٩٦ ، فتح العزيز ٧/٤٢٥ ، المغني ٥/٥٤ .

(٢) الحاوي ٤/٢١١ ، فتح العزيز ٧/٤٢٥ ، المجموع ٧/٣٢ . قال النووي : والوجهان إنما هما فيما إذا

أحرم ياذن الولي ، فإن أحرم بغير إذنه وصحناه ، فالفدية في مال الصبي بلا خلاف . المجموع ٧/٣٢ .

(٣) المغني ٥/٥٤ .

(٤) الكافي ١/٣٥٦ .

(٥) الحاوي ٤/٢١١ ، فتح العزيز ٧/٤٢٥ ، المغني ٥/٥٤ .

(٦) المجموع ٧/٣٢ .

بالصبي إلى ذلك . فالفدية في مال الولي قولاً واحداً عند الشافعية <sup>(١)</sup> والحنابلة <sup>(٢)</sup> .  
الجزء الثاني : إذا كانت به حاجة إلى ذلك .

أما إذا كان فعل الولي ذلك لمصلحته ، وحاجته فلأهل العلم فيه قولان :  
القول الأول : أنها في مال الولي .

ذهب إليه الشافعية <sup>(٣)</sup> والحنابلة <sup>(٤)</sup> في قول ؛ لأنه الفاعل <sup>(٥)</sup> .

القول الثاني : أنها في مال الصبي .

ذهب إليه الشافعية والحنابلة في القول الثاني <sup>(٦)</sup> ؛ لأن الحج له ، والحاجة له ، فكان الجزاء عليه كحلق المكلف رأسه للأذى .

مسألة : لو كان ذلك بفعل أجنبي فالفدية في مال الأجنبي قولاً واحداً عند الشافعية . وكذا لو أجأه الولي إلى التطيب فالفدية في مال الولي قولاً واحداً <sup>(٧)</sup> .

مسألة : متى قلنا الفدية على الولي ، فهي كالفدية على البالغ بفعل نفسه ، فإن اقتضت صوماً أو غيره فعل وأجزأ . لوجوبها عليه ابتداء ، كصومه عن نفسه . قال بهذا الشافعية ، والحنابلة <sup>(٨)</sup> أما المالكية : فلم أجد لهم نصاً في ذلك ، والظاهر من أصولهم عدم الجواز ، وقد جزم بذلك صاحب الفروع من الحنابلة .

<sup>(١)</sup> المجموع ٣٢/٧ .

<sup>(٢)</sup> الفروع ٢١٨/٣ .

<sup>(٣)</sup> المجموع ٣٢/٧ .

<sup>(٤)</sup> الفروع ٢١٨/٣ .

<sup>(٥)</sup> المجموع ٣٢/٧ .

<sup>(٦)</sup> المجموع ٣٢/٧ ، الفروع ٢١٨/٣ .

<sup>(٧)</sup> المجموع ٣٢/٧ .

<sup>(٨)</sup> المجموع ٣٣/٧ ، الإنصاف ٣٩٤/٣ ، الفروع ٢١٩/٢ .



قال : لأن من أصل مالك عدم جواز الصوم عن الغير <sup>(١)</sup> .

مسألة : فإذا قيل بأنها على الصبي .

فإن كانت فدية تخير بين الصوم وغيره ، واختار الصبي أن يكفر بالصوم

فهل يصح منه في حال الصبا ؟

فيه قولان :

أحدهما : يجوز . ذهب إليه الشافعية في أصح الوجهين <sup>(٢)</sup> ، والحنابلة في

قول <sup>(٣)</sup> لأن صوم الصبي صحيح <sup>(٤)</sup> .

الثاني : لا . ذهب إليه الشافعية في مقابل الأصح <sup>(٥)</sup> ، والحنابلة في قول <sup>(٦)</sup> ؛

لأنه يقع واجباً ، والصبي ليس ممن يقع عنه واجب <sup>(٧)</sup> .

مسألة :

ولو أراد الولي في فدية التخيير أن يفدي عنه بالمال ، لم يجز ، ذهب إليه

الشافعية ، قالوا : لأنه غير متعين فلا يجوز صرف المال فيه <sup>(٨)</sup> . ولم أجد للحنابلة

من تعرض لحكم ذلك .

(١) الفروع لابن مفلح ٢/٢١٩ .

(٢) المجموع ٣٣/٧ ، فتح العزيز ٤٢٥/٧ .

(٣) تخريجاً على الروايتين في قضاء ما أفسده الصبي من حجه قبل بلوغه ، وهم في حكم ذلك قولان كقولي

الشافعية هنا . انظر : الفروع ٢/٢١٩ .

(٤) المجموع ٣٣/٧ ، فتح العزيز ٤٢٥/٧ .

(٥) المجموع ٣٣/٧ .

(٦) الفروع ٢/٢١٩ .

(٧) المجموع ٣٣/٧ ، فتح العزيز ٤٢٥/٧ .

(٨) المصادر السابقة .

### المطلب التاسع : في رفض الصبي للإحرام .

التحلل من الحج والعمرة لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء ، كمال أفعاله ، أو التحلل عند الحصر ، أو بالعدر إذا شرط <sup>(١)</sup> ، وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به ، فإن نوى التحلل لم يحل ، ولا يفسد الإحرام برفضه ، لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلا يخرج منها برفضها . وهذا في حق البالغ المكلف . فإذا كان من أحرم بهما صيباً . فهل يلزمه إتمام ما أحرم به ، أو أن له رفض الإحرام ، والتخلي عن إتمام النسك الذي أحرم به ؟  
اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :  
القول الأول : وجوب المضي فيه .

ذهب إليه الجمهور ومنهم المالكية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> .

### واحتجوا :

١ - بقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ <sup>(٥)</sup> وهذا عام .

ونوقش : بأن هذا في حق المخاطب المكلف .

٢ - ولأنه قد شرع فيه فلزمه إتمامه كالتطوع بالحج والعمرة من البالغ <sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> عند القائلين بمشروعية الاشتراط وهم الحنابلة في المذهب ، والشافعية في القديم . انظر المغني ٩٣/٥ ،

والمجموع ٣٥٣/٨ .

<sup>(٢)</sup> الكافي ٣٥٧/١ .

<sup>(٣)</sup> فتح العزيز ٤٢٦/٧ ، المجموع ٣٥/٧ .

<sup>(٤)</sup> الفروع ٢١٢/٣ ، المغني ٥٣/٥ .

<sup>(٥)</sup> سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

<sup>(٦)</sup> الفروع ٢١٢/٣ .

ونوقش : بالفارق ، لأن الكبير من أهل الالتزام .

القول الثاني : أنه لا يلزمه إتمامه .

ذهب إليه الحنفية <sup>(١)</sup> ، وابن حزم <sup>(٢)</sup> ، ومال إليه صاحب الفروع من

الحنابلة <sup>(٣)</sup> ، واختاره من المتأخرين الشيخ محمد بن عثيمين <sup>(٤)</sup> .

واحتجوا بما يلي :

١ - بأنه ليس من أهل الالتزام . وليس على لزومه دليل صحيح <sup>(٥)</sup> .

٢ - ولأنه بالمضي فيه يلحقه مؤونة من جهة المال <sup>(٦)</sup> .

ونوقش : بأن هذا على أن المؤونة في حجه وعمرته في ماله ، والصحيح أنها في

مال من أدخله فيهما .

٣ - واحتج ابن حزم : بأنه عمل ، أو عمل به أجر ، فما لم يعمله فلا إثم عليه

فيه <sup>(٧)</sup> .

٤ - وقياساً على صلاته ، وصومه لا يلزمه إتمام ما شرع فيه منها <sup>(٨)</sup> .

ونوقش : بالفارق ، للزوم إتمام ما أحرم به من نافلة الحج والعمرة ، بخلاف

الصوم والصلاة .

<sup>(١)</sup> الحجة ٤١٤/٢ ، أحكام الصغار ٦٢/١ ، ٦٤ .

<sup>(٢)</sup> المحلى ٤٣٦/٧ .

<sup>(٣)</sup> الفروع ٢١٢/٣ .

<sup>(٤)</sup> الشرح المتع لزيد المستقنع ٢٥/٧ .

<sup>(٥)</sup> انظر : الحجة ٤١٤/٢ ، المحلى ٤٣٦/٧ ، الفروع ٢١٢/٣ .

<sup>(٦)</sup> جامع أحكام الصغار ٦٢/١ .

<sup>(٧)</sup> المحلى ٤٣٦/٧ .

وأجيب : بالتسليم بالفارق ، ولكنه فارق مع الفارق ، لأن الصبي ليس من أهل الالتزام أصلاً فلا يلزمه الإتمام .

٥ - ولأن ما يوجهه الإنسان على نفسه بالقول أكد منه بالدخول فيه ، ثم قد اتفق أهل العلم على أن الصبي لا يلزمه ذلك بقوله فالدخول فيه أولى <sup>(١)</sup> .

### الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني ، من عدم لزوم المضي فيما أحرم به الصبي لقوة ما بني عليه من استدلال ، وأقواها ولاشك أن الصبي ليس من أهل الالتزام ، ولأنه أرفق بالناس ؛ إذ قد يظن الولي أن الإحرام به سهل ، ثم يتبين له أن الأمر بخلاف ذلك .

### المطلب العاشر : إهداء الولي أو الصبي لثواب حجه .

إذا أحرم الولي عن الصبي غير المميز بحج أو عمرة ، فهل له أن يجعل ما أحرم به عن الصبي لغيره ، كجد ، أو جدة .

ومثله إذا أذن للميز ، فهل له أن يأمره بتسمية شخص آخر في إحرامه ؟ وإذا فعل ذلك فهل ينصرف ثواب ما أداه الصبي لذلك الشخص المسمى ؟

على طول ما بحثت في هذا الموضوع لم أجد من أهل العلم من تكلم عن ذلك ، على شيوع مثل هذا العمل . وكثرته عند العامة .

والذي يظهر لي أن هذا مما لا يملكه الولي ؛ لأنه لا يملك التبرع بشيء من ماله ، فما نحن فيه أولى .

(٨) الحجة على أهل المدينة ٢/٤١٤ .

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/١٦٣ .

## المبحث الثاني

### في الوقوف بعرفة والمبيت في مزدلفة ومنى

قال أهل العلم : ولا بد من وقوف الصبي في عرفات ، بلا خلاف ، سواء المميز وغيره ، وسواء أحضره الولي بنفسه أو غيره ، ولا يكفي حضور الولي عنه<sup>(١)</sup> . وعلى الولي أن يجمع في إحضاره لعرفات بين الليل والنهار . وكذا يحضره في مزدلفة ، ومنى ، وسائر المواقع<sup>(٢)</sup> ؛ لأن كل ذلك يمكن فعله من الصبي . فإن ترك الجمع بين الليل والنهار في عرفة ، أو ترك المبيت في مزدلفة ، أو مبيت ليالي منى - وقيل بوجوب الدم في ترك ذلك في حق الكبير ، وجب الدم في حق الصبي ، عند من يقول بأن الصبي يلزمه ما يلزم الكبير في ذلك ، وهم المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

ولكن هل يكون حكم ذلك حكم ما يلزمه من فدية ، فيكون فيه القولان ، أحدهما : على الولي ، والثاني : في مال الصبي<sup>(٤)</sup> ، أو تكون في مال الولي قولاً واحداً ؟ .

لم أجد للمالكية والحنابلة من تعرض لحكم ذلك ؟ أما الشافعية فقد نصوا على أنها في مال الولي قولاً واحداً ؛ لأن التفريط منه<sup>(٥)</sup> . ولعل المالكية والحنابلة

(١) انظر : جامع أحكام الصغار ١/٦١ ، المنتقى ٢/٧٩ ، الشرح الصغير ٢/٣٠٢ ، المجموع ٧/٢٩ ،

فتح العزيز ٧/٤٢٢ ، المغني ٥/٥٢ ، الإنصاف ٣/٣٩١ ، المحلى ٧/٤٣٦ .

(٢) وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب كل على أصله .

(٣) أما الحنفية ، والظاهرية فلا يلزمه شيء مما يلزم الكبير ، وقد بينا ذلك في فدية المخطور ص ٦٤ .

(٤) انظر ص ٧٠ من هذا البحث في حكم ما يلزمه بارتكاب المخطور .

(٥) المجموع ٧/٢٩ .

يوافقونهم في ذلك ، أما المالكية فلأنهم يقولون بتحمل الولي لفدية ما ارتكبه الصبي من محذور ، فما هنا أولى . أما الحنابلة فلأنهم يقولون بتحمل الولي ما ارتكبه الصبي من محذور ، إذا كان بفعل الولي ، كما لو طيب الصغير أو حلقه ، فلعل هذا منه ، لأنه بتفريطه .

## المبحث الثالث

## في وقت الدفع من مزدلفة ، ورمي جمرة العقبة

اتفق أهل العلم على أن السنة تأخير الدفع من مزدلفة حتى يسفر<sup>(١)</sup> .  
واختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه الدفع للأقوياء<sup>(٢)</sup> . فإذا كان من الضعفة  
كالصبيان والنساء ، أو ممن مع هؤلاء أو أحدهم ، استحب له بلا خلاف<sup>(٣)</sup> بين  
أهل العلم التقدم والدفع قبل الناس ، ورمي جمرة العقبة .

وقد استدل أهل العلم على ذلك بما يلي :

- ١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة  
المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس . وكانت امرأة ثبطة ، فأذن لها<sup>(٤)</sup> .
- ٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة  
المزدلفة في ضعفة أهله " <sup>(٥)</sup> .

(١) لحديث جابر في صفة حج النبي ﷺ وفيه : " ... ولم يزل واقفاً حتى اسفر جداً ، ثم دفع قبل طلوع  
الشمس " أخرجه مسلم في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ٨٨٩/٢ .

(٢) فمنهم من يقول: يكفي منه قدر ما يصلي المغرب والعشاء ، ويتعشى كقول مالك وأصحابه . انظر  
المدونة ٤١٧/١٠ ، الكافي ٣٧٣/١ ، مواهب الجليل ١١٩/٣ . ومنهم من يقول : بعد نصف الليل  
كالشافعي كما في المجموع ١٣٥٠/٨ ، روضة الطالبين ٩٩/٣ . وأحمد كما في الإنصاف ٣٢/٤ ،  
والمغني ٢٨٤/٥ ، والفروع ٥١٠/٣ . ومنهم من يقول لا يجوز قبل الفجر كأبي حنيفة كما في بدائع  
الصنائع ١٣٦/٢ .

(٣) كما في المغني ٢٨٦/٥ ، وانظر في استحباب تقديم الضعفة رد المحتار ٥١٢/٢ ، المعونة ٥٨٢/١ ،  
المجموع ١٤٠/٨ ، ائحلى ١٨٣/٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله ليل ١٧٨/٢ ، ومسلم في الحج ، باب استحباب  
تقديم الضعفة ٩٣٩/٢ .

(٥) أخرجه البخاري ، في الكتاب والباب السابق ١٧٨/٢ ، ومسلم في الكتاب والموضع السابق ٩٤١/٢ .

٣ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر الحرام ليليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله <sup>(١)</sup> .

٤ - وعن عبد الله مولى أسماء : أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا . فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت نعم ؛ قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ، فمضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت ، فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها : ما أرانا إلا قد غلسنا . قالت : يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن <sup>(٢)</sup> .

٥ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قدّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة ، أغيلمة بني عبد المطلب .... الحديث " <sup>(٣)</sup> .

قال ابن حزم : كان ابن عباس قد ناهز الاحتلام ، ولم يحتلم بعد ، هكذا ذكر عن نفسه في الخبر الذي فيه : أنه أتى منى على أتان ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس . قال : وأنا غلام قد ناهزت الاحتلام <sup>(٤)</sup> .... قال : فخرج هؤلاء عن وجوب حضور صلاة الصبح في المزدلفة مع الإمام عليهم وبقي عليهم فرض الوقوف بمزدلفة <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في الكتاب ، والباب السابق ١٧٨/٢ ، ومسلم في الكتاب والباب السابق ٩٤٠/٢ .

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري في الكتاب والموضع السابق ١٧٨/٢ ، ومسلم في الكتاب والموضع السابق ٩٤٠/٢ .

<sup>(٣)</sup> سبق تخريجه ص ٩ .

<sup>(٤)</sup> سبق تخريجه ص ٨ .

<sup>(٥)</sup> المحلى ١٧٣/٧ .



## المبحث الرابع في رمي الجمار

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في تكليفه في رمي الجمار .

المطلب الثاني : في صفة رمي الولي عنه .

المطلب الثالث : في بداية الولي في رميه عن نفسه .

المطلب الرابع : في رمي الولي عنه وعن الصبي بحصتين معاً .

المطلب الأول : في تكليفه في رمي الجمار .

قال أهل العلم إذا قدر الطفل على أن يرمي بنفسه أمره الولي به ، وإلا

رمي عنه <sup>(١)</sup> .

والدليل على ذلك :

١ - حديث جابر - رضي الله عنه - قال : خرجنا حجاجاً مع النبي ﷺ ومعنا

النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم <sup>(٢)</sup> .

٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يحج صبيانه وهم صغار فمن

استطاع منهم أن يرمي رمي ، ومن لم يستطع رمي عنه <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر : الحجة ٢/٤١١ ، إعلاء السنن ١٠/٤٦٣ ، المنتقى ٢/٧٨ ، الكافي ١/٣٥٧ ، الشرح الصغير

٢/٣٠٢ ، المجموع ٧/٢٩ ، الحاوي ٤/٢٠٩ ، المغني ٥/٥٢ ، الإنصاف ٣/٣٩١ ، المحلى ٧/٤٣٥

وقد ذكرنا فيما سبق ابتداء وقت الرمي في حق الصبي ، وأنه من حين جاز له الدفع من مزدلفة ، قبل

حطمه الناس .

<sup>(٢)</sup> سبق تخريجه ص ٩ .

<sup>(٣)</sup> أخرجه أبو بكر الأثرم كما في المغني ٥/٥٢ ، وإعلاء السنن ١٠/٤٦٣ .

### المطلب الثاني : في صفة رمي الولي عنه .

قال أهل العلم : ويستحب أن يضع الحصى في يد الطفل ثم يأخذ بيده ويرمي بالحصى ، وإلا فيأخذها من يده ثم يرميها الولي . ولو لم يضعها في يده بل رماها الولي ابتداءً جاز <sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث : في بداية الولي في رميه عن نفسه .

قال أهل العلم : وعلى الولي أن يبدأ في رميه عن نفسه ، فإذا رمى ونوى عن نفسه أو أطلق وقع عن نفسه . وإن نواه عن الصبي ، فهل يقع عن نفسه أو عن الصبي ؟ اختلفوا فيه على قولين :  
القول الأول : أنه يقع عن الصبي .

ذهب إليه الشافعي في أحد الوجهين <sup>(٢)</sup> ، وهو الذي يظهر لي من مذهب الحنفية <sup>(٣)</sup> . قالوا : لأنه نواه <sup>(٤)</sup> .  
القول الثاني : أنه يقع عن الولي .

ذهب إليه المالكية <sup>(٥)</sup> ، والشافعية في الوجه الثاني <sup>(٦)</sup> ، والحنابلة <sup>(٧)</sup> .  
قالوا : لأن مبنى الحج على أن لا يتبرع به مع قيام الفرض ، ولو تبرع وقع فرضاً

(١) المجموع ٢٩/٧ ، المغني ٥٢/٥ ، الإنصاف ٣٩١/٣ .

(٢) المجموع ٢٩/٧ .

(٣) حيث لم يشترطوا تقدم رمي الولي عن نفسه . انظر اختلاف العلماء ١٦١/٥ .

(٤) المجموع ٢٩/٧ .

(٥) المنتقى ٧٨/٢ .

(٦) المجموع ٢٩/٧ .

(٧) المغني ٥٢/٥ ، الإنصاف ٣٩١/٣ .

لا تطوعاً<sup>(١)</sup> .

وقد أورد عليه : الطواف به محمولاً . فإنه يقع عنه وعن الصبي .

وأجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن الطواف يقع عنهما .

الوجه الثاني : لو سلم فينبهما فارق ، لأن صورة الطواف وهي الدوران وجدت من الصبي بخلاف الرمي ، فنظيره في الطواف أن يطوف الولي غير حامل للصبي وينوي عن الصبي فإنه لا يقع عن الصبي بلا خلاف<sup>(٢)</sup> .

المطلب الرابع : في رمي الولي عنه وعن الصبي بحصاتين معاً .

اختلف أهل العلم في حكم رمي الولي عنه وعن الصبي بحصاتين معاً على

قولين :

القول الأول : أنه يجزيء عنهما .

ذهب إليه الحنفية<sup>(٣)</sup> . قالوا : لأن الرمي عن الصبي كفعل الصبي ، فيجوز

وقوعهما معاً ، إحداهما عن نفسه ، والأخرى عن الصبي<sup>(٤)</sup> .

القول الثاني : أنه لا يجزيء عنهما .

ذهب إليه المالكية<sup>(٥)</sup> ، والشافعية<sup>(٦)</sup> ، والحنابلة<sup>(٧)</sup> .

(١) المنتقى ٧٨/٢ ، المجموع ٢٩/٧ ، المغني ٥٢/٥ .

(٢) المجموع ٢٩/٧ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١٦١/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المدونة ٣٦٧/١ ، المنتقى ٧٨/٢ .

(٦) المجموع ٢٩/٧ ، ٢٤٥/٥ .

(٧) المغني ٥٢/٥ ، الإنصاف ٣٩٢/٣ .

- ١ - لأن النائب قد لزمه هذا الفعل عن نفسه كاملاً على وجهه فلم يجوز أن ينوب عن فعل غيره ؛ لأنه لا يفعله حينئذ على ما قد لزمه .
- ٢ - ولأن فعله عن نفسه فرض ، لأنه قد لزمه بإحرامه ، وفعله عن غيره تطوع ، ولا يجوز أن يكون فعل واحد يقضى به الفرض والتطوع <sup>(١)</sup> .

الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما بني عليه من استدلال ويشهد له ظاهر حديث جابر ... رمينا عنهم " فظاهره أنهم أفردوهم برمي .

(١) المنتقى ٧٨/٢ .

## المبحث الخامس

## في تكليفه بهدي التمتع والقران

الظاهر من كلام الفقهاء أن الولي مخير فيما يحرم به عن غير المميز ، وفيما يأذن للمميز بالإحرام به بين الأنساك الثلاثة ، الأفراد ، أو التمتع أو القران فإذا اختار له التمتع ، أو القران ، فهل يلزمه ما يلزم الكبير من الهدي ؟  
اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يلزمه ذلك .

ذهب إليه الجمهور ومنهم الحنفية <sup>(١)</sup> ، والمالكية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> ، إلا أنهم اختلفوا في كون ذلك في مال الولي ، أو الصبي ، على ما ذكرنا في فدية ارتكاب المحذور <sup>(٥)</sup> ، وما نذكره في مؤونة حج الصبي <sup>(٦)</sup> .

قال النووي : إذا تمتع الصبي أو قرن فحكم دم التمتع والقران حكم الفدية بارتكاب المحظورات ففيها الخلاف السابق لوجود المعنى الموجود هناك <sup>(٧)</sup> .

قلت : ما ذكره النووي بناء على أصل المذهب عند الشافعية ، وكذا

المالكية ، والحنابلة في قول في أن دم التمتع والقران دم جبران لتركه الإحرام

<sup>(١)</sup> والحنفية ممن يقول بعدم مؤاخذه الصبي فيما ارتكبه من محظوراته لعدم تكليفه ، أما تحميله لهدي التمتع والقران ؛ فلأنه عندهم دم نسك ، لا جبران . انظر الهداية ١٨٦/١ .

<sup>(٢)</sup> انظر الشرح الصغير ٣٠٢/٢ ، الشرح الكبير ٤/٢ .

<sup>(٣)</sup> الحاوي ٢١١/٤ ، فتح العزيز ٤٢٥/٧ ، المجموع ٣٢/٧ .

<sup>(٤)</sup> المغني ٥٤/٥ ، المبدع ٨٨/٣ ، الإنصاف ٣٩١/٣ .

<sup>(٥)</sup> انظر ص ٧٠ .

<sup>(٦)</sup> انظر ص ١٣٠ .

<sup>(٧)</sup> المجموع ٣٤/٧ .

بالحج من الميقات .

أما على القول بأن دمهما دم شكران كما هو قول الحنفية ، والقول الثاني للحنابلة ، فالخلاف هنا فرع عن الخلاف فيمن تلزمه مؤونة الحج .  
القول الثاني : أنه لا يلزمه هدي .

ذهب إليه ابن حزم .

فإنه قال : وإذا الصبي قد رفع عنه القلم فلا جزاء عليه في صيد إن قتله في الحرم ... ولا عن تمتعه <sup>(١)</sup> ، ولا عن إحصاره <sup>(٢)</sup> .

واحتج لها ذهب إليه :

بأن الصبي قد رفع عنه القلم ، وإذا كان كذلك فلا جزاء <sup>(٣)</sup> ؛ لأن الصبي ليس من أهل التكليف ، فليس مخاطباً بشيء من ذلك .

وأورد على الجمهور بأنه لو لزمه هدي للزمه أن يعوض منه الصيام إذا لم يتيسر له الهدى ، وهم لا يقولون بذلك <sup>(٤)</sup> .

وما أورده - رحمه الله - غير لازم ؛ لأن منهم من يقول بأن ما يلزمه هو في مال الولي ، فإن لم يجد الهدى صام عن الصبي .

كما أن من القائلين بأن ذلك في مال الصبي . من قال عليه الصوم إذا لم يتيسر الهدى <sup>(٥)</sup> .

(١) اقتصر على هدي التمتع ؛ لأنه لا يقول بوجود الهدى على القارن . انظر : المحلى ٢٣٧/٧ .

(٢) المحلى ٤٣٧/٧ .

(٣) ظاهر من كلامه أن دم المتعة دم جبران لا نسك .

(٤) انظر : المحلى ٤٣٧/٧ .

(٥) إلا أنهم اختلفوا في صحة صومه قبل البلوغ . انظر : ص ٧٣ من هذا البحث .

الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه الجمهور من لزوم الهدى في التمتع والقران ، للعمومات في إيجاب الهدى عليهما شكراً للمنع . وأن يكون سبيل ذلك سبيل ما يلزم الصبي في الحج من نفقات .

## المبحث السادس

### في الطواف

وفيه تسعة مطالب .

المطلب الأول : حكم الطواف .

المطلب الثاني : الركوب في الطواف مع القدرة على المشي .

المطلب الثالث : أجزاء الطواف عن الصبي وحامله .

المطلب الرابع : في الطهارة من الحدث والنجس .

المطلب الخامس : في ستر العورة .

المطلب السادس : في توجيه الطفل حال حمله .

المطلب السابع : في الاضطباع .

المطلب الثامن : في الرمل .

المطلب التاسع : في ركعتي الطواف .

المطلب الأول : حكم الطواف .

قال أهل العلم : وعلى الولي أمره بما يقدر عليه من أعمال الحج ، فإن

قدر على المشي في الطواف مشى ، وإلا طيف به محمولاً ، أو راكباً ، لأن

الطواف بالكبير محمولاً لعذر يجوز ، فالصغير من باب أولى <sup>(١)</sup> .

وقد روي أن أبا بكر الصديق طاف بابن الزبير في خرقة <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر : الحجة على أهل المدينة ٢/٤١١ ، الكافي ١/٣٥٧ ، الشرح الكبير ٢/٤ ، الشرح الصغير

٢/٣٠٢ ، المنتقى ٢/٧٨ ، المجموع ٧/٢٩ ، الحاوي ٤/٢٠٩ ، المغني ٥/٥٢ ، المبدع ٣/٨٧ ،

الفروع ٣/٢١٥ ، غاية المنتهى ١/٣٧٨ .

<sup>(٢)</sup> أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/٧٠ ، وعزاه الموفق في المغني للأثر ٥/٥٢ .



المطلب الثاني : طواف الصبي راكباً ، أو محمولاً مع قدرته

على المشي :

إذا كان الصبي قادر على المشي ، فطيف به راكباً ، أو محمولاً ، فهل

بصح منه الطواف ، أو لا ؟

لم أجد في كلام الفقهاء تعرضاً لحكم هذه المسألة . غير قولهم : فإن أمكنه

المشي وإلا طيف به محمولاً ، أو راكباً ؟

والظاهر منه أن حكمه في ذلك حكم الكبير القادر على المشي . وقد

اختلف أهل العلم في حكم طوافه راكباً أو محمولاً على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يجزئه .

ذهب إليه أحمد في رواية عنه . وهي المذهب <sup>(١)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

١ - ما روي من قوله ﷺ : " الطواف بالبيت صلاة " <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> المغني ٢٥٠/٥ ، المدع ٢١٩/٣ ، الانصاف ١٢/٤ ، كشاف القناع ٤٨١/٢ .

وقد جزم الموفق في المغني بأن الخلاف إنما هو في الركوب ، دون الحمل ، لأن العلة خوف تلويث الدابة للمسجد ، ٢٥٠/٥ ، وقريب منه ما ذكره النووي في المجموع ٧٥/٨ ، بأن العلة في الكراهة عند الشافعية خوف التلويث . وهذا منتف في الحمل . وخالفهم صاحب الانصاف فجزم بوجود الخلاف ١٣/٤٠ ، وهو الظاهر عندي من سياق أقوال أهل العلم .

<sup>(٢)</sup> أخرجه الترمذي ، في الحج ، باب ما جاء في الكلام في الطواف ٢١٧/٢ . وقال : روي مرفوعاً وموقوفاً والنسائي ٢٢٢/٥ ، وكذا الحاكم ٤٥٩/١ ، والبيهقي ٨٧/٥ ، وابن حبان كما في نصب الراية ٥٧/٣ والحديث روي مرفوعاً وموقوفاً ، قال النووي في المجموع : الصحيح أنه موقوف على ابن عباس ١٨/٨ ، وقد تكلم ابن حجر في التلخيص ١٢٩/١ ، عن روايات الحديث ثم قال : صحح إسناده - أي الحاكم - وهو كما قال فإنهم ثقة . اهـ .

والصلاة لا تصح مع قدرته على النزول .

**ونوقش من وجهين :**

الوجه الأول : أن الحديث لا يصح فهو من قول ابن عباس <sup>(١)</sup> .

الوجه الثاني : لو سلم بصحته فإن غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام وليس المشبه كالمشبه به بدليل جواز الكلام ، والأكل والشرب ، والعمل الكثير بخلاف الصلاة <sup>(٢)</sup> .

٢ - ولأنها عبادة تتعلق بالبيت ، فلم يجوز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة <sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : أنه يجب عليه المشي ، فإن ركب أجزاءه وجبره بدم .

ذهب إليه أبو حنيفة <sup>(٤)</sup> ، ومالك <sup>(٥)</sup> ، وأحمد في رواية عنه <sup>(٦)</sup> .

**احتجوا للوجوب :**

١ - بأن النبي ﷺ طاف ماشياً <sup>(٧)</sup> ، وقال : " خذوا عني مناسككم " <sup>(٨)</sup> .

**ونوقش :** بأنه ثبت عنه أنه طاف راكباً ، كما طاف ماشياً <sup>(٩)</sup> .

<sup>(١)</sup> المجموع ١٨/٨ .

<sup>(٢)</sup> مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٨/٢٦ .

<sup>(٣)</sup> المغني ٢٥٠/٥ ، المبدع ٢١٩/٣ .

<sup>(٤)</sup> رد المختار ٤٦٨/٢ ، ٥١٧ ، بدائع الصنائع ١٣٠/٢ ، إلا أن أبا حنيفة قال : يعيد ما دام بمكة .

<sup>(٥)</sup> الإشراف ٢٢٩/١ ، المنتقى ٧٨/٢ ، الشرح الكبير ٤٠/٢ ، الشرح الصغير ٣٥٠/٢ ، فإن أعاد الطواف سقط الدم .

<sup>(٦)</sup> المغني ٢٥٠/٥ ، المبدع ٢١٩/٣ ، الانصاف ١٣/٤ .

<sup>(٧)</sup> الإشراف ٢٢٩/١ .

<sup>(٨)</sup> الحديث أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب رمي جرة العقبة ٩٤٣/٢ .

<sup>(٩)</sup> انظر : ص ٩١ .

٢ - ولأنه فعل قرينة يفتقر إلى مشاهدة ، فوجب أن لا يفعل راكباً مع القدرة على النزول ، كالصلاة <sup>(١)</sup> .

ونوقش : بأن العلة في القيام في الصلاة ، ليس لكونها متعلقة بالبيت ، بل لأنها صلاة ، بدليل أن النظر إلى البيت عبادة متعلقة به ، ولا تحتاج إلى قيام . ثم إن الصلاة عندكم لا تصح ركوباً إذا كانت فريضة . وأنتم تقولون يصح هنا ويجبره بدم <sup>(٢)</sup> .

أما دليلهم على وجوب الدم فقالوا :

لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج ، فكان عليه الدم جبراً لما فات <sup>(٣)</sup> .  
القول الثالث : أنه يجزئه ولا شيء عليه .

ذهب إليه الشافعية <sup>(٤)</sup> ، وأحمد في رواية عنه <sup>(٥)</sup> ، وداود ، وابن المنذر <sup>(٦)</sup> .

احتجوا للإجزاء بها يلي :

١ - حديث ابن عباس أن النبي ﷺ : " طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن محجن " <sup>(٧)</sup> .

(١) الإشراف ٢٢٩/١ .

(٢) المجموع ٢٧/٨ .

(٣) المغني ٢٥٠/٥ ، الإشراف ٢٢٩/٢ .

(٤) المجموع ٢٧/٨ ، روضة الطالبين ٤٨/٣ ، الحاوي ١٥١/٤ ، لكن مع الكراهة .

(٥) المغني ٢٥٠/٥ ، المبدع ٢١٩/٣ ، الإنصاف ١٢/٤ .

(٦) المجموع ٢٧/٨ ، المغني ٢٥٠/٥ .

(٧) أخرجه مسلم في الحج ، باب جواز الطواف على بعير ٩٢٦/٢ .

قال ابن المنذر : لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ <sup>(١)</sup> .

ونوقش : بأن طوافه راكباً ، لعذر .

فإن ابن عباس روى أن الناس كثروا على رسول الله يقولون : هذا محمد هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت ، وكان رسول الله ﷺ " لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثروا عليه ركب " <sup>(٢)</sup> .

وكذلك في حديث جابر : فإن الناس غشوه <sup>(٣)</sup> .

وروى ابن عباس : أن النبي ﷺ : " قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ... " <sup>(٤)</sup> .

ويحتمل أن النبي ﷺ قصد تعليم الناس مناسكهم ، فلم يتمكن منه إلا بالركوب <sup>(٥)</sup> .

٢ - ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً ، فكيفما أتى به ، أجزأه ، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل <sup>(٦)</sup> .

أما عدم وجوب الدم فقالوا : لما يلي :

(١) المغني ٢٥٠/٥ .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف ٩٢١/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الكتاب ، والموضع السابق .

(٤) أخرجه أبو داود ، في المناسك ، باب الطواف الواجب ٤٤٣/٢ ، والبيهقي في الحج ، باب الطواف راكباً ٩٩/٥ ، والحديث من رواية يزيد بن زيادة ، وهو ضعيف . انظر : المجموع ٢٧/٨ .

(٥) المغني ٢٥١/٥ .

(٦) المغني ٢٥٠/٥ ، المبدع ٢١٩/٣ .

١ - أنه ركن لو أداه ماشياً لم يجبره بدم ، فوجب إذا أداه راكباً أن لا يجبره بدم كالوقوف وغيره .

٢ - ولأنه طاف راكباً فوجب أن لا يلزمه لجبرانه دم كالمريض <sup>(١)</sup> .

### الترجيح :

ولعل الراجح هو القول الأول من عدم الجواز ، لما ذكره من استدلال ، ولداومته ﷺ على المشي - ولم يخل به إلا مرة واحدة لعذره ﷺ - وقوله : "خذو عني مناسككم" <sup>(٢)</sup> .

وكذا سؤال أم سلمة حين أرادت الطواف وهي تشتكي فقال لها : "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة" <sup>(٣)</sup> ، فدل على أن الأصل المشي .

إلا أنني أميل إلى : أنه يستثنى من ذلك من صغر من الصبيان فإنه وإن قدر على المشي فقد تلحقه المشقة وقت الازدحام ، كما تلحق المشقة من يطوف به في صعوبة متابعته ، وغير ذلك . وقد أشار النووي إلى استثناء من صغر من الصبيان من قول الشافعية في حكم الركوب <sup>(٤)</sup> .

### المطلب الثالث : في أجزاء الطواف عن الصبي وحامله .

إذا عجز الصبي عن الطواف بنفسه طيف به محمولاً ، أو راكباً ، وتعتبر

(١) الحاوي ١٥١/٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٠ .

(٣) أخرجه البخاري في الحج ، باب المريض يطوف راكباً ١٦٧/٢ ، ومسلم في الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ٩٢٧/٢ .

(٤) والمذهب عندهم الكراهة . انظر : المجموع ٥٧/٨ .

نية<sup>(١)</sup> الطائف به لتعذر النية منه ، إن لم يكن مميزاً .

فإذا كان حامله ممن عليه الطواف لنفسه ، فهل يصح طوافه عنه وعن الصبي إذا نواهما جميعاً ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على الأقوال التالية .

القول الأول : أنه يقع عنهما .

ذهب إليه الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية في قول<sup>(٣)</sup> ، وهو احتمال في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> فإن لم ينو الطواف عن الصبي لم يجزئه ؛ لأنه لما لم تعتبر النية من الصبي ، اعتبرت من غيره كما في

الإحرام ، انظر : الشرح الصغير ٢/٣٤٤ ، المغني ٥/٣١٢ ، الانصاف ٣/٣٩١ .

وهل تكفي نية الطواف ، أو أنه لا بد من تعيين ما يطوفه من نسك ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا بد من تعيين ما يطوفه ، ذهب إليه الحنابلة .

واستدلوا : بقول النبي ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرء ما نوى " ، ولأن النبي سماه صلاة ،

والصلاة لا تصح إلا بنية . انظر : المغني ٥/٣١٣ ، كشاف القناع ٢/٤٨٥ .

والقول الثاني : أنه تكفيه نية الطواف .

ذهب إليه الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية ، والشافعية .

واحتجوا بما يلي :

١ - أن نية العبادة تشمل جميع أجزائها ، فكما لا يحتاج كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية خاصة

لشمول نية الصلاة لجميع ذلك ، فكذلك الحج .

٢ - وقياساً على الوقوف بعرفة ، ومزدلفة ، والمبيت بمنى لا يقتصر إلى نية ، لأن نية الحج تكفيه ،

فكذلك الطواف .

انظر : تبين الحقائق ٢/٣٧ ، مواهب الجليل ٣/٨٨ ، المجموع ٨/١٨ .

<sup>(٢)</sup> بدائع الصنائع ٣/١١٠٠ .

<sup>(٣)</sup> المجموع ٨/٢٩ - ٦١ ، الحاوي ٤/١٥٢ .

<sup>(٤)</sup> المبدع ٣/٢١٩ .

وهو قول ابن المنذر <sup>(١)</sup> ، وسفيان ، وابن حزم <sup>(٢)</sup> ، وقد استحسنته الموفق في المغني <sup>(٣)</sup> .

١ - لأن كل واحد منهما طائف بنية صحيحه . فأجزأ الطواف عنه . كما لو لم ينو صاحبه شيئاً <sup>(٤)</sup> .

٢ - ولأنه طائف وحامل فهما عملان متقاربان لكل واحد منهما حكم ، كما هو طائف وراكب ولا فرق <sup>(٥)</sup> .

٣ - ولأنه لو حمله بعرفات ، لكان الوقوف عنهما ، كذا ههنا <sup>(٦)</sup> .

ونوقش : بأن الوقوف لم يحصل بالحمل فإن المقصود الكون في عرفات ، وهما كائنان بها ، والمقصود ههنا الفعل ، وهو واحد ، فلا يقع عن شخصين <sup>(٧)</sup> .

القول الثاني : أنه يقع للحامل .

ذهب إليه المالكية <sup>(٨)</sup> في المشهور ، والشافعية في الأصح <sup>(٩)</sup> ، والحنابلة في

قول <sup>(١٠)</sup> .

<sup>(١)</sup> المجموع ٦١/٨ ، مصنف عبد الرزاق ٧٠/٥ .

<sup>(٢)</sup> الخلى ٤٣٥/٧ .

<sup>(٣)</sup> المغني ٥٥/٥ .

<sup>(٤)</sup> المغني ٥٥/٥ ، المبدع ٢١٩/٣ ، ولا يخفى أن الاستدلال في حمل الكبير ، ومحل نيته في حالة حمل الصغير نية الولي عنه .

<sup>(٥)</sup> الخلى ٤٣٥/٧ .

<sup>(٦)</sup> المجموع ٢٨/٨ ، الحاوي ١٥٢/٤ ، المغني ٥٥/٥ .

<sup>(٧)</sup> المصادر السابقة .

<sup>(٨)</sup> مواهب الجليل ١٠٧/٣ ، المنتقى ٧٨/٢ .

<sup>(٩)</sup> المجموع ٦١/٨ ، الحاوي ١٥٢/٤ .

<sup>(١٠)</sup> المغني ٥٣٥/٥ ، الانصاف ٣٩٢/٣ .

واستدلوا لعدم إجزائه عن الاثنين جميعاً بما يلي :

١ - أن هذه عبادة متعلقة بالبيت وتفتقر إلى الطهارة<sup>(١)</sup> ، فلم تجزىء عن اثنين كالصلاة .

٢ - ولأن طواف الحامل والمحمول فعل واحد ، فلم يجز أن يؤدي بالفعل الواحد فرض طوافين فوجب استحقاق فعلين<sup>(٢)</sup> .

٣ - ولأن الحامل قد لزمه فرضه فلا يجوز أن يؤدي بفعل واحد فرضاً ويتطوع به<sup>(٣)</sup> .

أما وقوعه للحامل فاستدلوا بما يلي :

١ - القياس على الحج إذا نوى عن نفسه وغيره<sup>(٤)</sup> .

٢ - ولأن الفعل والحركة والدوران للحامل فكان الطواف له<sup>(٥)</sup> .

٣ - ولأنه الأصل والمحمول تبع<sup>(٦)</sup> .

القول الثالث : أنه يقع للمحمول .

ذهب إليه المالكية<sup>(٧)</sup> ، والشافعية<sup>(٨)</sup> ، والحنابلة في قول<sup>(٩)</sup> .

(١) المنتقى ٧٨/٢ .

(٢) الحاوي ١٥٣/٤ .

(٣) المنتقى ٧٨/٢ .

(٤) المجموع ٢٨/٨ ، المغني ٥٣/٥ ، الانصاف ٣٩٢/٣ .

(٥) المغني ٥٣/٥ .

(٦) الحاوي ١٥٢/٤ .

(٧) الكافي ٣٥٧/١ .

(٨) المجموع ٢٩/٨ ، ٦١ ، الحاوي ١٥٢/٤ .

(٩) المغني ٥٣/٥ ، الانصاف ٣٩٢/٣ .



واحتجوا لعدم إجزائه عنهما بما احتج به أصحاب القول الثاني ، أما وقوعه وصحته للمحمول فقالوا :

١ - لأن الحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه ، فإنه لو لم يقصد الطواف

بالمحمول لما حمله ، فإن تمكنه من الطواف لا يقف على حمله ، فصار المحمول

مقصوداً هما ، ولم يخلص قصد الحامل لنفسه ، فلم يقع عنه لعدم التعيين <sup>(١)</sup> .

٢ - ولأن الحامل آلة للمحمول فكان المحمول كالراكب <sup>(٢)</sup> .

٣ - ولأن الحامل قد صرف عمله إلى معونة غيره <sup>(٣)</sup> .

القول الرابع : أنه لا يجزئ الطواف عن واحد منهما .

ذهب إليه أبو حفص العكبري من الحنابلة <sup>(٤)</sup> .

لأن فعلاً واحداً لا يقع عن اثنين ، وليس أحدهما أولى به من الآخر <sup>(٥)</sup> .

الترجيح :

ولعل الراجح هو القول الأول ، لقوة ما بني عليه من استدلال ،

ولحديث : " إنما الأعمال بالنيات " <sup>(٦)</sup> ، وقد توافرت النية لكل منهما . وصدق

على كل منهما أنه طاف بالبيت ، ولأن الحامل ازداد كلفة ومشقة . ولأنه فعل

<sup>(١)</sup> المغني ٥٥/٥ .

<sup>(٢)</sup> المبدع ٢١٩/٣ .

<sup>(٣)</sup> الحاوي ١٥٢/٤ .

<sup>(٤)</sup> المغني ٥٥/٥ ، المبدع ٢١٩/٣ ، الانصاف ٣٩٢/٣ ، شرح الزركشي ٥٣/٣ .

<sup>(٥)</sup> المغني ٥٥/٥ ، المبدع ٢١٩/٣ ، شرح الزركشي ٥٣/٣ .

<sup>(٦)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب إنما الأعمال بالنية والحسبة ١٦/١ ، ومسلم في كتاب الإمارة ،

باب قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنية " ١٥١٥/٣ .

اشتهر ولم ينقل عنه ﷺ ، ولا أصحابه ، ولا أحد ممن يقتدى به من السلف أمره من مع الصبيان بإفراده بطواف يخصه ، وتيسيراً على من تحمل مشقة الحج أو الاعتمار بهم .

مسألة : قال أهل العلم ، وسواء في الصبي المحمول حمله وليه الذي أحرم عنه أو غيره <sup>(١)</sup> .

**المطلب الرابع : في الطهارة للطواف .**

اختلف أهل العلم في حكم الطهارة للطواف في حق الكبير على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها شرط لصحة الطواف . ذهب إليه جمهور أهل العلم ومنهم المالكية والشافعية ، والحنابلة في المذهب ، وأكثر فقهاء السلف <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر : المجموع ٢٩/٨ .

<sup>(٢)</sup> واحتجوا بجملة أدلة نذكرها على سبيل الإيجاز .

أ - قوله تعالى : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ ﴾ فإذا أمر بتطهير مكان الطائف فيدنه أولى .

ب - حديث عائشة : " أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف " ، مع قوله في حديث جابر : " لتأخذوا عني مناسككم " .

ج - ما روي من قوله ﷺ : " الطواف بالبيت صلاة " .

د - حديث عائشة وقوله لها حين حاضت : " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي " .

هـ - أنها عبادة متعلقة بالمسجد فكان من شرطها الطهارة كالصلاة .

و - ولأن الطائف لا بد أن يصلي الركعتين بعد الطواف .

انظر : المدونة ٤٠٣/١ ، مواهب الجليل ١٥٥/٢ ، الكافي ٣٦٧/١ ، روضة الطالبين ٧٩/٣ ، حلية العلماء ٣٢٦/٣ ، المجموع ١٧/٨ ، المغني ٢٢٢/٥ ، الانصاف ١٦/٤ ، الفروع ٥٠١/٣ .

والقول الثاني : أنها واجبة يجبر تركها بدم ، ذهب إليه الحنفية قولاً واحداً في الطهارة من النجاسة الحكمية ، وأحد القولين في الطهارة من النجاسة الحقيقية ، وهو رواية عن أحمد فيهما <sup>(١)</sup> .

والقول الثالث : أنها سنة . ذهب إليه أحمد في رواية عنه <sup>(٢)</sup> .

فإذا كان هذا في حق البالغ المكلف . فهل يكون الحكم في الصبي كذلك؟ أما عند القائلين بعدم اشتراط الطهارة . فإن الأمر في الصغير من باب أولى لمشقة الاحتراز في حقه ، لا من جهة تلبسه بالنجاسة ، ولا من جهة نقض وضوئه لو وضأه الولي ، أو تلويث نفسه بالنجاسة دون علم الولي . أما عند من اشترط الطهارة في حق الكبير ، فلم أعثر للمالكية ، ولا للحنابلة في المذهب ، من نص في ذلك غير قولهم فعل به الولي مقدوره .

<sup>(١)</sup> واحتج الحنفية بما يلي :

أ - قوله تعالى : ﴿ ولطفوا بالبيت العتيق ﴾ فالمأمور بالنص هو الطواف ، وهذا اسم للدوران حول البيت ، وذلك يتحقق من الطاهر والمحدث . فاشتراط الطهارة زيادة على النص ومثل هذه الزيادة ، لا تثبت بخبر الواحد ، ولا بالقياس ، لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص .

ب - ما روي عن عطاء قال : حاضت امرأة ، وهي تطوف مع عائشة فأتمت بها عائشة سنة طوافها .

ج - ولأن الطواف ركن من أركان الحج فلم تشترط له الطهارة كسائر الأركان .

أما الحنابلة : فقالوا : بأن الطواف عبادة لا يشترط لها الاستقبال فلم يشترط لها الطهارة كالسعي .

انظر : الهداية ١/١٦٥ ، فتح القدير ٣/٤٩ ، المبسوط ٤/٣٤ ، بدائع الصنائع ٢/١٢٩ ، رد المحتار ٢/٤٦٩ ، الإنصاف ٤/١٦٦ ، الفروع ٣/٥٠١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٢٣ ، إعلام الموقعين ٣/٣١ ، ٣٦ .

<sup>(٢)</sup> انظر : الإنصاف ٤/١٦٦ ، الفروع ٣/٥٠٢ .

ولم أعثر على دليل هذه الرواية ، ولعله احتج لعدم الوجوب بما سبق للقول الثاني ، فأما السنة فما ثبت من فعله ﷺ كما في حديث عائشة المتقدم .

وأما الشافعية فقد تكلموا عن هذا في حالة حمل الولي له في الطواف .  
فقالوا : إن على الولي أن يتوضأ للطواف به ، ويوضئه ، فإن كانا غير متوضئين لم  
يجزه الطواف . وإن كان الصبي متوضأ ، والولي محدثاً لم يجزه أيضاً ؛ لأن الطواف  
بمعونة الولي يصح ، والطواف لا يصح إلا بطهارة .

وإن كان الولي متوضئاً والصبي محدثاً ، فعلى وجهين :

أحدهما : لا يجزىء ؛ لأن الطواف بالصبي أخص منه بالولي ، فلما لم يجز  
أن يكون الولي محدثاً ، فأولى أن لا يكون الصبي محدثاً .

والوجه الثاني : أنه يجزىء ؛ لأن الصبي إذا لم يكن مميزاً بفعل الطهارة لا  
يصح منه ، فجاز أن تكون طهارة الولي نائية عنه ، كما أنه لما لم يصح منه  
الإحرام ، صح إحرام الولي عنه <sup>(١)</sup> .

الترجيح :

ولعل الراجح أنه يؤمر بالوضوء ، إن كان مميزاً يفهم ذلك ويفعله ، كما  
في الصلاة لأن الطواف صلاة ؛ فإن صغر جداً لم يحتج إلى وضوء ؛ لأنه إذا لم يكن  
مميزاً بفعل الطهارة لم تصح منه ، أما طهارة البدن والثوب من النجس فإن على  
الولي أن يتفقدده في ذلك ، ويجنبه ما يقدر عليه منه ، ويعذر فيما لا يمكنه .

وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت : لعطاء : الغلام لم يبلغ  
إن يطاف به بالبيت أن يتوضأ ؟ قال : ما عليه ، ما على من عقل أن لا يبتغي  
البركة في وضوئه <sup>(٢)</sup> .

(١) الحاوي للماوردي ٢٠٩/٤ .

(٢) المصنف كتاب الحج ، باب الطواف بالصغير ٧٠/٥ .

**المطلب الخامس : في ستر العورة .**

اختلف أهل العلم في حكم ستر العورة في الطواف . فذهب الجمهور ، ومنهم المالكية والشافعية ، والحنابلة إلى أنه شرط لصحة الطواف <sup>(١)</sup> .  
 وذهب فقهاء الحنفية إلى أنه ليس بشرط ، ولكنه واجب ، فيعيد ما دام بمكة ، فإن لم يعد فعليه دم <sup>(٢)</sup> .  
 فإذا كان هذا في حق البالغ المكلف ، فهل يكون الحكم عندهم في حق الصبي كذلك ؟

الظاهر من أقوالهم عدم الفرق ، خاصة في حق من يؤمر بالصلاة .  
 فإذا كان الأمر كذلك ، فهل المأمور هنا من ستر العورة هو : المأمور به في الصلاة ؛ لأن الطواف صلاة ، أو أن المراد به ترك ما كان عليه أهل الجاهلية من

<sup>(١)</sup> انظر : مواهب الجليل ٣/٦٤ ، حاشية الدسوقي ٢/٢٧ ، نهاية المحتاج ٣/٢٦٩ ، كشاف القناع ٢/٤٨٥ .

واحتجوا بجملة أدلة منها :

أ - قوله تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ، وقد فسره ابن عباس بلبس الثياب للطواف استناداً لسبب النزول . فقد ثبت في صحيح مسلم عنه قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول : من يعيرني تطوفاً تجعله علي فرجها ... فنزلت هذه الآية .  
 ب - ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ قال : بعثني أبو بكر الصديق ؓ في الحج التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر : " لا يمج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان " .

<sup>(٢)</sup> انظر : فتح القدير ٣/٥٨ ، بدائع الصنائع ٢/١٢٩ ، الهداية ١/١٦٥ .

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .

قالوا : فالمأمور بالنص هو الدوران ، فاشتراط ستر العورة زيادة على النص ، ومثل هذه الزيادة ، لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس .

ترك لبس الثياب جملة ، أو ستر ما يعد عورة خارج الصلاة ، كل بحسبه ، ذكراً كان أو أنثى ، بالغاً أو غير بالغ ؟

الظاهر أن المراد ما كان عورة داخل الصلاة ، لحديث " الطواف بالبيت صلاة " <sup>(١)</sup> ، ولشبهه بها في تعلقها بالبيت ، واشتراط الطهارة ، وغير ذلك . وقد صرح بعض الفقهاء بذلك .

ففي رد المحتار : ... وستر العورة فيه ... كما في الصلاة <sup>(٢)</sup> .

وفي الشرح الصغير : وستر العورة كالصلاة في حق الذكر والأنثى <sup>(٣)</sup> .

وفي الإنصاف : ... قال القاضي وغيره هو كالصلاة في جميع الأحكام إلا

في إباحة النطق <sup>(٤)</sup> ، فإن لم يكن الصبي من أهل الصلاة كمن صغر عن سن التمييز ، فالفقهاء يقولون : لا عورة له ؛ لأن حكم الطفولة منجر عليه <sup>(٥)</sup> .

ويظهر لي أنه ينبغي أن يستثنى من ذلك حالة الطواف ، فيؤمر وليه بأخذ

الزينة له ، امثالاً لقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خذوا زينكم عند كل مسجد ﴾ <sup>(٦)</sup> وقول النبي ﷺ : " لا يطوف بالبيت عريان " <sup>(٧)</sup> .

<sup>(١)</sup> سبق تخريجه ص ٨٩ .

<sup>(٢)</sup> رد المحتار ٤٦٩/٢ .

<sup>(٣)</sup> الشرح الصغير ٣٤٦/٢ .

<sup>(٤)</sup> الإنصاف ١٦/٤ .

<sup>(٥)</sup> انظر : المبسوط ١٥٥/١٠ ، رد المحتار ٢٧٠/١ ، تفسير القرطبي ١٨٣/٧ ، الإنصاف ٢٣/٨ ، حاشية ابن قاسم ١٥٣/٧ .

<sup>(٦)</sup> الأعراف : ٣١ .

<sup>(٧)</sup> أخرجه البخاري في الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان ١٦٤/٢ ، ومسلم في الحج ، باب لا يحج في العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ٩٨٢/٢ .

**المطلب السادس :** في جعل البيت عن يساره حال الطواف به .

من شروط صحة الطواف أن يجعل البيت عن يساره حال طوافه ، فلا يصح إن جعل البيت عن يمينه ، أو طاف مستقبلاً للقبلة ، أو مستبداً لها ، أو معترضاً بأن يمشي على جنبه ، أو جعلها على يمينه ومشى القهقري - على الخلف - فإن طوافه على هذه الصفات لا يصح ، لمخالفته لما ورد به الشرع <sup>(١)</sup> .

فقد ثبت عنه ﷺ متواتراً <sup>(٢)</sup> ، أنه جعل البيت عن يساره في طوافه ، وقد قال : " لتأخذوا عني مناسككم " <sup>(٣)</sup> ، ولأنه عباده متعلقة بالبيت فكان الترتيب فيها واجباً كالصلاة <sup>(٤)</sup> ، ولأنه نسك مبني على الحركة والتكرار فلم يجز منكساً

<sup>(١)</sup> انظر : فتح القدير ٥٨/٣ ، تبين الحقائق ١٧/٢ ، الشرح الصغير ٣٤٦/٢ ، المعونة ٥٧٠/١ ، المجموع ٦٠/٨ ، المغني ٢٣١/٥ ، كشاف القناع ٤٨٥/٢ ، الانصاف ٧/٤ .

وقد استثنى فقهاء الحنفية من ذلك ما لو جعل البيت عن يمينه ، فقالوا : يصح ويجزه بدم ؛ لأنه ترك واجباً في الحج ، وقال آخرون : لا يحتاج لدم ؛ لأنه سنة .

واستدلوا على عدم اشتراط كون البيت عن يساره ، بأن الله أمر بالطواف مطلقاً في قوله تعالى : ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ ولأن في جعله على اليمين ترك هيئة في الطواف فلم تمنع الإجزاء كما لو ترك الرمل والاضطباع .

أما دليلهم على وجوب الدم . فقالوا : لفعله ﷺ ذلك على سبيل المواظبة من غير ترك في الحج وجميع عمره ، والأصل أن ما فعله في موضع التعليم يحمل على الوجوب إلى أن يقوم دليل على عدمه خصوصاً اقتران ما فعله في الحج بقوله : " خذوا عني مناسككم " .

انظر : فتح القدير ٥٨/٣ ، بدائع الصنائع ١١٠٦/٣ ، تبين الحقائق ١٧/٢ .

<sup>(٢)</sup> المعونة ٥٧٠/١ .

<sup>(٣)</sup> سبق تخريجه ص ٩٠ .

<sup>(٤)</sup> المغني ٢٣١/٥ .

كالسعي<sup>(١)</sup> .

فعلى هذا فإذا طيف بالصبي ، محمولاً ، فينبغي مراعاة ذلك كي يصح طوافه ، ومنه يعلم ما يقع فيه كثير من الناس في هذا الجانب من عدم الاهتمام ، فيطاف بالصبي مستدبراً للقبلة ، أو جاعلاً لها عن يمينه ، أو متقبلاً في ذلك كيفما اتفق .

المطلب السابع : في الاضطباع<sup>(٢)</sup> .

الاضطباع مسنون للرجل ، في طواف القدوم في قول عامة أهل العلم<sup>(٣)</sup> . وقد دل على مشروعيته ما يلي :

١ - حديث يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً<sup>(٤)</sup> .

٢ - وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب ؓ قال : سمعت عمر يقول : فيم الرملان

(١) المعونة ٥٧٠/١ .

(٢) الاضطباع : أن يجعل وسط الرداء تحت كفه الأيمن ، ويرد طرفه على كفه اليسرى ، وتبقى كفه اليمنى مكشوفة - وهو افتعال من الضبع - بفتح الضاد وسكون الباء - بمعنى العضد ، سمي بذلك لإبداء أحد الضبعين ، والعرب تسمي العضد ضبعاً . انظر : الهداية ١٤٠/١ ، المغني ٢١٦/٥ .

(٣) إلا أنهم اختلفوا هل يشرع في كل الطواف أو فيما يرمل فيه منه ، الهداية ١٤٠/١ ، المجموع ١٩/٨ ، المغني ٢١٦/٥ ، الانصاف ٥/٤ .

وقد حكى ابن قدامة عن مالك القول بعدم سنيته وقوله : لم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضطباع سنة . المغني ٢١٦/٥ . واحتج له النووي في المجموع : بزوال سببه ٢١٦/٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك ، باب الاضطباع في الطواف ٤٤٣/٢ ، والترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً ٢٠٥/٣ ، وابن ماجه في المناسك ، باب الاضطباع ٩٨٤/٢ .

قال الترمذي : وهو حديث حسن صحيح ، وقال الترمذي : بأسانيد صحيحة ، المجموع ١٩/٨ . ورواه أبو دواد عن ابن عباس في الموضوع السابق ، وكذا البيهقي ٧٩/٥ ، وهو حديث صحيح ، كما قاله النووي في المجموع ١٩/٨ .



والكشف عن المناكب ، وقد واطأ الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .

فإذا كان مريد الطواف صبيّاً فهل يسن في حقه الاضطباع ، كما يسن في حق الكبير ؟

لم أجد عند الحنفية ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> ، من تعرض لذلك ، أما الشافعية فقد نقل النووي أن لهم في ذلك طريقين :

الأول وهو الأصح : أنه يسن له ، فيفعله بنفسه ، وإلا فيفعله به وليه ؛ كسائر أعمال الحج .

الطريق الثاني : فيه وجهان :

أصحهما : ما سبق في الطريق الأولى ، والثاني : لا يشرع ؛ لأن الصبي ليس من أهل الجلد<sup>(٣)</sup> .

والذي يظهر لي رجحانه أنه يفعله إن فهمه ، فيرشده وليه إلى ذلك فيحصل له ثواب الاتباع ، وللتعليم ، وإلا فعله الولي به ، إذ لا مشقة عليه في ذلك .

**المطلب الثامن : في الرمل<sup>(٤)</sup> في طواف القدوم .**

(١) أخرجه أبو داود في الحج ، باب الرمل ٤٤٤/١ ، وابن ماجه في باب الرمل حول البيت ٩٨٤/٢ ، والبيهقي ٧٩/٥ . قال النووي : بإسناد صحيح ١٩/٨ .

(٢) غير قولهم فعل به الولي مقدوره .

(٣) المجموع ٢١/٨ .

(٤) الرمل : مصدر رَمَلَ ، بفتح الميم ، يرْمُلُ بضمها ، رملاً بفتح الميم ، إذا أسرع في مشيه مع مقاربة الخطأ من غير وثب . انظر المغني ٢١٧/٥ .

يسن الرمل للرجل في الأشواط الثلاثة الأول من أول طواف يطوفه عند قدومه إلى البيت ، سواء كان طواف عمرة ، أو طواف قدوم في حج ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم <sup>(١)</sup> .

لما ثبت أن النبي ﷺ رمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً <sup>(٢)</sup> . فإذا كان الطائف بالبيت صبيّاً ، فهل يشرع في حقه الرمل ؟  
أما إذا طاف ماشياً ، فلم أجد عند أهل العلم من تعرض لذلك غير قولهم ، فعل به الولي مقدوره .

وقد نقلنا في مبحث الاضطباع أن للشافعية في استحباب ذلك من الصبي قولين :

أحدهما : عدم مشروعيته ؛ لأن الصبي ليس من أهل الجلد .  
والثاني : وهو الأصح ، أنه يسن له . فيفعله بنفسه ، وإلا فيفعله وليه به كسائر أعمال الحج <sup>(٣)</sup> . فلعل لهم مثل ذلك في الرمل ؛ لأنه مثله .  
والذي يظهر لي :

أنه يفعله الصبي إن قدر عليه ، فيرشده وليه إلى ذلك ، لتحصيل ثواب الإتياع وللتعلم ، فإن شق عليه تركه .

<sup>(١)</sup> الهداية ١/١٤٠ ، الكافي ١/٣١٦ ، المعونة ١/٥٧١ ، المجموع ٨/٤٢ ، المغني ٥/٢١٧ ، الانصاف ٤/٨ .  
إلا أنهم اختلفوا هل يكون رمله في الأشواط الثلاثة كلها ، أو يمشي بين الركبتين على قولين ذكرهما النووي ، وابن قدامة بأدلتهم . انظر : المجموع ٨/٤٢ ، المغني ٥/٢١٧ .

<sup>(٢)</sup> صح من حديث ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، أما حديث ابن عباس وابن عمر فأخرجه البخاري في الحج ، باب كيف كان بدأ الرمل وباب الرمل في الحج ٢/١٨٤ ، ١٨٥ . ومسلم في باب استحباب الرمل في الطواف ... ٢/٩٢٠ ، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم في باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٦ .

<sup>(٣)</sup> انظر المجموع ٨/٢١ ، رد المختار ٢/٥٠١ .

أما إذا طيف به محمولاً فقد اختلف أهل العلم في سنية ذلك على قولين :

القول الأول : يسن .

ذهب إليه الحنفية <sup>(١)</sup> ، والمالكية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية في قول <sup>(٣)</sup> ، والقاضي من الخنابلة <sup>(٤)</sup> . لأن كل ما كان مسنوناً في طواف المشي كان مسنوناً في طواف المحمول والراكب ، كالأضطباع <sup>(٥)</sup> .

القول الثاني : أنه لا يسن .

ذهب إليه الشافعية في القول الثاني <sup>(٦)</sup> ، والخنابلة في المذهب <sup>(٧)</sup> .

واحتجوا بما يلي :

- ١ - أن النبي ﷺ لم يفعله <sup>(٨)</sup> ولا أمر به <sup>(٩)</sup> .
- ٢ - ولأن معنى الرمل لا يتحقق فيه .
- ٣ - ولأنه مسنون في المشي ليستدل به على نشاطه وصحته ، وهذا معدوم في المحمول والراكب <sup>(١٠)</sup> .

<sup>(١)</sup> الشرح الصغير ٢/٣٥٢ .

<sup>(٢)</sup> الحاوي ٤/٢١٠ ، المجموع ٨/٤٤ .

<sup>(٣)</sup> الإنصاف ٤/٨ .

<sup>(٤)</sup> الحاوي ٤/١٥٣ .

<sup>(٥)</sup> الحاوي ٤/٢١٠ ، المجموع ٨/٤٤ .

<sup>(٦)</sup> المغني ٥/٢٥١ ، الإنصاف ٣/١٢ ، المبدع ٣/٢١٨ .

<sup>(٧)</sup> أي حين طاف ركباً ، والمحمول مثل الراكب .

<sup>(٨)</sup> المغني ٥/٢٥١ .

<sup>(٩)</sup> المغني ٥/٢٥١ ، المبدع ٣/٢١٨ .

<sup>(١٠)</sup> الحاوي ٤/١٥٣ .

الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لقوة ما بني عليه من استدلال ، ولأنه إما محمول أو راكب ، وفي رمل حامله به مشقة عليه وعلى حامله ، وفي إسراع الدابة <sup>(١)</sup> إجحاف لغيرها وللطائفين .

المطلب التاسع : في ركعتي الطواف .

اتفق أهل العلم على مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف ، ولكنهم اختلفوا في حكمهما هل هو الوجوب <sup>(٢)</sup> أو السنية <sup>(٣)</sup> .

فإذا كان الطائف صيباً وكان مميزاً أمره الولي بهما ، وإن كان غير مميز فهل يصليهما الولي عنه ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يصليهما عنه .

ذهب إليه الشافعية ، والصلاة عندهم مما لا يقبل النيابة إلا أنهم قالوا : تجوز النيابة هنا تبعاً لأركان الحج <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> إن كان راكباً على دابة .

<sup>(٢)</sup> ومن ذهب إليه الحنفية ، والمالكية في المذهب ، وأحمد في رواية عنه ، وبعض الشافعية . انظر : البحر الرائق ٢/٣٥٦ ، الاختيار ١/١٤٨ ، المعونة ١/٥٧٣ ، المدونة ١/١٧٨ ، الفروع ١/٣٣٧ ، المجموع ٨/٥١ ، حلية العلماء ٣/٣٣٤ ، الإنصاف ٤/١٨ ، الفروع ٢/٣٩٢ .

<sup>(٣)</sup> ومن ذهب إلى ذلك الشافعية في المشهور ، وأحمد في رواية عنه ، وهي المذهب ، والمالكية في قول . انظر : المجموع ٨/٥١ ، حلية العلماء ٣/٣٣٤ ، المغني ٥/٢٣٢ ، الإنصاف ٤/١٨ ، الفروع ٢/٣٩٢ .

<sup>(٤)</sup> فتح العزيز ٧/٤٢٢ ، المجموع ٧/٢٩ ، الحاوي ٤/٢٠٩ ، وقد اختلفوا في الركعتين إذا صلاهما الولي ، هل يقعان عن نفسه أو عن الصبي على وجهين : أحدهما : عن الولي ؛ لأن الصلاة لا تقبل النيابة . الثاني : عن الصبي ؛ تبعاً للطواف . انظر : المجموع ٨/٥٤ .

القول الثاني : أنه لا يصليهما عنه .

ذهب إليه الحنفية <sup>(١)</sup> ، والمالكية <sup>(٢)</sup> ، والحنابلة <sup>(٣)</sup> .

قالوا : لأن الصلاة لا تدخلها النيابة <sup>(٤)</sup> .

وقد أورد عليه : المستأجر على الحج فإنه يصلي ركعتي الطواف عنه .

وأجيب : بأن هذا غير لازم .

لأننا إذا قلنا : إن الحج إنما هو حج المباشر له فإنما للمستأجر عنه نفقته ،

فإن المصلي إنما يركع عن نفسه فليس في ذلك نيابة عن أحد .

وإن قلنا إن الحج عن المحجوج عنه ؛ فلا يلزمنا أيضاً ؛ لأن المباشر للحج

لما دخل فيه لزمه جميع أفعاله ، وهو المطلوب بها ، ولذلك يلزمه الإحرام وغير

ذلك من أفعال الحج ، ويلزمه الإمساك عن الصيد وغير ذلك من محظورات

الإحرام ، وإنما كلامنا في منسك واحد من مناسك الحج أو العمرة يفعله أحد عن

أحد . ألا يرى أن غير ذلك من مناسك الحج المفردة يفعلها عن غيره أو بغيره من

هو محرم بالحج ، ولا يصح أن يحج أحد عن أحد من هو محرم عن نفسه بالحج

فبان الفرق بينهما <sup>(٥)</sup> .

**التوجيه :**

ولعل الأظهر أنه لا يصليهما عنه ، لقوة ما بني عليه من عدم قبول الصلاة

(١) إعلاء السنن ٤٦٢/١٠ .

(٢) الكافي ٣٥٧/١ ، الشرح الكبير ٤/٢ ، التمهيد ١٠٥/١ .

(٣) المغني ٥٣/٥ ، القروع ٢١٥/٣ .

(٤) المنتقى ٧٨/٢ ، الشرح الصغير ٣٠٢/٢ ، الكافي ٣٥٧/١ .

(٥) المنتقى ٧٨/٣ .

للنيابة ، يدل على قوة هذا اختلاف القائلين بصلاة الولي هما عنه في وقوعهما عنه ، أو عن الصبي . ولأن الأكثر على عدم وجوب هاتين الركعتين .

مسألة :

وعلى القول بوجوب الركعتين ، وأن الولي لا يصليهما ، هل يلزم الصبي شيء في ترك الركعتين ؟

لم أجد للحنفية ، ولا الحنابلة في رواية الوجوب في ذلك شيئاً. أما المالكية، فقد نقل في التمهيد عن ابن وهب عن مالك أنه لا يلزمه في تركهما شيء <sup>(١)</sup> .

(١) انظر : التمهيد ١/١٠٥ .

## المبحث السابع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في سعيه ماشياً إذا قدر وحمله إذا عجز .

المطلب الثاني : في سعيه محمولاً مع قدرته على المشي .

المطلب الثالث : في إجزاء السعي عنه وعن حامله .

**المطلب الأول :** في سعيه ماشياً إذا كان قادراً ، وحمله إذا عجز .

قال أهل العلم : وكما يطوف ماشياً إذا كان قادراً على المشي ، فكذلك

السعي ، فيسعى إن كان قادراً على المشي وإلا سعى به محمولاً ، أو راكباً ، لأن

السعي بالكبير محمولاً يجوز مع العذر ، فالصغير من باب أولى <sup>(١)</sup> .

وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه طاف بابن الزبير في خرقة <sup>(٢)</sup> .

فالسعي من باب أولى .

**المطلب الثاني :** السعي به محمولاً أو راكباً مع قدرته على المشي .

وهل يصح أن يسعى به محمولاً أو راكباً مع قدرته على المشي ، لم أجد

من تعرض لحكم ذلك من أهل العلم ، والظاهر أن حكمه في ذلك حكم الكبير

القادر .

ولأهل العلم في ذلك الأقوال التالية :

القول الأول : أنه يصح .

<sup>(١)</sup> انظر : رد المختار ٤٦٩/٢ ، الشرح الصغير ٣٥٠/٢ ، المنقى ٧٨/٢ ، الكافي ٣٥٧/١ ، الإشراف

٢٢٩/١ ، المجموع ٧٥/٨ ، المغني ٢٥١/٥ ، الإنصاف ١٣/٤ ، المبدع ٢١٩/٣ .

<sup>(٢)</sup> سبق تخريجه ص ٨٨ .

ذهب إليه الشافعية <sup>(١)</sup> ، وأحمد في رواية عنه <sup>(٢)</sup> ، والظاهرية <sup>(٣)</sup> :  
 واحتج الشافعية ؛ بزوال المعنى الذي منع منه من الطواف راكباً ، وهو  
 خوف تنجيس المسجد <sup>(٤)</sup> .

### واحتج الحنابلة :

بما سبق في مبحث الطواف ، ومنه ما ثبت عنه ﷺ أنه طاف راكباً <sup>(٥)</sup> ،  
 قالوا : فالسعي من باب أولى <sup>(٦)</sup> .

القول الثاني : أنه يجب المشيء ، فإن ركب صح ولزمه دم .

ذهب إليه الحنفية <sup>(٧)</sup> ، والمالكية <sup>(٨)</sup> ، وأحمد في رواية عنه <sup>(٩)</sup> .

### واحتجوا : للوجوب .

بأن النبي ﷺ سعى ماشياً ، وقال : " خذوا عني مناسككم " <sup>(١٠)</sup> .

<sup>(١)</sup> المجموع ٧٥/٨ .

<sup>(٢)</sup> المغني ٢٥١/٥ ، الإنصاف ١٣/٤ .

وقد جزم الموفق بهذا وجعله المذهب قولاً واحداً ؛ قال : لأن المعنى الذي منع لأجله من الطواف راكباً  
 غير موجود هنا ، وهو خوف تنجيس المسجد اهـ . وقد خالفه غيره ، وحكوا فيه الخلاف الموجود في  
 الطواف . انظر : الإنصاف ١٣/٤ ، المبدع ٢٢٠/٣ .

<sup>(٣)</sup> المحلى ٤٣٥/٧ .

<sup>(٤)</sup> المجموع ٧٥/٨ ، وهو ما احتج به الموفق للحنابلة ٢٥١/٥ .

<sup>(٥)</sup> سبق تخريجه ص ٩١ .

<sup>(٦)</sup> المبدع ٢٢٠/٣ ، الإنصاف ١٣/٤ .

<sup>(٧)</sup> رد المحتار ٤٦٩/٢ .

<sup>(٨)</sup> الشرح الصغير ٣٥٠/٢ .

<sup>(٩)</sup> الإنصاف ١٣/٤ ، المبدع ٢٢٠/٣ .

<sup>(١٠)</sup> سبق تخريجه ص ٩٠ .



أما وجوب الدم :

فلأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج ، فكان عليه الدم جبراً لما فات <sup>(١)</sup> .

القول الثالث : أنه لا يصح .

ذهب إليه أحمد في رواية عنه <sup>(٢)</sup> .

واحتج : بأن النبي ﷺ سعى ماشياً ، وقال : " خذوا عني مناسككم " <sup>(٣)</sup> .

الترجيح :

والذي يتزجح لدي وجوب المشي في السعي لقوة دليله ، فإذا كان من عليه السعي صيباً ، فالذي يظهر لي أنه ينبغي أن يفرق بين من صغر منهم مع قدرته على المشي ، ومن ناهز البلوغ ، فإن الأول وإن قدر على المشيء فإنه يشق عليه بخلاف الآخر ، فينبغي أن يقال : بجواز الركوب للأول دون الثاني وهذا أمر يقدره الولي .

**المطلب الثالث :** إجزاء السعي عن الصبي وحامله .

فإذا سعي بالصبي محمولاً لعدم قدرته على المشي <sup>(٤)</sup> ، وتوافرت نية السعي للحامل والمحمول فهل يقع السعي هما ، أو لحامله ، أو للصبي ، أو لا يقع لواحد منهما كما سبق في الطواف ؟

<sup>(١)</sup> وهذا من المالكية والحنابلة على رواية ركنيه السعي . انظر : الإشراف ٢/٢٢٩ ، المبدع ٣/٢٢٠ ، المغني ٥/٢٥٠ . أما الحنفية فالسعي ليس بركن ، وإنما يجب الدم لاخلاله بالواجب . انظر : الهداية ١/١٤٢ ، رد المختار ٢/٤٦٧ .

<sup>(٢)</sup> المبدع ٣/٢٢٠ ، الإنصاف ٤/١٣ .

<sup>(٣)</sup> سبق تخريجه ص ٩٠ .

<sup>(٤)</sup> ومع قدرته على المشي - عند القائلين بالجواز .

لم أجد من الحنفية ، أو الشافعية ، أو الحنابلة من تعرض لذلك ، والظاهر أن حكمه في ذلك عندهم حكم ما سبق في الطواف . فيكون صحيحاً عنهما عند الحنفية ، والشافعية في قول ، أو للحامل عند الشافعية في القول الثاني ، والحنابلة في قول ، أو للمحمول عند الشافعية في القول الثالث ، والحنابلة في القول الثاني ، أو لا يقع لواحد منهما ، كما ذهب إليه بعض الحنابلة ، وقد ذكرنا دليل كل قول من هذه الأقوال . فلا نعيده <sup>(١)</sup> .

وأما المالكية فقد فرقوا بين مسألة الطواف والسعي . فقالوا : في الطواف لا يصح عنهما ، أما السعي فيصح <sup>(٢)</sup> .

قال الباجي : والقسم الثاني من السعي ما لا تعلق له بالبيت ، ولا يفتقر إلى طهارة كالسعي بين الصفا والمروة... فهذا يصح أن يفعله عن نفسه ولغيره في مرة واحدة ؛ لأنه عمل لا يفتقر إلى الطهارة ولا يتعلق بالبيت كالحمل إلى منى وعرفة <sup>(٣)</sup> .

وفي الكافي : ومن سعى بالصبي ينوي به السعي عن نفسه وعن الصبي أجزأهما ذلك عند مالك <sup>(٤)</sup> .

### الترجيح :

رجحنا في مبحث الطواف أجزاء الطواف عن الحامل والحامل ، وقد ذكرنا أوجه الترجيح <sup>(٥)</sup> فما هنا أولى .

(١) انظر ص ٩٤ .

(٢) المنتقى ٧٨/٢ ، الكافي ٣٥٧/١ ، المدونة ٣٦٧/١ .

(٣) المنتقى ٧٨/٢ .

(٤) الكافي ٣٥٧/١ .

(٥) انظر ص ٩٧ .

## المبحث الثامن

### في حكم طواف الوداع

اختلف أهل العلم في حكم طواف الوداع في حق البالغ المكلف ، فمنهم من أوجبه في حق الحاج والمعتمر <sup>(١)</sup> ، ومنهم من أوجبه على الحاج دون المعتمر <sup>(٢)</sup> . ومنهم من قال بسنيته فيهما <sup>(٣)</sup> .

وقد اختلف الموجبون لطواف الوداع ، في كونه من جملة المناسك ، أم عبادة مستقلة ، على قولين :

القول الأول : أنه من جملة المناسك .

ذهب إليه الجمهور ومنهم الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية في أحد القولين <sup>(٤)</sup> .

**واحتجوا :**

بحديث ابن عباس : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض " <sup>(٥)</sup> . وهذا قاله في الحج فدل على أنه من جملة المناسك .  
ونوقش : بأن الحديث على خلاف قولكم ، إذ لو كان واجباً في الحج لما أسقط

<sup>(١)</sup> وهو قول الشافعية . انظر المجموع ٢٥٤/٨ ، مغني المحتاج ٥١٢/١ .

<sup>(٢)</sup> وهو قول الحنفية كما في رد المختار ٥١٣/٢ ، والمذهب عند الحنابلة ، الإنصاف ٦٢/٤ ، البدع ٢٦٥ ، ٢٥٥/٣ .

<sup>(٣)</sup> وهو قول المالكية كما في مواهب الجليل ١٣٧/٣ ، الشرح الصغير ٣٨٠/٢ ، المعونة ٥٨٨/١ ، التفريع ٣٥٦/١ .

<sup>(٤)</sup> انظر رد المختار ٥٢٥/٢ ، المجموع ٢٥٦/٨ ، الإنصاف ٢٠٣/٤ ، البدع ٢٦٤/٣ .

<sup>(٥)</sup> أخرجه البخاري في الحج ، باب طواف الوداع ١٩٥/٢ ، ومسلم في الموضع السابق ٩٦٣/٢ .

عن الحائض ، ولو أسقط عنها مع وجوبه في الحج ، لكان إلى بدل وهو الدم .  
كما هو قولكم في كل واجب ولا تقولون بذلك .

القول الثاني : أنه ليس من المناسك ، وإنما هو عبادة مستقلة .

ذهب إليه الشافعية في أصح القولين <sup>(١)</sup> ، وابن تيمية <sup>(٢)</sup> .

١ - لما ثبت من قول رسول الله ﷺ : "يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً" <sup>(٣)</sup>  
ووجه الدلالة : أن طواف الوداع يكون عند الرجوع ، وسماه قبله قاضياً  
للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها <sup>(٤)</sup> .

٢ - ولأن المكّي إذا حج وعزم على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع ،  
وكذا الأفقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان من  
المناسك لعم الحجيج <sup>(٥)</sup> .

٣ - ولأنه إنما يستحق عليه عند العزم على الخروج <sup>(٦)</sup> .

الترجيح : ولعل الراجح هو القول الثاني ، أن طواف الوداع ليس من المناسك  
لا في الحج ولا في العمرة ، وإنما يؤمر به الخارج من مكة . وذلك لقوة أدلته ،  
وتعظيماً للحرم .

(١) المجموع ٢٥٦/٨ .

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٧٢/٤ .

(٣) أخرجه مسلم في الحج باب الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

٩٨٥/٢

(٤) المجموع ٢٥٦/٨ .

(٥) المجموع ٢٥٦/٨ .

(٦) حاشية ابن قاسم ١٧٢/٤ .

فإذا كان الراجح أنه ليس من جملة المناسك فهل يجب على الصبي ؟ الذي يظهر لي أنه لا يلزمه ، وذلك لأنه ليس من أهل التكليف ، كما أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة <sup>(١)</sup> .

وقد صرح بعض فقهاء الحنفية بذلك فقال في الدر المختار ، وهو واجب إلا على أهل مكة ومن في حكمهم .

قال ابن عابدين : أفاد وجوبه على كل حاج آفاقي بشرط كونه مدركاً مكلفاً غير معذور فلا يجب على المكّي ، ولا على المعتمر مطلقاً ، وفائت الحج ، والمحصر ، والمجنون ، والصبي ... <sup>(٢)</sup> .

(١) لأن القائلين بوجوب الإحرام لكل داخل إلى مكة ولو لم يرد النسك ، قد اتفقوا على عدم وجوب ذلك على غير المكلف .

(٢) انظر رد المختار على الدر المختار ٥٢٣/٢ .

## المبحث التاسع

### في إفساد الصبي لحجه

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : في الإفساد .

المطلب الثاني : في فدية الإفساد .

المطلب الثالث : في قضاء ما أفسده .

المطلب الرابع : في وقت القضاء .

المطلب الخامس : في مؤونة حجة القضاء .

**المطلب الأول : الإفساد .**

اتفق أهل العلم على أن المحرم المكّي إذا جامع امرأته عامداً قبل الوقوف

بعرفات <sup>(١)</sup> أن حجه بفسد بذلك <sup>(٢)</sup> .

وهذا في حق المكلف ، فإذا كان المجامع صبيّاً ، فهل يفسد حجه بذلك ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يفسد مطلقاً لا فرق بين عمده وسهوه .

ذهب إليه جمهور أهل العلم ومنهم الحنفية <sup>(٣)</sup> ،

<sup>(١)</sup> والأكثر على فساده أيضاً ولو وقع بعد عرفة قبل التحلل .

<sup>(٢)</sup> انظر حكاية الإجماع في مراتب إجماع لابن حزم ص ٤٢ / والإجماع لابن المنذر ص ٥٦ ، والمجموع

٢٩٠/٧ ، والمغني ١٦٦/٥ . ولا خلاف بينهم أن الحج لا يفسد بشيء من محظوراته إلا الإجماع

خاصة . انظر المغني ١٦٦/٥ .

<sup>(٣)</sup> عمدة القاري ٢١٧/١٠ ، وجامع أحكام الصغار ٦٢/١ ، ٦٤ ، حاشية الحجه على أهل المدينة

والمالكية <sup>(١)</sup> ، والحنابلة <sup>(٢)</sup> والشافعية في قول <sup>(٣)</sup> .

واحتجوا : بأن وطء الصبي من قبيل خطأ وسهو المكلف ، ووطء المكلف سهواً مفسد لحجه بدليل ما يلي :

١ - أن الصحابة لم يستفصلوا السائل حين حكموا عليه بفساد حجه هل كان جماعة عمداً أو سهواً أو جهلاً <sup>(٤)</sup> . فدل على عدم الفرق .

وهو مناقش : بأن عدم الاستفصال يحتاج إلى نقل ، ثم يحمل منهم على المعهود ، وهو مؤاخذه المتعمد دون الجاهل والناسي .

٢ - أن الوطء سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج فاستوى عمده وسهوه كالفوات <sup>(٥)</sup> .

ونوقش : بعدم التسليم أصلاً بوجوب القضاء في الفوات فلا يصح القياس .

القول الثاني : أنه لا يفسد مطلقاً .

ذهب إليه الشافعية في قول <sup>(٦)</sup> ، وأحمد في رواية أخرجها القاضي عنه <sup>(٧)</sup> ،

<sup>(١)</sup> انظر قولهم في عدم الفرق بين الناسي والمتعمد في حق الكبير ، وفعل الصغير من قبيل خطأ المكلف في

بداية المجتهد ٣٧١/١ ، الكافي ٣٩٦/١ ، الإشراف ٢٣٤/١ .

<sup>(٢)</sup> المغني ٥٣/٥ ، الفروع ٢١٩/٣ ، المبدع ٨٧/٣ ، الإنصاف ٣٩٣/٣ .

<sup>(٣)</sup> انظر فتح العزيز ٤٢٦/٧ ، المجموع ٣٧/٧ ، الحاوي ٢١١/٤ .

<sup>(٤)</sup> أخرجه البيهقي عن ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر ياسناد صحيح ١٦٧/٥ ،

وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً عن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة . وهو منقطع . الموطأ ٣٨٢/١ .

<sup>(٥)</sup> المهذب مع المجموع ٣٣٦/٧ ، المغني ١٧٤/٥ .

<sup>(٦)</sup> فتح العزيز ٤٢٦/٧ ، والمجموع ٣٤/٧ .

<sup>(٧)</sup> شرح الزركشي ١٤٦/٣ .

وداود<sup>(١)</sup> ، وابن حزم<sup>(٢)</sup> ، وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٣)</sup> .

احتج الشافعية والحنابلة بأن غاية ما يكون فعل الصبي أن يكون كوطء البالغ الجاهل أو الناسي . ولا يفسد حجه في هذه الحالة بدليل ما يلي :

١ - أنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة فاختلف فيه وطء العامد والساهي ، كالصوم<sup>(٤)</sup> . قالوا : وعمد الصبي من قبيل الخطأ والسهو من المكلف فلم يفسد حجه ، وسهوه من باب أولى .

ونوقش : بأن القياس لا يصح لوجهين :

الوجه الأول : أن الصوم لا تجب الكفارة فيه بالإفساد ، لأن إفساده بكل ما عدا الجماع لا يوجب كفارة ، وإنما تجب بخصوص الجماع فافترقا<sup>(٥)</sup> .

الوجه الثاني : أن الحج ليس في معنى الصوم ؛ لأن حالات الإحرام مذكورة بمنزلة حالات الصلاة فافترقا<sup>(٦)</sup> .

٢ - أنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة ، أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً ، لم يؤاخذ به الله بذلك ، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله ، فلا يكون عليه إثم ، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ، ولا مرتكباً لما نهى عنه ، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه ، ومثل هذا لا يبطل عبادته ، وإنما

(١) أخذاً من قوله في عدم مؤاخذه البالغ ، الناسي ، أو الجاهل . انظر المجموع ٣٤٣/٧ .

(٢) حيث قال : لا يفسد حجه بشيء مما ذكرنا ٤٣٦/٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢٦/٢٥ .

(٤) المهذب مع المجموع ٣٣٦/٧ ، المغني ١٧٤/٥ .

(٥) المغني ١٧٤/٥ .

(٦) الهداية ١٦٥/١ ، العناية مع فتح القدير ٤٨/٣ .



يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به ، أو فعل ما حظر عليه <sup>(١)</sup> .  
 واحتج ابن حزم : بأن حج الصبي عمل ، أو عمل به أجر ، فما عمله كان له أجره ، وما لم يعمل فلا إثم عليه فيه .  
 القول الثالث : التفريق بين ما فعله الصبي عامداً ، وما فعله جاهلاً ، أو ناسياً .  
 ذهب إليه الشافعية في قوله <sup>(٢)</sup> .

### واحتجوا :

لعدم الفساد حالة الجهل أو النسيان بما احتج به للقول الثاني .  
 أما الإفساد حالة العمد فقالوا : بأن الحج عبادة ، وعمد الصبي في العبادات كعمد البالغ ، ولذا لو تعمد مبطلاً في الصلاة كالكلام . بطلت صلاته ، ولو تعمد الأكل في الصوم بطل صومه <sup>(٣)</sup> .

**ونوقش :** بالفارق بين الحج وغيره في ذلك ؛ لأن ارتكاب المحذور فيهما بكل مبطل بخلاف الحج ، فلا تبطله محظوراته . ومثاله ، الطيب ، وحلق الشعر ، وغير ذلك .

### الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه ، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم فساد حجه بالوطة ، ولا فرق بين عمدته وسهوه . وذلك لقوة ما بني عليه من

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٢٥ .

(٢) فتح العزيز ٧/٤٢٦ ، المجموع ٧/٣٤ ، الحاوي ٤/٢١١ .

(٣) فتح العزيز ٧/٤٢٦ .

استدلال ومن أهمه تمثيه مع أصول الشريعة التي تواطأت على عدم مؤاخذه الجاهل والناسي ، وما فعله الصبي عمداً ، في الصحيح الذي عليه عامة أهل العلم من قبيل خطأ المكلف .

**المطلب الثاني : فدية إفساد الحج .**

وعلى القول بفساد حج الصبي بالجماع هل تلزمه الفدية في ذلك كما

يلزم الكبير ؟

**اختلفوا فيه :**

أما الحنفية فقد نصوا على أنها لا تلزم الصبي ، ففي جامع أحكام الصغار: فإن فعل شيئاً من محظورات الإحرام فلا شيء عليه ولا على وليه لأجله <sup>(١)</sup> .

**واحتجوا :** بأن الفدية كفارة فيما صنع ، والصبي لا ذنب عليه فكيف يكون عليه كفارة <sup>(٢)</sup> .

وأما الحنابلة فقد صرحوا بوجوب البدنة على الصبي الذي أفسد حجه ، وسواء قيل بوجوب القضاء أو عدم وجوبه <sup>(٣)</sup> .

**واحتجوا :** بأن الأدلة لم تفرق في إيجابها بين العمد والسهو .

وأما الشافعية فقالوا : بوجوب البدنة إذا قيل بوجوب القضاء ، أما على القول بعدم وجوب القضاء فلهم في وجوب البدنة ، وجهان :

أحدهما : وهو الأصح . الوجوب . والثاني : لا تجب <sup>(٤)</sup> .

(١) ٦٤/١ ، وانظر الحجة ٤١١/٢ ، المسوط ٦٩/٤ ، رد المختار ٤٦٦/٢ .

(٢) الحجة ٤١٣/٢ ، وقد سبق لهذا مزيد إيضاح في ص ٦٤ في الكفارة بارتكاب المحذور .

(٣) الإنصاف ٤٩٨/٣ .

(٤) المجموع ٣٦/٧ / فتح العزيز ٤٢٧/٧ .

المطلب الثاني : قضاء ما أفسده منه .

وقد اختلف القائلون بالإفساد في وجوب قضاء الصبي لما أفسده من حجه

على قولين :

القول الأول : أنه يلزمه قضاء ما أفسده .

ذهب إليه المالكية <sup>(١)</sup> ، والشافعية في أصح القولين <sup>(٢)</sup> ، والحنابلة في

الصحيح من المذهب <sup>(٣)</sup> .

واحتجوا :

١ - بأنه إفساد موجب للفدية ، فأوجب القضاء كوطء البالغ <sup>(٤)</sup> .

٢ - ولأنه إحرام صحيح فوجب عليه القضاء إذا أفسده كحج التطوع في حق

البالغ <sup>(٥)</sup> .

القول الثاني : أنه لا يلزمه قضاؤه .

ذهب إليه الحنفية <sup>(٦)</sup> ، والشافعية في مقابل الأصح <sup>(٧)</sup> ، والحنابلة في القول

الثاني <sup>(٨)</sup> .

(١) حكاة الرافعي عنهم في فتح العزيز ٤٢٦/٧ ، ولم أجده في كتبهم .

(٢) الحاوي ٢١١/٤ ، فتح العزيز ٤٢٦/٧ ، المجموع ٣٥/٧ ، على القول بالإفساد .

(٣) المغني ٥٣/٥ ، المبدع ٨٨/٣ ، الفروع ٢١٩/٣ .

(٤) الحاوي ٢١١/٤ ، المغني ٥٣/٥ .

(٥) المجموع ٣٥/٧ .

(٦) عمدة القاري ٢١٧/١٠ ، وحاشية الكيلاني على كتاب الحجة ٤١٣/٢ ، جامع أحكام الصغار

٦٤،٦٢/١ .

(٧) الحاوي ٢١١/٤ ، فتح العزيز ٤٢٦/٧ ، المجموع ٣٥/٧ .

(٨) المغني ٥٣/٥ ، المبدع ٨٨/٣ ، الفروع ٢١٩/٣ .

واحتج الشافعية والحنابلة بما يلي :

- ١ - لئلا تجب عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف <sup>(١)</sup> .
- ٢ - ولأنه ليس أهلاً لأداء فرض الحج <sup>(٢)</sup> .

واحتج الحنفية :

بالمقاس على صومه وصلاته ، لا يلزمه قضاء ما أفسده منها فكذلك

الحج <sup>(٣)</sup> .

المطلب الرابع : وقت القضاء .

وعلى القول بوجوب القضاء . هل يصح منه قبل البلوغ ؟

اختلف هؤلاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يصح .

ذهب إليه الشافعية في أصح الوجهين <sup>(٤)</sup> ، والحنابلة في مقابل المذهب <sup>(٥)</sup> .

واحتجوا :

بأنه لما جاز أن يتعلق بذمته فرض القضاء قبل بلوغه ولم يكن الصغر مانعاً

من وجوبه ، جاز أن يصح منه فعل القضاء قبل بلوغه ، ولا يكون الصغر مانعاً

من جوازه <sup>(٦)</sup> .

(١) الحاوي ٢١١/٤ ، فتح العزيز ٤٢٦/٧ ، المغني ٥٣/٥ ، الفروع ٢١٩/٣ .

(٢) المجموع ٣٥/٧ .

(٣) الحجّة ٤١٤/٢ .

(٤) الحاوي ٢١٢/٤ ، المجموع ٣٥/٧ ، فتح العزيز ٤٢٦/٧ .

(٥) الإنصاف ٣٩٤/٣ ، البدع ٨٨/٣ .

(٦) الحاوي ٢١٢/٤ ، المجموع ٣٥/٧ ، فتح العزيز ٤٢٦/٧ .

القول الثاني : أنه لا يصح .

ذهب إليه المالكية <sup>(١)</sup> ، والشافعية في مقابل الأصح <sup>(٢)</sup> ، والحنابلة في قول وهو المذهب <sup>(٣)</sup> .

واحتجوا :

- ١ - بأن القضاء فرض ، وغير البالغ لا يصح منه أداء الفرض <sup>(٤)</sup> .
- ٢ - وقياساً على احتلام المجنون يوجب الغسل ويعتبر لصحته إفاقته ، لعدم أهليته <sup>(٥)</sup> .

وعلى القول بوجوب القضاء :

قالوا فإذا بلغ بدأ بحجة الإسلام ، فإن أحرم بالقضاء قبلها انصرف إلى حجة الإسلام . وهل يجزئه عن القضاء ؟ قالوا : ينظر ، فإن كانت الفاسدة قد أدرك فيها شيئاً من الوقوف بعد بلوغه أجزأ عنهما جميعاً ، وإلا لم يجزئه <sup>(٦)</sup> .

**المطلب الخامس : نفقة القضاء .**

فإذا قيل بوجوب القضاء لما أفسده ، فهل تجب نفقة ذلك في مال الولي أم في مال الصبي ؟

تكلم الشافعية عن حكم ذلك ، ونقل النووي والرافعي لأصحابهم

(١) حكاه الرافعي عنهم . انظر فتح العزيز ٤٢٦/٧ .

(٢) الحاوي ٢١٢/٤ ، المجموع ٣٥/٧ .

(٣) الإنصاف ٣٩٤/٣ ، المبدع ٨٨/٣ ، المجموع ٣٥/٧ ، الحاوي ٢١٢/٤ ، فتح العزيز ٤٢٦/٧ .

(٤) الحاوي ٢١١/٤ ، المجموع ٣٥/٧ .

(٥) الفروع ٢١٩/٣ .

(٦) انظر : المجموع ٣٥/٧ ، المغني ٥٣/٥ ، الإنصاف ٣٩٤/٣ ، المبدع ٨٨/٣ .

وجهين في ذلك <sup>(١)</sup> .

أحدهما : أنها في مال الولي . والثاني : أنها في مال الصبي . ولم أجد من المالكية ، أو الحنابلة من تعرض لذلك . والذي يظهر لي أن لهم فيها ما لهم في نفقة الحجة التي أفسدها ، فتكون في مال الولي قولاً واحداً عند المالكية ، والحنابلة في أحد الروايتين . وفي مال الصبي في الرواية الثانية عن أحمد <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> المجموع ٣٧/٧ ، فتح العزيز ٤٢٧/٧ .

<sup>(٢)</sup> انظر ص ١٣٢ .

## المبحث العاشر

### في الفوات والإحصار

الفوات : مصدر فات ، فوتاً ، وفواتاً ، إذا سبق فلم يُدرك <sup>(١)</sup> .

وفي الشرع : خروج فجر يوم النحر قبل الوقوف بعرفة <sup>(٢)</sup> .

أما الإحصار لغة : فهو المنع مطلقاً ، يقال : حصره العدو ، وأحصره

المرض ، أي منعه .

وفي الشرع : منع المحرم من إتمام نسكه <sup>(٣)</sup> .

وقد اختلف أهل العلم فيما يترتب على الفوات ، أو الإحصار ، من جهة

القضاء فيما فات من الحج ، وكذا فيما حصر عن إتمامه . ومثله الخلاف في

وجوب الهدى على من فاته الحج ، أو أحصر عن إتمامه .

والذي نحن بصدده الآن حكم ذلك في حق الصبي ؟ فهل يكون حكمه في

ذلك حكم البالغ المكلف كل على أصله ، فإذا قيل بوجوب القضاء على البالغ

المكلف ، وجب القضاء على الصبي ، ومثل ذلك في لزوم الهدى أم أن للصبي

شأناً آخر ؟ على طول ما بحث في أقوال الفقهاء في مباحث ، الفوات ، والإحصار ،

فإني لم أجد لهم شيئاً فيما يتعلق بالصبي ، بل أطلقوا القول فيما يترتب على

الفوات من جهة القضاء ، ولزوم الهدى ، أو عدم ذلك ، ومثله في الإحصار .

ونستثني من ذلك ابن حزم فإنه تعرض لشيء من ذلك فإنه قال في موضع :

<sup>(١)</sup> المطلع ص ٢٠٤ .

<sup>(٢)</sup> المهذب مع المجموع ٢٤٥/٨ .

<sup>(٣)</sup> المطلع ص ٢٠٤ ، أنيس الفقهاء ص ١٤٣ .

فإن فاتته عرفة ، أو مزدلفة . فقد فاتته الحج ولا قضاء عليه . وقال في موضع آخر : .... وإذا الصبي قد رفع عنه القلم فلا جزاء عليه في صيد إن قتله في الحرم أو في إحرامه ، ولا في حلق رأسه لأذى ، ولا عن تمتعه ، وإلا لإحصاره ؛ لأنه غير مخاطب بشيء من ذلك <sup>(١)</sup> .

فقد صرح : بعدم وجوب القضاء في الفوات ، كما صرح بعدم لزوم الدم فيما حصر عنه .

واحتج : بأن الصبي غير مخاطب بالواجبات <sup>(٢)</sup> .

أما بقية المذاهب فمن خلال تبعية لأصولهم في هذا الباب يظهر لي أن لهم في مسألتنا ما يلي :

أما الحنفية فلعلهم لا يوجبون عليه شيئاً من ذلك . لأن من أصلهم أنه لا تلزم الصبيان فدية .

محتجين : بأن الكفارات لا يلزم الصبيان منها شيء ، فيحلف باليمين ويحنث ولا يكون عليه كفارة . وما نحن فيه منه .

كما أن من أصلهم أنه لا يلزمه المضي فيما أحرم به ، كما لا يلزمه قضاء ما أفسده منه .

واحتجوا : بالقياس على الصلاة والصيام ، لا يلزمه المضي فيما أحرم به منها ، ولو قطعهما لا يلزمه قضاء <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> الخلى ٤٣٦/٧ .

<sup>(٢)</sup> المصدر السابق والصفحة .

<sup>(٣)</sup> انظر : أحكام الصغار ٦٤/١ ، الحجة ٤١٤/٢ ، المسوط ٦٩/٤ .



وأما المالكية فمن أصلهم وجوب قضاء ما أفسده من حجه بالجماع <sup>(١)</sup> ، فهل يكون حكمه في الفوات ، والإحصار كذلك . أو لا يكون لما بينهما من الفرق من جهة أن الإفساد حاصل بفعله ، وما فاته وما حصر عنه بخلاف ذلك ؟ .  
وأما الشافعية والحنابلة فقد ذكرنا عنهم القولين في قضاء الصبي ، لما أفسده من حجه بالجماع وكذلك الفدية .  
أحدهما : وجوب القضاء ، لأنه إفساد موجب للفدية فيوجب القضاء كوطء البالغ .

والثاني : لا يلزمه القضاء ، لثلا تجب عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف <sup>(٢)</sup> . فإذا كان هذا فهل يكون الحكم كذلك فيما نحن ؟  
جزم صاحب الإنصاف والفروع بذلك ، فقالا : بعد أن ذكرا القولين في قضاء الصبي لما أفسده من حجه : وكذا الحكم والمذهب <sup>(٣)</sup> إذا تحلل الصبي من إحرامه لفوات أو إحصار <sup>(٤)</sup> .

والذي يظهر لي رجحانه عدم وجوب القضاء في كل ، كما لا يلزمه الفدية في الفوات ، ولا الهدي في الإحصار . لما أسلفناه فيما سبق من عدم لزوم إتمام الحج والعمرة في حق الصبيان <sup>(٥)</sup> ، فما نحن فيه أولى .

(١) حكاه الرافعي عنهم في فتح العزيز ٤٢٦/٧ ، وهو ظاهر إطلاقهم في مباحث الإفساد .

(٢) انظر الحاوي ٢١١/٤ ، فتح العزيز ٤٢٦/٧ ، المجموع ٣٥/٧ ، المغني ٥٣/٥ ، المبدع ٨٨/٣ ، الفروع ٣٥/٧ .

(٣) أي أن المذهب لزوم القضاء في كل كما في الإفساد . وهذا سهو منهما - رحمهما الله - فإن المذهب عدم وجوب القضاء في حق المحصر وإن كان فيه الرويتين . انظر الإنصاف ٧٠/٤ .

(٤) الإنصاف ٣٩٤/٣ ، وانظر الفروع ٢١٩/٣ .

(٥) وقد ذكرنا أسباب اختيار هذا القول فليرجع إليه . انظر ص ٧٥ - ٧٦ .

## الفصل الثالث

### نفقة حج الصبي وعمرته

نفقة الصبي في سفره للحج والعمرة يحسب منها قدر نفقته في الحضر من ماله <sup>(١)</sup> . أما الزائد بسبب السفر . فقد اختلف العلم في وجوبه في مال الصبي أو مال الولي .

القول الأول : أنها في مال الولي .

ذهب إليه المالكية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية في أصح القولين <sup>(٣)</sup> ، وأحمد في رواية عنه وهي المذهب <sup>(٤)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

١ - أن الولي ليس له أن يصرف مال الصبي إلا فيما كان محتاجاً إليه ، وهو غير محتاج إلى فعل الحج في صغره ، لأن نفسه تبعث على فعله في كبره ، وليس كالتعليم الذي إذا فاته في صغره لم يدركه في كبره <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> أي مال الصبي ، انظر : المجموع ٣٠/٧ ، المغني ٥٤/٥ ، الشرح الكبير ٤/٢ ، المبدع ٨٨/٣ .

<sup>(٢)</sup> الكافي ٣٥٧/١ ، المعونة ٥٩٦/١ ، التلغين ٢٣٥/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٢ ،

الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣٠٠/٢ . وقد قيد ذلك أكثرهم بما إذا لم يخف عليه ضيعه في الحضر .

إما حقيقة كما إذا خاف عليه الهلاك بتركه ، أو حكماً : كما إذا خاف عليه بتركه صحة أهل الفساد

والاختلاط بهم . انظر : حاشية الدسوقي ٤/٢ . وقد جزم الدردير : بأن الخلاف في حاله ما إذا كان

الصبي ذا مال ، وإلا ففي مال الولي قولاً واحداً ، ولا يكون في ذمة الصبي شيء . اهـ . الشرح الكبير ٤/٢ .

<sup>(٣)</sup> المجموع ٣٠/٧ ، فتح العزيز ٤٢٣/٧ ، الحاوي ٢١٠/٤ .

<sup>(٤)</sup> المغني ٥٤/٥ ، الإنصاف ٣٩٢/٣ ، المبدع ٨٨/٣ ، المستوعب ١٢/٤ ، وقيد المرادوي الخلاف بما إذا

أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة ، زاد المجد : وماله كثير يحمل ذلك . الإنصاف ٣٩٢/٣ .

<sup>(٥)</sup> التلغين ص ٢٣٥ ، المعونة ٥٩٦/٢ ، المجموع ٣٠/٧ ، فتح العزيز ٤٢٣/٧ ، الحاوي ٢١٠/٤ ، المغني

٥٤/٥ ، المبدع ٨٨/٣ .

- ٢ - وقياساً على ما لو أتلّف مال غيره بأمره <sup>(١)</sup> .
- ٣ - ولأن الحج لا يجب في العمر إلا مرة ، ويحتمل أن لا يجب ، فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة إليه للتمرّن عليه <sup>(٢)</sup> .
- القول الثاني : أنها في مال الصبي .

ذهب إليه الحنفية <sup>(٣)</sup> ، والشافعية في القول الثاني <sup>(٤)</sup> ، وأحمد في رواية <sup>(٥)</sup> .

- ١ - لأن الحج له ، فنفقته عليه كالبالغ <sup>(٦)</sup> .
- ٢ - وقياساً على ما لو قبل له نكاحاً يكون المهر عليه ؛ لأن النكاح يحصل له . ونوقش : بالفارق ، لأن المنكوحه قد تفوت ، والحج يمكن تأخيرها إلى أن يبلغ <sup>(٧)</sup> .
- ٣ - ولأن ذلك من مصلحته ، فكان عليه كأجرة معلمه <sup>(٨)</sup> .

#### ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : قد لا يسلم بأن أجره تعلم ما ليس متعيناً بعد البلوغ في ماله ، بل ذلك في مال الولي .

الوجه الثاني : لو سلم ، فبينهما فرق كبير ، ذلك أن مصلحة التعليم كالضرورة وإذا لم يجعلها الولي في صغر الصبي احتاج إلى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج .

<sup>(١)</sup> المبدع ٨٨/٣ .

<sup>(٢)</sup> المغني ٥٤/٥ .

<sup>(٣)</sup> جامع أحكام الصغار ٦٢/١ .

<sup>(٤)</sup> الحاوي ٢١١/٤ ، فتح العزيز ٤٢٣/٧ ، المجموع ٣١/٧ .

<sup>(٥)</sup> المغني ٥٤/٥ ، المبدع ٨٨/٣ ، الإنصاف ٣٩٢/٣ ، المستوعب ١٢/٤ .

<sup>(٦)</sup> المغني ٥٤/٥ .

<sup>(٧)</sup> فتح العزيز ٤٥٣/٧ .

<sup>(٨)</sup> المجموع ٣١/٧ ، الحاوي ٢١١/٤ ، المغني ٥٤/٥ ، المبدع ٨٨/٣ .

ولأن مؤونة التعليم يسيرة غالباً ، ولا تجحف بمال الصبي بخلاف الحج<sup>(١)</sup>.

**الترجيح :**

والذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنها في مال الولي الذي أدخله فيه ، لقوة ما بني عليه هذا القول من استدلال إلا أنه يستثنى من ذلك ما ذكره المالكية من خشية الولي عليه الفساد بتركه ، فتكون في مال الصبي ، كما يستثنى من ذلك ما إذا كان الصبي ذا مال كثير بحيث تكون مصلحته في التمرين على الطاعة وتحمل المشاق ، مقدمة عرفاً على توفير نفقة الحج عليه .

(١) المجموع ٣١/٧ .

## فهرس المصادر والمراجع ❖

- إحكام الأحكام : تقي الدين ابن دقيق العيد ، دار المعراج الدولية ، الرياض .
- الإجماع : لأبي بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ط / دار طيبة .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ، ط / المكتب الإسلامي .
- الإشراف على مذاهب العلماء : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ط / دار طيبة ، الرياض .
- الإشراف على مسائل الخلاف : عبد الوهاب بن نصر البغدادي ، ط / مطبعة الارادة .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين الشنقيطي ، ط / المطابع الأهلية للأوفست ، الرياض .
- إعلاء السنن : ظفر أحمد العثماني ، ط / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين : شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، ابن قيم الجوزية ، ط / مكتبة الكليات الأزهرية .
- الانصاف في معرفة الراجع من الخلاف : علي بن سليمان المرادوي ، ط / دار إحياء التراث العربي .
- البحر الرائق شرح كنز الرقائق : زين الدين بن نجيم الحنفي ، ط / دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ط / دار الكتاب العربي ، بيروت .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، ط / دار الفكر ، بيروت .
- البناية في شرح الهداية : محمود بن أحمد العيني ، ط / دار الفكر ، بيروت .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي الزيلعي ، ط / مطبعة بولاق .
- تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندي ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تحفة المودود في أحكام المولود : شمس الدين ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، ابن قيم الجوزية ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت .
- التفریع : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ، ابن الجلاب البصري ، ط / دار الغرب الإسلامي .
- تكملة فتح القدير ، المسماة نتائج الأفكار : شمس الدين أحمد بن قودر ، قاضي زاده ، ط / دار الفكر .
- التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط / دار المعرفة ، بيروت .
- التلقين : عبد الوهاب بن نصر البغدادي ، ط / دار الباز .
- التمهيد : لأبي عمرو بن عبد البر النمري القرطبي ، ط /
- جامع أحكام الصغار : محمد بن محمود بن الحسين الأسروشي الحنفي ، دار الفضيلة .
- الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، نشر : مركز تحقيق التراث .

- حاشية الحجفة على أهل المدينة : مهدي حسن الكيلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن عرفة الدسوقي ، ط / البابي الحلبي ، مصر .
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير : أحمد بن محمد الصاوي ، ط / البابي الحلبي ، مصر .
- الحاوي الكبير : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الحجفة على أهل المدينة : محمد بن الحسن الشيباني ، ط / عالم الكتب ، بيروت .
- حلية العلماء : أبي بكر محمد بن أحد الشاشي القفال ، نشر : مكتبة الرسالة الحديثة .
- رؤوس المسائل : جار الله ، محمد بن عمر الزمخشري ، ط / دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- رد المختار على الدر المختار : محمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، ط / البابي الحلبي .
- روضة الطالبين : يحيى بن شرف النووي ، ط / المكتب الإسلامي .
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع : مطبوع مع حاشية ابن قاسم . منصور بن يونس البهوتي ، ط / المطابع الأهلية للأوفست ، الرياض .
- سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني ، ط / البابي الحلبي .

- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، ط / دار الحديث للطباعة والنشر ، بيروت .
- سنن الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي ، ط / البابي الحلبي .
- سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني ، ط / عالم الكتب ، بيروت .
- السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ط / دار المعرفة ، بيروت .
- سنن النسائي : أحمد بن شعيب النسائي ، ط / دار المعرفة ، بيروت .
- السيل الجرار : محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى : محمد بن عبد الله الزركشي ، ط / مكتبة العبيكان .
- شرح صحيح مسلم : يحيى بن شرف النووي ، ط / دار الفكر ، للطباعة والنشر والتوزيع .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك : لأبي البركات أحمد الدردير ، ط / البابي الحلبي .
- الشرح الكبير على مختصر خليل : لأبي البركات ، أحمد الدردير ، ط / البابي الحلبي .
- الشرح الكبير على المقنع : ابن قدامة شمس الدين ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ، نشر المكتبة السلفية المدينة ، مكتبة المؤيد الطائف .
- شرح معاني الآثار : أحمد بن محمد الطحاوي ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الشرح المتمتع لزاد المستفنع : محمد بن صالح العثيمين ، ط / مؤسسة أسام .



- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري ، ط / المكتبة الإسلامية ، استانبول .
- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري ، ط / دار إحياء التراث، بيروت .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين ، محمد بن أحمد العيني ، ط / دار الفكر ، بيروت .
- العناية شرح الهداية : محمد بن محمود البابرتي ، ط / دار الفكر ، بيروت .
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى : مرعي بن يوسف الحنبلي ، منشورات المؤسسة السعيدية ، الرياض .
- الفتاوى الهندية : العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نشر وتوزيع : رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- فتح العزيز شرح الوجيز : لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، ط / دار الفكر .
- فتح القدير شرح الهداية : محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ابن الهمام ، ط / دار الفكر ، بيروت .
- الفروع : شمس الدين ، أبي عبد الله بن محمد بن مفلح ، ط / عالم الكتب ، بيروت .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : لأبي عمرو بن عبد البر النمري القرطبي ، مطبعة حسان ، القاهرة .
- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي ، ط / مكتبة

النصر الحديثة ، الرياض .

- المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، ط / المكتب الإسلامي .

- المبسوط : شمس الدين السرخسي ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط / دار الكتاب العربي ، بيروت .

- المجموع شرح المذهب : محي الدين ، يحيى بن شرف النووي ، ط / دار الفكر بيروت .

- مجموع فتاوى ابن تيمية : جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وولده محمد ، ط / دار العربية ، بيروت .

- المحرر : ابن تيمية ، مجد الدين أبي البركات ، ط / دار الكتاب العربي ، بيروت .

- المحلى شرح المجلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ط / مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة .

- مختصر اختلاف العلماء : أبي بكر محمد بن علي الجصاص ، ط / دار البشائر الإسلامية .

- مختصر الطحاوي : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ط / دار الكتاب العربي .

- المدونة : رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك ، ط / دار صادر ، بيروت .

- مراتب الإجماع : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت .
- المستدرک علی الصحیحین : محمد بن عبد الله ، المعروف بالحاکم ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت .
- المستوعب : محمد عبد الله السامرائي ، ط / مكتبة المعارف ، الرياض .
- المسند : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، ط / المكتب الإسلامي .
- مسند الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت
- المصنف في الأحاديث والآثار : إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة ، ط / الدار السلفية ، بومباي .
- المصنف في الأحاديث والآثار : عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ط / المكتب الإسلامي .
- المطلع على أبواب المقنع : محمد بن بشير الأدلبي ، ط / المكتب الإسلامي .
- مغني المحتاج : الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، ط / دار التراث العربي .
- المغني : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ط / هجر للطباعة والنشر ، والتوزيع ، والإعلان .
- المقنع : ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ط / المكتبة السعيدية ، الرياض .
- المنتقى شرح الموطأ : سليمان بن خلف الباجي ، ط / دار الكتاب العربي ، بيروت .
- منسك الشنقيطي : محمد الأمين الشنقيطي ، ط / دار الوطن .
- المهذب : لأبي إسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، ط / دار الباز ، للنشر

والتوزيع ، مكة المكرمة .

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن محمد المغربي ، المعروف بالخطاب ، ط / دار الفكر ، بيروت .

- الموطأ : الإمام مالك بن أنس ، ط / دار النفائس ، بيروت .

- نصب الراية لأحاديث الهداية : عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، ط / المكتبة الإسلامية

- نهاية المحتاج : أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، ط / دار إحياء التراث العربي .

- نيل الأوطار : محمد بن علي الشوكاني ، ط / البابي الحلبي ، القاهرة .

- الهداية شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر المرغيناني ، ط / المكتبة الإسلامية .

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة .
٣	منهج البحث .
٤	خطة البحث .
٦	الفصل الأول : حكم الحج والعمرة من الصبيان .
٦	المبحث الأول : في تكليف غير البالغ بالحج والعمرة .
٧	المبحث الثاني : في صحة حجه وعمرته .
١٧	المبحث الثالث : في أجزاء حج الصغير عن حجة الإسلام .
٢٤	المبحث الرابع : بلوغ الصبي في أثناء الحج .
٢٤	المطلب الأول : في أجزاء ذلك عن حجة الإسلام .
٢٤	المسألة الأولى : إذا بلغ قبل التلبس بالإحرام .
٢٥	المسألة الثانية : إذا بلغ بعد أن تلبس بالإحرام .
٣٤	المطلب الثاني : ما يعرف به البلوغ .
٣٤	المسألة الأولى : ما اتفق على أنه من علامات البلوغ .
٣٦	المسألة الثانية : ما اختلف فيه .
٤٦	الفصل الثاني : في أعمال الحج .
٤٦	المبحث الأول : في الإحرام بالحج والعمرة .
٤٦	المطلب الأول : في عقد الإحرام .
٤٦	المطلب الثاني : في كيفية عقد إحرام الصبي .
٤٦	المسألة الأولى : في إحرام المميز .

الصفحة	الموضوع
٤٦	الفرع الأول : في إحرامه بإذن الولي .
٤٧	الفرع الثاني : في إحرامه بغير إذن وليه .
٤٧	الجانب الأول : في حكم الإحرام .
٤٨	الجانب الثاني : تحليل الولي له .
٤٨	الجزء الأول : حكم التحليل .
٤٩	الجزء الثاني : كيفية التحليل .
٥٠	الجانب الثالث : قضاء الحج الذي حلل فيه .
٥٠	الجانب الرابع : التحليل خاص بالولي .
	المسألة الثانية : في إحرام غير المميز :
٥٠	الفرع الأول : عقد الولي للإحرام عنه .
٥٥	الفرع الثاني : عقد الولي للإحرام في غيبة الصبي .
	الفرع الثالث : شرط الولي الذي يصح منه الإحرام
٥٦	عن الصبي
٥٧	المطلب الثالث : هيئة الصبي حال الإحرام .
٥٨	المطلب الرابع : تأخير إحرام الصبي .
٥٨	المطلب الخامس : في ركعتي الدخول في الإحرام .
٦٠	المطلب السادس : الاشتراط للصبي عند عقد الإحرام .
٦١	المطلب السابع : تلبية الولي عنه .
٦٢	المطلب الثامن : محظورات الإحرام .
٦٣	المسألة الأولى : في تجنب الصبي محظورات الإحرام .

الصفحة	الموضوع
٦٣	المسألة الثانية : في الفدية في ارتكاب المحذور .
٦٣	الفرع الأول : حكم الفدية .
٦٦	الفرع الثاني : الحال التي تجب فيها الفدية .
٧٠	الفرع الثالث : من الذي تلزمه الفدية .
	الجانب الأول : إذا كان ارتكاب المحذور
٧٠	بفعل الصبي .
	الجانب الثاني : إذا كان ارتكاب المحذور
٧١	بفعل الولي .
٧١	الجزء الأول : إذا لم تكن للصبي حاجة إليه .
٧٢	الجزء الثاني : إذا كانت به حاجة لذلك .
٧٢	المطلب التاسع : في رفض الصبي للإحرام .
٧٦	المطلب العاشر : في إهداء ثواب حج الصبي .
٧٧	المبحث الثاني : في الوقوف بعرفة والمبيت في مزدلفة ، ومنى .
٧٩	المبحث الثالث : في وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة .
٨١	المبحث الرابع : في رمي الجمار .
	المطلب الأول : في تكليف الصبي برمي الجمار ، ورمي الولي
٨١	عنه إذا لم يستطع .
٨٢	المطلب الثاني : في صفة رمي الولي عنه .
٨٢	المطلب الثالث : في بداية الولي برمي عن نفسه .
٨٣	المطلب الرابع : في رمي الولي عنه وعن الصبي بحصتين معاً .

الصفحة	الموضوع
٨٥	المبحث الخامس : في تكليف الصبي بهدي التمتع والقران .
٨٨	المبحث السادس : في الطواف .
٨٨	المطلب الأول : حكم الطواف .
	المطلب الثاني : طواف الصبي راكباً ، أو محمولاً مع قدرته على المشي .
٨٩	المطلب الثالث : في أجزاء الطواف عن الصبي وحامله .
٩٣	المطلب الرابع : في الطهارة للطواف .
٩٨	المطلب الخامس : في ستر العورة .
١٠١	المطلب السادس : في جعل البيت عن يساره حال الطواف به .
١٠٣	المطلب السابع : في الاضطباع حال الطواف .
١٠٤	المطلب الثامن : في الرمل من الصبي حال الطواف .
١٠٥	المطلب التاسع : في ركعتي الطواف .
١٠٨	المبحث السابع : في السعي .
١١١	المطلب الأول : في سعي الصبي ماشياً إذا قدر ، وحمله عند العجز .
١١١	المطلب الثاني : في سعيه محمولاً أو راكباً مع قدرته على المشي .
١١١	المطلب الثالث : في أجزاء السعي عن الصبي وحامله .
١١٣	المبحث الثامن : في حكم طواف الوداع منه .
١١٥	المبحث التاسع : في إفساد الصبي لحجه .
١١٨	



الصفحة	الموضوع
١١٨	المطلب الأول : في الإفساد .
١٢٢	المطلب الثاني : في فدية إفساد الصبي لحجه .
١٢٣	المطلب الثالث : في قضاء ما أفسده .
١٢٤	المطلب الرابع : وقت القضاء .
١٢٥	المطلب الخامس : في نفقة القضاء .
١٢٧	المبحث العاشر : في القوات والإحصار .
١٣٠	الفصل الثالث : نفقة حج الصبي أو عمرته .
١٣٣	فهرس المصادر والمراجع .
١٤١	فهرس الموضوعات .